



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول
الأمم المتحدة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٥



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ٥

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول
الأمم المتحدة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
vii	كتابا الإحالة
١	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٣	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
٣	موجز
١٤	ألف - الخلفية
١٥	باء - الولاية والنطاق والمنهجية
١٦	جيم - الاستنتاجات والتوصيات
١٦	١ - متابعة توصيات المجلس السابقة
١٨	٢ - الأداء المالي
٢٠	٣ - صندوق مواجهة الطوارئ التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
٢٣	٤ - الإدارة المالية
٣٣	٥ - إدارة النقدية والاستثمارات
٣٦	٦ - إدارة الصناديق الاستثمارية والمشاريع
٣٨	٧ - إدارة عمليات الشراء والعقود
٥٠	٨ - تخطيط البرامج والإبلاغ عن الأداء
٥٦	دال - الحوكمة، والمساءلة والتحول في إدارة الأعمال
٦٥	هاء - تنسيق الموظفين وتوزيع قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال التحقيق
٧١	واو - إقرارات الإدارة
٧١	١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات
٧٣	٢ - الإكراميات
٧٣	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٧٣	زاي - شكر وتقدير

المرفق

تحليل لحالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس لفترة السنتين المنتهية في

- ٧٥ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- ٨٥ الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية.
- ٨٦ الرابع - التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
- ٨٦ ألف - مقدمة
- ٨٦ باء - لمحة عامة
- جيم - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص
- ٨٨ الخ
- ٩١ دال - أنشطة التعاون التقني
- ٩٢ هاء - أنشطة الصناديق الاستثنائية العامة
- ٩٣ واو - صندوق معادلة الضرائب
- ٩٤ زاي - المخطط العام لتجديد مباني المقر وأعمال التشييد الجارية
- ٩٤ حاء - استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
- ٩٥ طاء - صناديق خاصة أخرى

المرفق

- ٩٦ معلومات تكميلية
- ٩٧ الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
- ٩٧ البيان الأول - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
- ١٠٠ البيان الثاني - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
- ١٠٤ البيان الثالث - موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
- ١٠٩ البيان الرابع - صندوق الأمم المتحدة العام: بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
- ١١٣ الخامس - صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

الجدول ١-٥ - صندوق الأمم المتحدة العام: الأنشطة المدرة للدخل: جدول بإيرادات	
ونفقات أخرى لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١١٦
الجدول ٢-٥ - صندوق الأمم المتحدة العام: جدول الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين	
المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١١٨
البيان السادس - أنشطة التعاون التقني: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات	
وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١١٩
البيان السابع - صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٢٢
الجدول ١-٧ - صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة: جدول الإيرادات	
والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٢٦
البيان الثامن - صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٣٥
البيان التاسع - المخطط العام لتجديد مباني مقر الأمم المتحدة: بيان الإيرادات	
والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٣٨
الجدول ١-٩ - المخطط العام لتجديد مباني المقر: جدول نفقات أعمال التشييد الجارية	
لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٤١
البيان العاشر - الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٤٣
الجدول ١-١٠ - أعمال التشييد الجارية: جدول نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة	
السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٤٦
البيان الحادي عشر - استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد للأمم المتحدة: بيان	
الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٤٨
البيان الثاني عشر - صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى: بيان الإيرادات	
والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في	
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	١٥١

١٥٦	الجدول ١٢-١ - أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
١٦٠	الجدول ١٢-٢ - حسابات الأمم المتحدة الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
١٦٤	الجدول ١٢-٣ - خدمات الدعم المشتركة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
١٦٦	الجدول ١٢-٤ - الأنشطة المشتركة لتمويل للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
١٦٨	الجدول ١٢-٥ - حسابات الأمم المتحدة الخاصة للمؤتمرات والاتفاقيات: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
١٧٠	الجدول ١٢-٦ - صناديق الأمم المتحدة الأخرى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
١٧٤	ملاحظات على البيانات المالية
٢٢٠	القروض المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

التذييل

[٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢]

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، يشرفني أن أقدم حسابات الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي أقرها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها.

وتُحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

ليو جيايبي
رئيس
مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
نيويورك

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢]

يشرفني أن أحيل إليكم المجلد الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات
المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(توقيع) ليو جياي

مراجع الحسابات العام في الصين

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة

للأمم المتحدة

نيويورك

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة، المرفقة، التي تضم البيانات المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (البيان الأول)، والبيان المتعلق بالأصول، والخصوم، والاحتياطيات، وأرصدة الصناديق، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، والبيانات الداعمة والجداول، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

الأمين العام هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تقتصر مسؤوليتنا على إبداء رأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن نتقيد بالشروط الأخلاقية وأن نخطط لأداء مراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل أية مراجعة للحسابات القيام بإجراءات لاستقاء أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أو الغلط. ولدى إجراء تلك التقييمات للمخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الرقابة الداخلية التي يستعين بها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل تحديد إجراءات المراجعة التي تناسب الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يستعين بها الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الإدارة، وكذلك تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لإبداء رأينا بشأنها.

الرأي

نحن نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، المركز المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية في فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير بشأن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما سبق، نرى أن ما نما إلى علمنا من معاملات الأمم المتحدة، أو ما فحصناه منها كجزء من مراجعتنا، متوافق من جميع الجوانب الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات الأمم المتحدة.

(توقيع) ليو جيايبي

مراجع الحسابات العام في الصين
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) أمياس مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ترينس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

الأمم المتحدة منظمة معقدة تشمل مقرا كبيرا في نيويورك يتكون من إدارات ومكاتب متعددة، وكذلك من كيانات ومكاتب بعيدة عن المقر، وبعثات ومشاريع في جميع أصقاع العالم. ويعمل فيها ما يزيد عن ١٥ ٠٠٠ موظف أساسي يضطلعون بطائفة عريضة جدا من الأعمال المتعلقة بقضايا أساسية. وبلغ مجموع النفقات في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ما قدره ١٠,٦٣ بلايين دولار. وقد قطعت الآن شوطا حاسما في تنفيذ برنامج هام وضروري من التحسين والتغيير، والاستعاضة عن العمليات والنظم والأصول الرأسمالية العتيقة والأخذ بمعايير محاسبية جديدة.

وقد قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وبحث طائفة واسعة من القضايا الإدارية. ونفذ عملية المراجعة من خلال فحص المعاملات المالية والعمليات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي مكاتب كل من جنيف، وفيينا ونيروبي والكويت ولاهاي وفي المكاتب القطرية حسب الضرورة. وقدم أيضا المجلس تقريرا منفصلا عن العديد من المشاريع الرئيسية للتمويل في إدارة أعمال الأمم المتحدة، لا سيما النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة (أموجا)، والأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والمخطط العام لتحديد مبادي المقر.

الرأي

نحن نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، المركز المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأداءها المالي وتدققها النقدية في فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

الاستنتاج العام

واصلت الأمم المتحدة العمل بشأن طائفة من الأنشطة الحيوية وتنفيذها خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي حين أعرب مجلس المراجعين عن الارتياح لخلو البيانات المالية للأمم المتحدة من أي خطأ جوهري، فإنه لا يزال يلاحظ مع ذلك أوجه قصور في مجالات

رئيسية مثل إدارة الأصول، وإدارة المشتريات والعقود. ومن المسائل التي تشغل بال المجلس في المقام الأول ضعف تنفيذ الرقابة على النفقات التي تبلغ عنها المنظمات غير الحكومية الممولة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. ولاحظ المجلس أوجه قصور في تنفيذ عملية الرقابة المصممة من أجل إعطاء ضمان للإدارة بشأن استخدام الأموال، وتأخر المنظمات غير الحكومية في الإبلاغ عما يحرزه من تقدم عن الشؤون المالية، فضلا عن انعدام المتابعة الإدارية الفعالة. ويرى المجلس أن من العناصر الحيوية في المحاسبة الفعالة هو أن تقوم الإدارة، عندما تُسَلَّم أموالا إلى جهة ثالثة، بإنشاء وتنفيذ نظام فعال من أجل الحصول على ضمان بأن تُستخدم تلك الأموال في الأغراض المحددة لها وأن تحقق نتائج تعادل قيمتها.

واستنادا إلى كامل عمل المجلس في الأمم المتحدة، يلاحظ أن نظام الرقابة الداخلية يركز حاليا على الامتثال التقني لإطار القواعد والأنظمة، وأنه على الرغم من تعدد آليات الإبلاغ الكثيفة الاستهلاكية للموارد، لا تملك الإدارة العليا المعلومات اللازمة لدعم تحقيق أهداف المنظمة بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وهذا ما يقوض أسس الإدارة الفعالة. وأساسا، ليس هناك إذا إدارة استراتيجية عامة لموارد المنظمة من كامل المجموعة المعقدة من الكيانات والشعب والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة.

ونتيجة لذلك، فإن العديد من الضوابط المؤسسية الأعلى مستوى في منظمة على هذه الدرجة من التعقيد والحجم والسمعة تبدو متخلفة جدا كما يتبين ذلك من خلال عدم توفر المعلومات الجيدة المتعلقة بإدارة الأعمال لدعم رصد الميزانية والتنبؤ بالنتائج؛ والصعوبات المواجهة في تنفيذ الميزانية القائمة على النتائج؛ ومن ثمَّ عدم وجود نظام فعال لرصد وإدارة تحقيق أهداف المنظمة؛ وعدم تطبيق نهج فعال لإدارة المخاطر التنظيمية. وبسبب عدم توفر إطار من الضوابط واضح ومتطور بدرجة كافية على مستوى المؤسسة، ينشأ وضع يكون التركيز فيه قويا على فعل ما تسمح به القوانين فقط (الامتثال التقني) بدلا من التركيز على ما ينبغي فعله من أجل تحقيق أهداف المنظمة واستعمال الموارد بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

ووقف المجلس أيضا على مشاكل ومخاطر هامة في العمل الجاري تنفيذه من أجل تحسين الأمم المتحدة وتحولها، يتعلق البعض منها مباشرة بعدم وجود رؤية عامة للكيفية التي ينبغي أن تعمل بها المنظمة من أجل تحقيق أهدافها. وقد ركز المجلس على انعدام الشفافية في الإبلاغ عن التقدم المحرز، وحالات تجاوز التكاليف، والتأخيرات، والضعف الإداري، وعدم وضوح المساءلة فيما يتعلق بالتنفيذ، وضعف التخطيط وإدارة عملية تحقيق الفوائد بدرجات مختلفة في كل مشروع من مشاريع التحول الكبيرة التي بحثها. ويلاحظ أيضا

الصعوبات التي واجهتها الأمم المتحدة في الانتقال إلى نظام ثقافة الإدارة القائمة على النتائج، وفي استحداث أدوات إبلاغ متكاملة فيما يتعلق بالشؤون المالية والأداء من أجل تحسين عملية صناعة القرارات الإدارية وتعزيز المساءلة (انظر الجزء جيم ٧ أدناه).

وفي حين يشيد المجلس بالطموح إلى التغيير، يساوره القلق لأن نطاق التحول في إدارة الأعمال ككل لا يستند إلى تقييم استراتيجي لمدى ما تتسم به بيئة عمل الأمم المتحدة من تعقيد وحجم التغير الثقافي المطلوب، مقابل قدرة المنظمة على استيعاب التغيير بالفعل. وبالفعل، فإن كل مشروع من مشاريع التحول الرئيسية يمكن أن يطرح مشاكل حمة، حتى وإن نُفذ في منظمة مستقرة ومتجانسة. ويتطلب تجميع كيانات وبرامج متعددة ومتنوعة تتعرض لضغوط خارجية كبيرة، ضمن سياق الأمم المتحدة، قدرا كبيرا من الطاقة والتركيز والسيطرة الإدارية.

ونلخص في الجزء دال بعض الدروس الموجهة إلى كبار المسؤولين الإداريين الذين ينبغي التوجه إليهم من أجل كفاءة التنفيذ الناجح. ولاحظ المجلس أن الإدارة العليا تقرّ بهذه المسائل وبالمشاكل المواجهة في كل مشروع من مشاريع التحول، وأن التغييرات الحديثة قد نُفذت أو يجري تنفيذها من أجل تعزيز تركيز الإدارة العليا على جدول برنامج التحول في إدارة الأعمال، والمساءلة وإدارة الأمم المتحدة ككل، والتحكم فيها. وسيواصل المجلس تقييم التقدم المحرز خلال مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. والأمر البالغ الأهمية الآن هو الاعتراف بالحاجة إلى نهج إداري أكثر استراتيجية وشمولية لتحديد الاتجاه وطريقة الإنجاز الأكثر فعالية من حيث التكلفة لبرامج التحول في إدارة الأعمال وأنشطة الأمم المتحدة بصورة أعمّ.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

الأداء المالي

نظرا لأن مجموع النفقات في جميع الصناديق الموحدة التابعة للأمم المتحدة بلغ ١٠ ٦٣٤ بلايين دولار ومجموع الإيرادات ١٠ ٤٥٠ بلايين دولار، سجلت الأمم المتحدة عجزا إجماليا قدره ١٨٤ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وإذا أخذنا في الاعتبار الالتزامات غير المدرجة في الميزانية المستحقة بعد نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، وكذلك تسويات الفترات السابقة، يبلغ النقص الصافي في الإيرادات مقابل النفقات لفترة السنتين ١ ٢٣١ بليون دولار. ويُعزى هذا النقص أساسا إلى المبلغ الإجمالي المقرر على الدول الأعضاء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والبالغ ٥ بلايين دولار الذي يقلّ عن مجموع

الاعتمادات المخصصة في الميزانية والبالغة ٤,٥ بلايين دولار. وتراعى في اعتمادات الميزانية زيادة في تكاليف الموظفين قدرها ٤٢٧ مليون دولار وتكاليف تشغيلية قدرها ١١٩ مليون دولار. وبلغ مجموع احتياطيّات الأمم المتحدة وأرصدة صناديقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما قدره ٢٠٢٨ بليون دولار، مما يعكس أصولاً يبلغ مجموعها ٨,١ بلايين دولار، وخصوصاً يبلغ مجموعها ٦,١ بلايين دولار.

ضعف الرقابة على نفقات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن طريق أطراف ثالثة

بينما يقرّ المجلس بسرعة تغيير البيئة التشغيلية وما تتسم به عمليات الإغاثة الطارئة من صعوبات، يساوره القلق بوجه خاص إزاء ضعف مستوى الرقابة والإشراف على المبالغ التي يدفعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للمنظمات غير الحكومية. ووقف المجلس على مواطن ضعف كبيرة في الضوابط المتعلقة بالحصول على ضمانات كافية بشأن تلك المدفوعات، وكان عدد تقارير مراجعة الحسابات التي لم تُستلم حتى وقت إعداد التقرير، قد بلغ ٢٦٩ تقريراً تقريباً تغطي ٨٤ مليون دولار من النفقات في الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك بعد أربعة أشهر من مواعيد تسليم التقارير على الرغم من استلام ٢٦٠ تقريراً من التقارير المالية غير المراجعة. ووقف أيضاً المجلس على أوجه قصور في مستوى زيارات رصد المواقع والتفتيشات العشوائية التي ينفذها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

ويتطلع المجلس إلى تحقيق تحسن كبير في هذا المجال في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بما في ذلك الاستعراض الدقيق للدروس التي يجب استخلاصها من نظامي الرقابة والمساءلة اللذين تطبقهما الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة على نفقات الأطراف الثالثة.

ويساور المجلس أيضاً قلق بالغ بشأن مدى ملاءمة الطريقة الحسابية التي تعالج بها الأمم المتحدة منذ زمن طويل مدفوعات المنظمات غير الحكومية والتي تعترف بموجبه بأن تلك المدفوعات نفقات وليست سلفاً.

الإدارة المالية

إن الإدارة المالية الجيدة تدعم صناعة القرارات السليمة والمساءلة، وتحسن التخطيط وتنقيح الخطط، وتساعد المنظمة على تصميم استراتيجيتها وإدارة المخاطر التي تعوق التنفيذ. ويمكن أن ينشأ عن مواطن الضعف في الإدارة المالية زيادة في التكاليف وانخفاض القيمة مقابل المال وتعريض تقديم الخدمات للخطر. وبسبب الأزمة المالية العالمية، أصبح من المهم أكثر من أي وقت مضى أن تكون الإدارة المالية فعالة.

وحدد المجلس مجالات كثيرة يعتقد أنه ينبغي أن تتحقق فيها تحسينات كبيرة في نوعية معلومات الإدارة المالية لتمكين المنظمة من اتخاذ قرارات أكثر استنارة. وعلى سبيل المثال، لا يحصل العديد من كبار المديرين والمديرين التنفيذيين على معلومات تتعلق بالإدارة المالية بانتظام أو أنهم لا يطلبون تلك المعلومات التي تمكنهم من رصد الأداء ودعم صناعة القرارات، ويُعزى ذلك في جزء منه إلى أوجه القصور في النظم الحالية للإدارة المالية، ويعزى في الجزء الآخر لعدم لزوم مثل هذه الممارسات أو لأنها لا تُنفذ.

وقف المجلس أيضا على مواطن ضعف أخرى في الضوابط الداخلية، بما في ذلك أن المكلية غير القابلة للاستهلاك الموجودة في المقر ليست مراقبة على الوجه المطلوب، نظرا لفقد ما قيمته ٢,٧ مليون من الأصول، وما قدره ٣,٤ ملايين دولار من الأصول الموجودة ولكنها غير مسجلة.

النقدية والاستثمارات

كانت هناك زيادة مطردة في أرصدة النقدية وأرصدة الاستثمارات في ما يتعلق بالصناديق الاستثمارية العامة، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات وحسابات حفظ السلام على مدى فترات السنتين الأربع الأخيرة، مما أسفر عن مبلغ ١٠,٨ بلايين دولار في إطار إدارة خزانة الأمم المتحدة. وتحتفظ الأمم المتحدة من هذا المبلغ بمبلغ قدره ٣,٥ بلايين دولار في شكل نقدية واستثمارات في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير في ما يتعلق بالجلد الأول. ويلاحظ المجلس أن هذه النقدية مجمعة لأغراض الاستثمار، وأن النقدية والاستثمارات توزع دائما ويُبلغ عنها منفصلة في الموضوع الخاص بها. بيد أن المجلس يود أن يؤكد على أن باستطاعة الإدارة أن تُحسّن تحليلها للنقدية والاستثمارات عن طريق الرصد المركزي، وإبلاغ الإدارة العليا بشأن المجالات التي من المتوقع أن تُمول من أرصدة النقدية والاستثمارات؛ وشرح السبب الذي من أجله لم تستخدم الأموال بعد. ويمكن أن يساعد مثل هذا التحليل الإدارة العليا على تحديد استراتيجية ريفية المستوى لتحديد الاحتياجات النقدية للأمم المتحدة ومستوى النقدية والاستثمارات الأمثل الذي ينشأ عن ذلك والذي ينبغي المحافظة عليه في أي مستوى للكيانات.

إدارة الصناديق الاستثمارية والمشاريع

خلص المجلس إلى أن هناك ٣٢ صندوقا غير عامل من بين ما مجموعه ٢٠٢ من صناديق التعاون الفني المسجلة في المجلد الأول، وأن هناك ٣٢ صندوقا غير عامل من بين ما مجموعه ١٦٨ صندوقا استثماريا عاما مسجلا في المجلد الأول، في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومن بين الصناديق غير العاملة البالغ عددها ٦٤ صندوقاً، والتي تمثل رصيذاً نقدياً من الاحتياطات يبلغ مجموعه ٢٣,٨ مليون دولار، كان هناك أيضاً ٢٣ صندوقاً غير عامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولم تتمكن الإدارة من تفسير السبب الذي ظلت من أجله الصناديق غير النشطة مفتوحة سوى أن هناك احتمالاً (لا دليل عليه) بقيامها بنشاط في المستقبل. ولا تُزود الإدارة العليا في المقر بمعلومات إدارية منتظمة بشأن مركز هذه الصناديق المدارة محلياً، ولذلك كان إشرافها عليها ومراقبتها لها محدودتان.

إدارة عمليات الشراء والعقود

لقد وقفنا على عدد من الشواغل في ما يتعلق بإدارة العقود داخل كل من شعبة المشتريات والإدارات المقدمة لطلبات الشراء. ولم يتلق أربعة وخمسون في المائة من مديري العقود أي تدريب على إدارة العقود على الرغم من توفر التدريب على شبكة الإنترنت؛ ولم تُدرج مؤشرات الأداء الرئيسية، لقياس أداء المتعاقدين، إلا في ٥٠ في المائة من العقود التي جرى فحصها. ولا تقوم دائماً الإدارات المقدمة لطلبات الشراء بعمل استثمارات تقييم البائعين، كما لا يوجد سجل مركزي لمثل هذه التقييمات. وعلاوة على ذلك، لا تُقيّم الإدارة الخطر في حافظة عقودها، ويركز النشاط الموارد على العقود التي تنطوي على أكبر المخاطر. ويزيد ذلك من خطر عدم الوفاء بالعقود، وهو ما ينشأ عنه بالتالي زيادات في التكاليف وتأخير في تحقيق الأهداف التشغيلية أو عدم تحقيقها.

ولم تكن سجلات عمليات تفويض السلطة، التي تعيّن حدود سلطة اقتناء السلع والخدمات بالنيابة عن العملاء، مستكملة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، كما أنها لم تكن محددة بوضوح في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وينشأ عن ذلك خطر يتمثل في أن قسمي المشتريات في هذين المكتبين يمكن أن يجهزا معاملات ليس مرخص لهما بتنفيذها. ولم تكن نظم تسجيل طلبات الشراء ورصدها وإدارتها مطورة أو مستخدمة على الوجه المطلوب، وهو ما يحد من قدرة الإدارة على تخطيط أداء المشتريات وإدارته ورصده.

وتؤكد هذه الاستنتاجات أن هناك مشكلة على نطاق واسع. ونظراً لتشعب وظائف الشراء بين كيانات كثيرة في إطار المجلد الأول وخفض مستوى المسؤولية عن إدارة العقود إلى الإدارات المقدمة لطلبات الشراء، يرى المجلس أن هناك نقص في التركيز داخل الأمم المتحدة على السعي إلى تحقيق قيمة استراتيجية أكبر من أنشطة الشراء ككل وفي تنمية العلاقات التجارية الرئيسية والاستفادة منها إلى أقصى حدّ ممكن.

تخطيط البرامج والإبلاغ عن الأداء

لا توائم عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة بشكل فعال خطط العمل التنفيذية مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، وهو ما يمكن أن ينشأ عنه تحديد أهداف تجاوزها الزمن. ولا يركز أي مؤشر من مؤشرات الإنجاز البالغ عددها ٨٥ مؤشرا استعرضها المجلس على النتائج، وهناك ٢١ في المائة من المؤشرات ليس لها علاقة واضحة بالإنجاز المتوقع الذي الغرض منها تحقيقه. وفي حين يعترف المجلس بأنه ليس من السهل دائما تحديد المؤشرات القائمة على النتائج، فإن انعدام التركيز على النتائج، مقترنا بإيلاء قدر ضئيل من الأهمية للمعلومات المتعلقة بأداء البرامج مقارنة بالمعلومات المتعلقة بالأداء المالي، يعني أن الأمم المتحدة غير قادرة على أن تكون جازمة في تقدير ما إذا كانت تستخدم مواردها على نحو فعال من حيث التكلفة، كما يؤدي ذلك إلى إضعاف المحاسبة.

المساءلة والرقابة الداخلية

يرى المجلس أنه يمكن زيادة توضيح الأدوار والمسؤوليات والتسلسل الإداري؛ وأن الترتيبات الحالية لا تنفذ دائما بفعالية داخل الأمم المتحدة، وهو ما يُضعف الإشراف الإداري على استخدام الموارد بفعالية من حيث التكلفة والمساءلة عن ذلك. والإبلاغ عن الأداء لا يركز على النتائج ولا يستخدم لتعزيز المساءلة، كما لاحظنا عدم وجود ترتيبات فعالة في مجال الإدارة والمحاسبة فيما يتعلق بالبرامج الرئيسية للتحويل في إدارة أعمال المؤسسة.

ولاحظ المجلس أن هناك أوجه قصور كثيرة في الضوابط الداخلية مثل مواطن الضعف في إدارة الأصول، وعدم الدقة في تعريف السلطات المفوضة لغرض إدارة المشتريات والعقود. والأهم من ذلك هو أن المجلس لاحظ أيضا عدم وجود ضوابط أعلى مستوى من قبيل إتاحة معلومات الإدارة المالية الروتينية والمنتظمة للمديرين في جميع المستويات لتمكينهم من رصد الإنفاق ومراقبته بفعالية. ونتيجة لذلك، تقل إمكانية إثبات المساءلة لأن الإدارة لا تملك الأدوات اللازمة لتقييم الأداء والطعن فيه؛ كما يُعرض ذلك فعالية الإدارة المالية والتنفيذية للخطر لأن عملية اتخاذ القرارات تكون أقل استنارة.

إدارة المخاطر

يقر المجلس بأن الإدارة ملتزمة بإرساء نهج لإدارة المخاطر على مستوى المنظمة، غير أن الأمم المتحدة كانت لا تزال لم تضع مثل هذا النهج ساعة إعداد هذا التقرير. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أن عملية إدارة المخاطر ينبغي أن تشرف عليها قمة المنظمة؛

وأن الخطوة الأولى التي ينبغي أن يتخذها كبار المديرين هي أن يتفقوا جميعاً على أكثر المخاطر إلحاحاً التي تواجهها المنظمة وعلى تحديد مدى استعدادهم جميعاً لمواجهة الخطر، وأن يؤكدوا أن ذلك موافق لمدى استعداد الجمعية العامة لمواجهة المخاطر. ولم يجد المجلس ما يدل على أن الإدارة العليا في الأمم المتحدة قد اعتمدت مثل هذا النهج.

التحول في إدارة الأعمال

وقف المجلس على مسائل هامة ومشتركة في جميع مشاريع الأمم المتحدة الرئيسية التي فحصها والمتعلقة بالتحول في إدارة الأعمال، بما في ذلك ما يلي:

- الاتفاق على التمويل والشروع في تنفيذ المشاريع دون اتفاق واضح على المنافع التي تهدف المبادرات إلى تحقيقها.
- يعوق تحقيق المنافع عدم تحديد مسؤولية واضحة عن الإنجاز والموافقة على الخطط المتعلقة بكيفية تحقيقها.
- يفتقر إبلاغ الإدارة عن تكاليف المشاريع والتقدم المحرز في تنفيذها إلى المصداقية والشفافية.
- عدم وضوح كيفية مساءلة الإدارة العليا عن إنجاز المشاريع، ووجود مواطن ضعف في كل من الترتيبات المتعلقة بالإدارة والمساءلة، من ذلك على سبيل المثال اللجان التوجيهية.

التنسيق وتوزيع قدرات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال التحقيق

ليس بوسع المجلس تقديم ضمانات بشأن فعالية هيكل شعبة التحقيقات من حيث التكاليف، التي اقترحتها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير التقييم النموذجي لأن هذا التقرير لا يتضمن تحليلاً للتكلفة والعائد أو تقييماً للخيارات، كما أنه لا يحدد بدقة توزيع الوظائف في إطار الهيكل المختلط المقترح. وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس أنه لم يُضمّن تقرير التقييم تحليلاً للتكلفة والعائد لأنه لا تتوفر لديه بعد المعلومات الإدارية الكافية لدعم إجراء تحليل جيد كما أوصى بذلك المجلس سابقاً. ويأمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أن تتوفر لديه معلومات كاملة أكثر، وأن يضمن تقريره تحليلاً كاملاً للتكلفة والعائد، عندما يقدم مقترحاً مفصلاً بإدخال تغييرات على هيكل وموارد شعبة التحقيقات التابعة له في سياق حساب الدعم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤.

وبالإضافة إلى ذلك، فبدون فهم مستوى خطر الغش، ولا سيما خطر الغش الخارجي الذي تواجهه الأمم المتحدة فهما كاملاً، لا تقدر شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية على تحديد مستوى موارد التحقيقات اللازمة لإنجاز متطلبات ولايتها أو النشر الأكثر فعالية لتلك الموارد من حيث التكلفة. وأدرك مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هناك حاجة إلى فعل المزيد للتحقيق في مخاطر الغش والجريمة الاقتصادية، وهو يعكف حالياً على تحسين قدراته وكفاءته على الاضطلاع بهذا الجانب من ولايته من خلال تحليل بيانات المشتريات وتعزيز علاقاته مع الجهات الرئيسية في الأمم المتحدة مثل مكتب خدمات الدعم المركزية.

التوصيات الرئيسية

يقدم المجلس توصيات مفصلة في التقرير الرئيسي. وفيما يلي ملخص التوصيات الرئيسية التي تدعو الأمم المتحدة إلى القيام بما يلي:

مراقبة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لنفقات الأطراف الثالثة

- الطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تعزيز إجراءاته المتعلقة بإدارة المشاريع لكفالة الاستعراض المنتظم، والتحقق من نفقات المشاريع والإبلاغ عنها ليتمكن من الحصول على الضمانات الكافية وفي حينها ومراقبة الإنفاق، وتأكيد أن الأموال قد استخدمت في الأغراض المحددة لها، وبالتالي ضمان دقة تسجيلها في البيانات المالية.
- القيام، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بتحديد وتطبيق الدروس المستفادة من كيفية تنفيذ الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لنظامي الرقابة والمحاسبة على نفقات الأطراف الثالثة.
- القيام، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، باستعراض دقيق للمعالجة المحاسبية لتسجيل النفقات عن طريق الوكالات المنفذة، وإدخال أي تغييرات ضرورية على السياسة المحاسبية في موعد أقصاه ٢٠١٤.

الإدارة المالية وإدارة الأداء

- النظر، في إطار التحضيرات لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الكيفية التي يمكنها بها أن تعزز الضوابط الداخلية ضمن نظام إدارة الجرد الحالي، مع التحديد الواضح للعمليات والمسؤوليات المتعلقة بأصحاب الأصول.

صندوق النقدية المشترك والاستثمارات

- تقدم إلى الإدارة العليا، على أساس سنوي على الأقل، تحليلاً وتفسيرات واضحة للأسباب المتعلقة بمستوى النقدية والاستثمارات لديها.
- تفسر الأسباب المتعلقة بالزيادة في الموجودات من الاستثمارات وصندوق النقدية المشترك مع ما يستلزمه ذلك من بيانات مالية.

الصناديق الاستثمارية

- التعجيل بإغلاق الصناديق الاستثمارية غير النشطة.

إدارة عمليات الشراء والعقود

- إدراج مؤشرات أداء رئيسية محددة وقابلة للقياس، ذات صلة بالدفع في كل عقد مبرم مع البائعين.
- ملء استثمارات تقييم أداء البائعين لجميع العقود لتيسير صيانة سجل البائعين المعتمدين على الوجه المطلوب ولتيسير تحسين عمليات الانتقاء.

تخطيط البرامج والإبلاغ عن الأداء

- وضع أهداف ومؤشرات إنجاز أكثر تركيزاً على النتائج.
- النظر في كيفية تحسين إدماج الإبلاغ المالي والإبلاغ عن الأداء، في جميع المستويات في المنظمة، وجعل ذلك جزءاً من تفكيرها في تصميم وتنفيذ النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة (أموجا) وكجزء من تحقيق منافع من أموجا ومن تحسين المعلومات التي سيوفرها تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
- تكليف عضو من فريق الإدارة العليا بالمسؤولية المحددة عن التنفيذ الناجح لمنهجية الإدارة القائمة على النتائج في جميع دوائر الأمانة العامة.

المساءلة، والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر

- وضع الإدارة العليا لخطة عمل تتناول الدروس الرئيسية التي يحددها المجلس بشأن التحول في إدارة الأعمال، وذلك لإثبات وتتبع كيفية تطويرها وتنفيذها لعملية تحكم أكثر استراتيجية وشمولية في اتجاه برامج التحول في إدارة الأعمال وإنجازها.

- التفكير في التنفيذ الكامل لنظام الضمانات الإدارية الذي يتطلب أن يقوم المديرين دوريا في جميع المستويات ضمانات الإدارة العليا بشأن فعالية الضوابط الداخلية في مجال تحكمهم من أجل اختبار الفهم والامتثال في جميع المستويات.
- إلزام لجنة الإدارة بأن: (أ) تحدد دوريا المخاطر الكبرى التي تواجهها المنظمة وإبلاغ تلك المعلومات إلى جميع المديرين؛ (ب) استحداث إبلاغ شهري رفيع المستوى ومنتظم بشأن الوضع الراهن للمخاطر وما يرتبط بذلك من استراتيجيات للتخفيف من حدتها.
- تقدير احتمال الغش في كامل منظمة الأمم المتحدة وأخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم المستوى الأمثل لمستوى ونشر موارد التحقيق اللازمة لإنجاز المسؤوليات المقررة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

التوصيات السابقة

من بين التوصيات البالغ عددها ٧٢ توصية المقدمة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نُفذت بالكامل ٤٢ توصية (٥٨ في المائة)، مقابل ٥٤ في المائة نُفذت في فترة السنتين السابقة؛ ويجري تنفيذ ٢٢ توصية (٣١ في المائة)؛ ولم تُنفذ توصيتان، وهناك ٣ توصيات تجاوزها الزمن و ٣ توصيات رفضتها الإدارة.

ألف - الخلفية

١ - تمثل الأمم المتحدة ضمن منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقا المحفل الرئيسي الذي تعرب فيه الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة عن آرائها، وذلك من خلال الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات واللجان الأخرى. وتستطيع المنظمة، بناء على الصلاحيات التي يمنحها إياها ميثاقها التأسيسي، أن تتخذ إجراءات بشأن طائفة واسعة من المسائل المعقدة والحيوية. وفي المقابل، أدى ذلك إلى أن تصبح الأمم المتحدة منظمة معقدة تشمل مقرا كبيرا في نيويورك (يتكون من إدارات ومكاتب متعددة)، وكذلك من كيانات (للعديد منها هياكل ونظم إدارتها الخاصة بها) ومكاتب خارج المقر، وبعثات ومشاريع في جميع أصقاع العالم. ويعمل في الأمم المتحدة موظفون أساسيون يزيد عددهم عن ١٥ ٠٠٠ موظف وآلاف الخبراء الاستشاريين والموظفين العاملين بموجب فئات أخرى من العقود في أي وقت من الأوقات. وتكاليف الموظفين البالغة ١٠,٦٣ بلايين دولار هي أكبر بند من بنود الإنفاق استأثر بما قدره ٥٤ في المائة من مجموع النفقات في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢ - ويتناول المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة جميع الأنشطة، والكيانات والبرامج التي تندرج تحت رعاية الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشمل جميع الصناديق من غير صناديق عمليات حفظ السلام، وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة، ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي يُبلغ عنها بصفة مستقلة.

٣ - وتتألف الحسابات من اثني عشر بياناً مستقلاً مدعوماً بجداول وملاحظات، وهي تتضمن معلومات مالية وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تتعلق بالصندوق العام للأمم المتحدة والصناديق المتصلة به، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية العامة، وصندوق معادلة الضرائب، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، وغيرها من الصناديق. وتتضمن البيانات من الأول إلى الثالث المعلومات المتعلقة بجميع الصناديق. وتُقدم البيانات من الرابع إلى الثاني عشر المزيد من التفاصيل على مستوى الصناديق.

٤ - وشرعت الأمم المتحدة خلال فترة العشر سنوات الأخيرة في تنفيذ طائفة من التحولات الرئيسية في مجال إدارة الأعمال بهدف تحسين إدارة أنشطتها وخدماتها وتنفيذها بفعالية من حيث التكلفة، وللاستعاضة عن الأماكن التابعة لها ونظم تكنولوجيا المعلومات. وفي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ولأسباب عدة، كانت تجري أنشطة متزامنة

كثيرة بشأن التحولات الرئيسية في مجال إدارة الأعمال لاختبار قدرة الإدارة على إحراز تقدم وتغيير كبيرين وتحقيق عائد جيد من استثمار الدول الأعضاء.

باء - الولاية والنطاق والمنهجية

٥ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)، الصادر في عام ١٩٤٦. وقد جرت عملية المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي المعايير امتثال المجلس للمتطلبات الأخلاقية والخطط، ويراجع الحسابات للتأكد بشكل معقول من أن البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

٦ - وقام المجلس بمراجعة الحسابات أساسا ليتمكن من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة تعرض بشكل نزيه الوضع المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ونتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية في الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتضمن ذلك تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد صُرفت من أجل الأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت بصورة سليمة وسُجلت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7). وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من المستندات المؤيدة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٧ - واستعرض المجلس أيضا عمليات الأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي، مما يسمح له بالإدلاء بملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة وتنظيم عمليات المنظمة بصفة عامة. وإلى جانب فحص برامج التحول الرئيسية ركز المجلس على ما يلي:

- إدارة العقود والشراء في جميع الصناديق المشمولة في المجلد الأول، وذلك استجابة لمشاغل الإدارة العليا المتعلقة بالحاجة إلى تعزيز الرقابة والممارسات في هذا المجال عالي القيمة.
- تخطيط البرامج والإبلاغ عن الأداء في المجلد الأول، وذلك لفهم العوائق التي تحول دون التنفيذ الفعلي للميزنة والإدارة القائمتين على النتائج فهما أفضل.

٨ - وأجرى المجلس مراجعة الحسابات في مقار الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، وقام بزيارة عمليات وكيانات في كل من الكويت، ولاهاي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمكتبين القطريين التابعين له في إثيوبيا والسودان، ومفوضية حقوق الإنسان والمكتب القطري التابع لها في كولومبيا واللجان الاقتصادية الإقليمية الخمس. ونسق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتجنب ازدواجية الجهود وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمله.

٩ - ويشمل هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، أن يوجّه إليها انتباه الجمعية العامة، منها طلبات محددة مقدمة من الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وتشمل هذه الأخيرة مواصلة تغطية التوزيع الفعال من حيث التكلفة لموارد مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخصصة للتحقيق، لاسيما النظر في نتائج العملية النموذجية التي بدأت في تموز/يوليه كما طلبت ذلك الجمعية العامة.

١٠ - وقدم المجلس، كما طلبت ذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة، تقارير منفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ ثلاثة مشاريع من مشاريع التحول الرئيسية في إدارة أعمال الأمم المتحدة: المخطط العام لتحديد مباني المقر (A/67/5 (Vol. V))، والنظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة (أموجا) (A/67/164)؛ وتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/67/168). ويقدم المجلس في هذا التقرير موجزا للقضايا العامة المتعلقة بالحوكمة وإدارة التحول في إدارة الأعمال في الأمم المتحدة، والتي تنشأ من فحصنا لهذه التقارير (انظر الجزء دال أدناه).

١١ - وقد نوقش تقرير المجلس مع الإدارة التي أدرجت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

جيم - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

١٢ - من بين التوصيات التي قدمها المجلس والبالغ عددها ٧٢ توصية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نُفذت ٤٢ توصية بالكامل (٥٨ في المائة)، مقابل ٥٤ في المائة نُفذت في فترة السنتين السابقة؛ ويجري تنفيذ ٢٢ توصية (٣١ في المائة)؛ ولم تُنفذ توصيتان، وهناك ثلاث توصيات تجاوزها الزمن. ورفضت الإدارة ثلاث توصيات لأنه تم في كل حالة تنفيذ خطط عمل بديلة، ولذلك يوافق المجلس على إغلاقها:

- التحضير لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المكاتب الموجودة خارج المقر؛

- وضع منهجية تقدير لغرض إعداد الميزانية في المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل محاكمات الخمير الحمر؛
- تقييم النتائج فيما يتعلق بالتقارير التي تتيحها للجمهور إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة.

١٣ - وفيما عدا ذلك، يكرر المجلس تأكيد جميع توصياته السابقة التي هي قيد التنفيذ أو التي لم تُنفذ^(١). ويرد المزيد من التفاصيل عن حالة تنفيذ التوصيات في المرفق للفصل الثاني.

١٤ - وفي نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، كانت هناك ٢٣ توصية من السنوات السابقة نُفذت جزئياً أو لم تُنفذ. وقدم المجلس عشرين توصية (٨٧ في المائة) من التوصيات التي لم تُنفذ في التقرير عن الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/65/5 (Vol. I))، وثلاث توصيات تتعلق بالفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٢).

١٥ - ويلاحظ المجلس أن ثلاث توصيات من التوصيات التي نُفذت جزئياً من الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تتوقف على البدء بتطبيق نظام الأمم المتحدة الجديد لتخطيط موارد المؤسسة (أموجا). ولئن كان من المقبول أنه قد لا يكون من المفيد تغيير العمليات التي سيعدها كذلك النظام الجديد لتخطيط الموارد، يكرر المجلس تأكيد وتنقيح التوصية التي يدعو فيها الإدارة إلى تعزيز الوثائق الداخلية بشأن إعداد البيانات المالية على النحو الوارد في الفقرة ٢٥ من التقرير السابق (A/65/5 (Vol. I)). وهناك عدد ضئيل من الموظفين العاملين في شعبة الحسابات ممن لديهم إلمام بالعمليات المتعلقة بإعداد البيانات المالية للأمم المتحدة. وإذا لم تكن هذه العمليات موثقة على الوجه المطلوب يُحتمل أن يتأخر كثيراً إعداد البيانات المالية أو أن تُرتكب أخطاء فادحة فيها إذا تغيب الموظفون الرئيسيون عن العمل.

١٦ - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الوثائق الداخلية بشأن إعداد البيانات المالية دون أن تنتظر تطبيق النظام الجديد لتخطيط الموارد (أموجا).

(١) ترد التوصيات السابقة التي هي قيد التنفيذ أو التي لم تنفذ في الفقرات التالية من تقرير المجلس عن فترة السنتين السابقة (336, 329, 286, 274, 191, 164, 160, 156, 146, 135, 121, 98, 66, 62, 25, A/65/5 (Vol. I)).

(387, 390, 409, 413, 437, 449, 456 and 481).

(٢) وترد التوصيات الثلاث التي لم تنفذ منذ الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في الفقرات ٦٦ و ١٩١ و ٣٣٦ من الوثيقة A/65/5 (المجلد الأول).

١٧ - وذكرت الإدارة أنها لا ترى من الضروري تخصيص أية موارد لوضع المزيد من التوجيهات في إطار المعايير المحاسبية للأمم المتحدة، ولكنها ستقوم بوضع وتكييف توجيهات وإجراءات لآخر السنة استعدادا لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولا يزال المجلس يرى أن الاعتماد المفرط على معارف عدد قليل من الأفراد يمثل خطرا.

١٨ - وكانت أيضا التوصيات التي لم تنفذ مرهونة بتنفيذ نظام أموجا. وترد هذه التوصيات في الفقرتين ٦٢ و ٦٦ من التقرير السابق (A/65/5 (Vol. I))، وهي تتعلق بضرورة وضع استراتيجية لتبسيط التبرعات ومواصلة تجهيزها آليا ووضع مؤشرات للفتريات الزمنية التي يستغرقها التجهيز. ويقبل المجلس بتأخير نظام أموجا، غير أنه يساوره القلق لأنه سوف لا يتخذ أي إجراء في غضون ذلك لتنفيذ توصياته السابقة. ويكرر المجلس تأكيد توصياته السابقة ويطلب إلى الإدارة أن تنظر في ما يمكن عمله من خلال التحسينات المؤقتة إلى أن يُنفذ النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة (أموجا) تنفيذا كاملا.

٢ - الأداء المالي

استعراض مالي عام

١٩ - يشير البيان الأول إلى أن الأمم المتحدة تلقت في جميع الصناديق المذكورة في المجلد الأول إيرادات قدرها ١٠,٤٥ بلايين دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أي بزيادة قدرها ٧٤٠ مليون دولار (٧ في المائة) مقابل فترة السنتين السابقة تعزى في المقام الأول إلى الزيادة في الاشتراكات المقررة (٢١٧ مليون دولار) والتبرعات (٢٢٥ مليون دولار). وبلغت النفقات في الفترة نفسها ١٠,٦٣ بلايين دولار (مقابل ٩,٢٧ بلايين دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩)؛ أي بزيادة قدرها ١,٣٦ بليون دولار (١٤ في المائة). والجهتان المساهمتان في هذه الزيادة الهامة هما البعثات السياسية الخاصة (٣٤١ مليون دولار) والصناديق الاستثنائية العامة (٣٦٢ مليون دولار).

٢٠ - وسجلت الأمم المتحدة عجزا قدره ١٨٤ مليون دولار ونقصا صاف في الإيرادات عن النفقات قدره ١ ٣٣١ بليون دولار إذا ما أخذت في الاعتبار المصروفات الإضافية المتعلقة بتسويات الفترات السابقة واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد. ويعزى هذا النقص أساسا إلى المبلغ الإجمالي المقرر على الدول الأعضاء لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والبالغ ٥ بلايين دولار الذي يقل عن مجموع الاعتمادات المخصصة في الميزانية والبالغة ٥,٤ بلايين دولار. وتراعى في اعتمادات الميزانية زيادة في تكاليف الموظفين قدرها ٤٢٧ مليون دولار وتكاليف تشغيلية قدرها ١١٩ مليون دولار. وارتفعت تكاليف الموظفين نتيجة للزيادة في المرتبات، واستحقاقات الموظفين ذات الصلة ومدفوعات


الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بصندوق معادلة الضرائب. وهذا النقص هو على نقيض الزيادة في الإيرادات عن النفقات (الشكل ثانيا - ١) المسجلة في فترتي السنتين السابقتين، ويعكس توسعا مستمرا في اختصاص الأمم المتحدة. وقد تم تمويل النقص من الاحتياطات.

٢١ - وبلغ مجموع احتياطات الأمم المتحدة وأرصدة صناديقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ما قدره ٢٠٢٨ بليون دولار، مما يعكس انخفاضا يناهز ٦٠٠ مليون دولار (٢٣ في المائة) منذ عام ٢٠٠٩. ويُعزى ذلك أساسا إلى نقص صاف في الإيرادات عن النفقات بما قدره ١٢٣١ بليون دولار في فترة السنتين هذه مقابل زيادة في مجموع الأصول قدرها ٩١٣ مليون دولار تقريبا.

الشكل ثانيا - ١

المقارنة بين الإيرادات والنفقات للفترات المالية من ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠-٢٠١١

(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: المجلد الأول، البيانات المالية، الفترات من ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٢ - وأكثر برامج صندوق الأمم المتحدة العام إنفاقا خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ هي الشؤون السياسية (٤٢٩ بليون دولار مقابل ١,١ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، ووضع السياسات (٧٩٩ بليون دولار مقابل ٧٤٥ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩)، وخدمات الدعم المشتركة (٥٩٥ بليون دولار مقابل ٥٧٠ بليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩).

٢٣ - ومن أصل الإيرادات المحصلة في هذه الفترة والبالغة ١٠,٤٥ بلايين دولار، جاءت ٥,٦٩ بلايين دولار (٥٤ في المائة) من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء و ٢,٧٥ بليون دولار (٢٦ في المائة) من التبرعات. وذهب معظم التبرعات إلى صندوق استئمانيين عامين هما الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (٨٨٨ مليون دولار) والصندوق الاستئماني لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث (٥١١ مليون دولار).

٣ - صندوق مواجهة الطوارئ التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٢٤ - أنشئ صندوق مواجهة الطوارئ لتمويل الاحتياجات الإنسانية الملحة وتيسير تنسيق أنشطة الاستجابة في حالات الطوارئ. وفي فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تولى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إدارة ١٩ صندوقا من صناديق مواجهة الطوارئ العاملة يبلغ مجموع إيراداتها ٣٠٤ ملايين دولار.

٢٥ - وآلية التنفيذ الرئيسية التي استخدمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية هي المنظمات غير الحكومية أو وكالات الأمم المتحدة لتنفيذ الأنشطة بالنيابة عنه. بموجب اتفاقات وقّعها الطرفان. ويتلقى المكتب تبرعات من المانحين نيابة عن صندوق مواجهة الطوارئ، ويضطلع بالمسؤولية عن الإدارة البرمجية والإدارة المالية لصناديق مواجهة الطوارئ، ولذلك فهو في حاجة إلى المشاركة في جميع جوانب تشغيل الصناديق. ومن الأدوات الرئيسية التي يستخدمها المكتب لرصد مشاريع صناديق مواجهة الطوارئ، والحصول على الضمانات الإدارية الكافية بشأن النفقات، التقارير مرحلية والزيارات الموقعية وتقارير مراجعة الحسابات النهائية. وجرت الممارسة عادة على تقديم تقارير مراجعة الحسابات النهائية من المنظمات غير الحكومية في غضون شهرين قبل نهاية المشروع، ثم تُراجع بصورة مستقلة.

٢٦ - وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تم إنفاق ما مجموعه ٣٠٤ ملايين دولار على ٨٨٠ مشروعا من مشاريع صناديق مواجهة الطوارئ، أنفقت منها المنظمات غير الحكومية مبلغ ٢٣٣ مليون دولار أنفق عندما تم الدفع وفقا للمعالجة الحسائية الحالية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وبالنسبة لمعظم المشاريع، لم يتسن للمكتب، عند إعداد المراجعة

النهائية للحسابات في أيار/مايو ٢٠١٢، تأكيد النفقات الإجمالية على المشاريع في الموعد المحدد بعد إنجاز المشاريع بسبب التأخيرات الكبيرة في الحصول على تقارير المراجعة النهائية التي تؤكد الكيفية التي تم بها استخدام الأموال. وفي حين لم يدخر المكتب جهدا لتقديم الضمانات الكافية للمجلس، فإن ذلك يمثل مع ذلك أهيارا خطيرا للضوابط وإجراءات المساءلة المصممة بهدف كفالة حصول المديرين على الضمانات الكافية بشأن النفقات التي هم مسؤولون عنها.

٢٧ - وكان على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ينجز ٥٩٦ مشروعا (قيمتها ١٦٥ مليون دولار) في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وحتى ساعة إعداد التقرير، لم يتمكن ٢٧٥ مشروعا من هذه المشاريع (تبلغ قيمتها ٨٦ مليون دولار) من تقديم تقارير مراجعة الحسابات النهائية بعد أربعة أشهر على الأقل من الموعد المحدد في الاتفاقات على الرغم من أنه كان بوسع معظمها تقديم تقارير نهائية غير مراجعة. وعلى سبيل المثال، ففي المكتب القطري في إثيوبيا، يُقدر متوسط الفترة الممتدة من إنجاز المشروع إلى تقديم التقرير النهائي بـ ١١٢ يوما (وكانت أطول فترة مدتها ٣٢٢ يوما) على الرغم من أن الفترة الهدف كانت محددة بشهرين بعد إنجاز المشروع. وفي نهاية المطاف، تمكن المكتب من الحصول بحلول تموز/يوليه ٢٠١٢ على ٣٢١ تقريرا من تقارير مراجعة الحسابات و ٢٦٠ تقريرا نهائيا غير مراجع تشمل نفقات قيمتها ١٦٠,٧ مليون دولار، و بقيت تسعة مشاريع (قيمتها ٢,٦ مليون دولار) دون تقارير تعكس النفقات؛ وبناء على ذلك، تمكن المجلس من تفادي التحفظ على الحسابات على أساس ضمانات الإدارة والأدلة القائمة على نتائج الأنماط السابقة للأخطاء والتقارير المرحلية بشأن نفقات المشاريع في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٨ - ولاحظ أيضا المجلس انخفاض مستويات الزيارات الموقعية في بعض المكاتب القطرية وفي أوقات مراجعة الحسابات، مما يعكس محدودية القدرات الميدانية على مراقبة المشاريع. ولاحظ كذلك المجلس أن مقر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لم يصدر أي توجيهات بشأن إدارة المشاريع الممولة من صندوق مواجهة الطوارئ، كما أنه لم تكن هناك أدوات موحدة لإدارة معلومات المشاريع لدعم منسقي الشؤون الإنسانية والمكاتب الميدانية التابعة لمكتب منسق الشؤون الإنسانية ومديري البرامج في مجال إدارة المشاريع. وأبلغت الإدارة المجلس عند إعداد التقرير أن معدل الزيارات الموقعية التي قام بها المكتب ككل يناهز ٥٤ في المائة في كل فترة من فترات السنتين.

٢٩ - ويساور المجلس أيضا قلق بالغ بشأن مدى ملاءمة الطريقة الحسابية التي تعالج بها الأمم المتحدة منذ زمن طويل مدفوعات المنظمات غير الحكومية والتي تعترف بموجبه بأن تلك المدفوعات نفقات وليست سُلُفا. ويلاحظ المجلس أن عدة مؤسسات تابعة للأمم المتحدة تعتبر المبالغ التي تدفع للمنظمات غير الحكومية سُلُفا عند الدفع وذلك على الرغم من معالجتها لمدفوعات المنظمات غير الحكومية، ويعالج مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المبالغ التي تُدفع لوكالات الأمم المتحدة بوصفها سُلُفا.

٣٠ - ويرى المجلس: (أ) أن تطبيق الضوابط الحالية على إدارة المنظمات غير الحكومية لا ينفذ بفعالية؛ و (ب) أن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يحتاج إلى تعزيز عمليات الرقابة من خلال الاستفادة من الممارسات والنهج التي تتبعها الوكالات الأخرى؛ و (ج) أن على الإدارة أن تراجع بجدية معالجتها الحسابية للنفقات في هذا الصدد وإدخال ما يلزم من تغيير على السياسة المحاسبية قبل عام ٢٠١٤ على أقصى تقدير.

٣١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتعزيز إجراءاته المتعلقة بإدارة المشاريع لكفالة الاستعراض المنتظم، والتحقق من نفقات المشاريع والإبلاغ عنها ليتمكن من الحصول على الضمانات الكافية وفي حينها ومراقبة الإنفاق، والتأكد من أن الأموال قد استخدمت في الأغراض المحددة لها، وبالتالي ضمان دقة تسجيلها في البيانات المالية.

٣٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بتحديد وتطبيق الدروس المستفادة من كيفية تنفيذ الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لنظامي الرقابة والمحاسبة على نفقات الأطراف الثالثة.

٣٣ - ويقرّ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تماما بالمشاغل التي تساور المجلس في ما يتعلق بمستوى الرقابة والإشراف على استخدام الموارد التي يخصصها المكتب للمنظمات غير الحكومية. وقبل المكتب توصية المجلس بأن يعزز إجراءاته المتعلقة بإدارة المشاريع لكفالة الاستعراض المنتظم، والتحقق من نفقات المشاريع والإبلاغ عنها وأنه سينفذ هذه التوصية بطريقة قابلة للقياس خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وستشمل الإجراءات: (أ) تحسين توقيت استلام التقارير المرحلية والتقارير المالية النهائية؛ و (ب) تقليص التأخير في إجراء عمليات مراجعة الحسابات وغلغ المشاريع؛ و (ج) الزيادة في عدد الزيارات الميدانية، لا سيما للمشاريع المصنفة كمشاريع عالية الخطورة؛ و (د) وضع وتنفيذ نهج قائم على المخاطر في الإشراف على الشركاء المنفذين وإدارتهم. وسيسعى المجلس إلى الحصول على

المزيد من التوضيحات بشأن الإجراءات المحددة التي سيتخذها المكتب، كما ستعمل معه على وضع نظام رقابة مُحسّن على النفقات من خلال الوكالات المنفذة.

٣٤ - ووافقت الإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، باستعراض دقيق للمعالجة المحاسبية لتسجيل النفقات عن طريق الوكالات المنفذة، وإدخال أي تغييرات ضرورية على السياسة المحاسبية في موعد أقصاه عام ٢٠١٤.

٣٥ - وذكرت الإدارة أنها ستجري استعراضا دقيقا للمعالجة المحاسبية المتعلقة بتسجيل النفقات عن طريق الوكالات المنفذة، آخذة في الاعتبار تجارب الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة مع اعتماد المعايير التي وضعتها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما ستدخل أي تغييرات ضرورية على السياسة المحاسبية قبل عام ٢٠١٤ على أقصى تقدير.

٤ - الإدارة المالية

إعداد البيانات المالية

٣٦ - المعلومات المالية الواردة في المجلد الأول تتضمن البيانات المالية المقدمة في مواقع متعددة في شكل إلكتروني جزئيا من خلال نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وجزئيا من خلال التقارير المحاسبية الشهرية اليدوية. وعلق المجلس في تقريره الأخير (A/65/5 (Vol. I)، الفقرات ٢٠-٣٢) على حجم الإجراءات والتسويات اليدوية الكبير اللازمة لإنتاج المجلد الأول من البيانات المالية، وسلط الأضواء على المخاطر المتأصلة المرتبطة بالنهج اليدوي والجزأ في إعداد البيانات المالية. وتستغرق العمليات اليدوية أيضا وقتا طويلا جدا، كما يتطلب إنجازها موارد كبيرة. ولاحظ المجلس أن مطابقة بيانات المعاملات الأساسية من خلال الرصيد الاختباري مع البيانات المالية باستخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل (نظام الإدارة المالية الحالي في الأمم المتحدة) عملية معقدة للغاية وتستغرق وقتا طويلا. وتلك هي الحال الآن في إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وإذا ما طُبّق ذلك على المحاسبة على أساس الاستحقاق بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ربما يصبح الأمر أكثر صعوبة نظرا لاتساع نطاق المعاملات.

٣٧ - والأهم من ذلك، فإن عملية إنتاج البيانات المالية التي تتطلب عملا يدويا مكثفا لا تيسر إنتاج معلومات إدارة مالية قابلة للاستخدام على أساس مستمر خلال كامل فترة السنتين. ويعني ذلك فيما يتعلق بالإبلاغ المالي ما يلي:

• لا يحصل العديد من كبار المديرين والمديرين التنفيذيين على معلومات تتعلق بالإدارة المالية بانتظام أو أنهم لا يطلبون تلك المعلومات حتى يتمكنوا من رصد الأداء بشأن إيرادات المنظمة ونفقاتها وأصولها وخصومها، ويعزى ذلك في جزء منه إلى أوجه القصور في النظم الحالية للإدارة المالية، ويعزى في الجزء الآخر لعدم لزوم مثل هذه الممارسات أو لأنها لا تُنفذ. ومن المحتمل أن ينشأ عن ذلك اتخاذ قرارات غير مستنيرة وانعدام المساءلة.

• تقتصر الوظيفة المالية نفسها على الدور القيم الأوسع نطاقا الذي يمكن أن تقوم به في رصد وإرشاد جميع أجزاء عمليات الأمم المتحدة في مجال تطوير برامجها ومشاريعها وأنشطتها وتنفيذها، وفي دعم صناعة القرارات على مستوى الجمعية العامة.

٣٨ - ويرى المجلس أن معالجة مواطن القصور الخطيرة في الإدارة المالية للأمم المتحدة لا يمكن أن تتحقق بدرجة كبيرة ما لم يتم إرساء المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (لتحسين الصورة الكاملة للمعلومات المالية) والنظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة (لتحسين وظيفة الإبلاغ). ونظرا للتأخير في نظام أموجا، يرى المجلس أن على الإدارة أن تبذل مع ذلك قصارى جهدها لتحسين الإبلاغ المالي، وربما الاستفادة على وجه أفضل من النظم القائمة من أجل تحقيق ذلك في انتظار التنفيذ الكامل أموجا.

استخدام خطط التكاليف لتحديد الالتزامات

٣٩ - تقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، شأنها شأن أي منظمة في منظومة الأمم المتحدة، سلفا من الميزانية للموظفين المحليين لتغطية تكاليف الموظفين على أساس خطة تكاليف متفق عليها. ووضع هذا الاتفاق العملي لتمكين المكاتب الموجودة خارج المقر من الحصول على التمويل اللازم لمواجهة تكاليفها. ونظرا لأن خطة التكاليف وثيقة داخلية، وبالتالي لا تشكل من حيث المبدأ الأساس الذي يقوم عليه تحديد المسؤولية طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فمن المهم إجراء استعراض وتسوية دقيقين عند الضرورة في نهاية السنة للالتزامات مقابل التكاليف المحلية الفعلية المتكبدة في الميدان، وذلك لكفالة التسجيل الدقيق للنفقات. ولاحظ المجلس أن عملية الاستعراض والتسوية التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كانت غير كافية، وأن معدل إلغاء التزامات الفترات السابقة (إلغاء التزامات الفترات السابقة من فترة السنتين الحالية مقسوما على رصيد الالتزامات غير المصفاة لفترة السنتين الماضية) بلغ (على مدى فترات السنتين من ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠-٢٠١١) ٥٠ في المائة تقريبا في كل فترة من فترات

السنتين. وإذا استمر هذا النمط، فإن ذلك يمكن أن يدل على أن نفقات المفوضية مبالغ في تقديرها بنحو ١١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٠ - وواجه المجلس مشكلة مماثلة، ولكن على نطاق أضيق كثيرا، فيما يتعلق باستخدام مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لخطط التكاليف للزيادة في الالتزامات المتعلقة بتكاليف الموظفين المحليين.

٤١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم المفوضية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بوضع إجراءات تسوية مناسبة لنهاية السنة لكفالة التسجيل الدقيق للنفقات في الحالات التي تستخدم فيها خطط التكاليف لتحديد الالتزامات في المكاتب المحلية في الميدان.

٤٢ - وذكرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنها قامت بالفعل بوضع عملية للتسوية لنهاية السنة. وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه سيقوم بوضع إجراءات لتسوية الالتزامات الميدانية على أساس ربع سنوي، لكفالة إجراء التسويات و/أو الإلغاءات اللازمة.

الأراضي والمباني

٤٣ - في الملاحظة ١٠ على البيانات المالية للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ الواردة أدناه، بلغت التكلفة الأصلية "لمبنى الأمانة العامة وقاعة الجمعية العامة، ومبنى المكتبة والدارات في جنيف" ما مجموعه ٣, ١٢ مليون دولار. وأبلغت الإدارة المجلس بأن التكلفة الأصلية لكل من الأراضي والمباني المملوكة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف مشمولة في هذا المبلغ. بيد أنه لم تستطع شعبة الحسابات في المقر ولا مكتب الأمم المتحدة في جنيف توفير توزيع مفصل للأصول المشمولة في المبلغ ٣, ١٢ مليون دولار (تكلفة تاريخية). وبوجه خاص لم يستطع المكتب توفير التكلفة الأصلية لكل قطعة أرض من القطع العشر التي يملكها، أو تكلفة فرادى المباني المقامة على موقعه. وبصورة أعم، ففي حين تمكن المجلس من الحصول على ضمانات كافية بدعم كشوفات بيانات الأصول والخصوم، لاحظ أن مستوى سجلات دعم تقييم الأراضي والمباني في ملكية الأمم المتحدة ككل ليست بالدرجة المطلوبة من الدقة. ويرى المجلس أن انعدام المعلومات الجيدة يعوق الإدارة العقارية الفعالة.

٤٤ - ويُقرّ المجلس أن السجلات يمكن التصرف فيها بمرور الزمن بموجب سياسات الأمم المتحدة المتعلقة بالاحتفاظ القانوني بالسجلات، ولكنه يرى أنه يتعين على الإدارة الاحتفاظ بسجلات كافية لدعم الأرصدة المفصح عنها.

٤٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم الأمم المتحدة في إطار الاستعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، باستعراض وتحسين سجلات الأصول الداعمة للأراضي والمباني بهدف إسناد قيمة لكل مبنى على حدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

٤٦ - ولاحظت الإدارة أن مكتب خدمات الدعم المركزية قد حدد أولويات للموارد المتاحة على أساس مؤقت بغرض إنشاء وحدة لإدارة الممتلكات لتدعم الجهود المبذولة في الاستعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام داخل المنظمة.

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

٤٧ - بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، المبلغ عنها في البيانات المالية ٦٣٧ مليون دولار. وتشمل الممتلكات غير المستهلكة في المقر في المقام الأول معدات تكنولوجيا المعلومات، والأثاث والتركيبات. وتمثل أداة الرقابة الرئيسية التي تستخدمها الأمم المتحدة لتأكيد وجود الممتلكات غير المستهلكة وأمنها في إجراء جرد مره كل سنتين. وخلص المجلس إلى أن الضوابط السارية لا توفر لإدارة الضمانات الكافية بشأن اكتمال المعلومات المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة. وعلى إثر استعراض المجلس لعمليات الجرد التي قامت بها الإدارة في مقر الأمم المتحدة عشر على ممتلكات مسجلة بقيمة ٢,٧ مليون دولار لم تتمكن الإدارة من العثور على أصول مالية لها، كما عشر على مبلغ قدره ٣,٣ ملايين دولار من الأصول غير الموثقة لدى الإدارة.

٤٨ - وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، فإن الوحدة الفرعية لإدارة الأصول هي المسؤولة عن مخزونات المكتب و ٢٩ كيانا يقدم لها الخدمات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ عدد البنود من الممتلكات غير المستهلكة التي سجلها وأدارها المكتب ٦٣ ٧٧٩ بندا (تزيد قيمتها عن ٦٢ مليون دولار). وفي حين بذل مكتب الأمم المتحدة في جنيف جهودا من أجل تحسين الجرد المادي، لاحظ المجلس مع ذلك بعض أوجه القصور التالية:

- تم في إطار عملية تحقق مادي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تحديد ١ ٧٠٩ بنود (بقيمة ٨٦٠ ٣ ٧٨٠ دولار) لم يتسن تحديد أماكن وجودها، وهي تمثل من حيث القيمة ٢٢ في المائة من قيمة البنود المدققة. ويدل ذلك على تضارب كبير بين البنود المادية والبنود المسجلة.

• وخلال جرد المخزونات في بداية عام ٢٠١٢، فمن أصل ما مجموعه قيمته ٢٠,٥٩ مليون دولار من الأصول المشمولة بالجرد، ناهزت قيمة الأصول غير المسجلة في سجل الأصول ٥,٧ ملايين دولار منها أصول بقيمة ٣ ملايين دولار تم شراؤها وشُرع في استعمالها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولذلك بلغت الزيادة في قيمة الممتلكات غير المستهلكة المبلغ عنها ما قدره ٣ ملايين دولار في بيانات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

• ومن بين البنود البالغ عددها ١٧٠٩ بنود التي لم يُعثر عليها في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، تم تحديد ٢١ بندا بقيمة إجمالية قدرها ٥٩٩ ٣١ دولار كبنود يمكن التصرف فيها (أقل من واحد في المائة من البنود المفقودة).

٤٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف بما يلي: (أ) إجراء جرد مادي للمخزون خلال كل فترة مالية، بما في ذلك جرد عملائه؛ و (ب) وضع إجراءات تنفيذية موحدة لتسجيل جميع الأصول الجديدة المكتسبة تسجيلًا أوليًا.

٥٠ - ويعكف حاليا مكتب الأمم المتحدة في جنيف على إجراء جرد مادي للممتلكات غير المستهلكة العائدة لجميع عملائه، وسيتم إنجاز هذه العملية (التي بدأت في عام ٢٠١٠) بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٥١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم الإدارة، وبصورة أعم، بالنظر، في إطار التحضيرات لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الكيفية التي يمكن أن تعزز بها الضوابط الداخلية ضمن نظام إدارة الجرد الحالي، مع التحديد الواضح للعمليات والمسؤوليات المتعلقة بأصحاب الأصول.

التزامات نهاية الخدمة

٥٢ - تشير البيانات المالية إلى وجود التزامات تتعلق بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد تبلغ قيمتها ٣,٢١٢ بلايين دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١,٠٣٨ بليون دولار (٤٨ في المائة) منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتبلغ قيمة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٢,٩١٦ بليون دولار (٩١ في المائة). وتُحدد الالتزامات عن طريق التقييم الاكتواري وتتعلق باستحقاقات من قبيل رصيد الإجازات السنوية، واستحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن. والسبب الأساسي في الزيادة البالغة ١,٠٣٨ بليون دولار في الالتزامات هو انخفاض سعر

الخصم من ٦ في المائة إلى ٤,٥ في المائة. ويعكس انخفاض سعر الخصم الانخفاض العام في أسعار الفائدة على سندات الشركات عالية القيمة، المستخدمة كمؤشر لتحديد سعر الخصم.

كشوف المرتبات

٥٣ - تبلغ قيمة النفقات المتعلقة بالمرتبات ٥٤ في المائة تقريبا من مجموع النفقات التي تتكبدتها الإدارة. وتبين للمجلس أن سجلات كشوف المرتبات التي تقوم عليها سلطة دفع مرتبات الموظفين غير كاملة. وتم استعراض تسعة وأربعين في المائة من ملفات الموظفين (٤٤ ملفا من ٩٠ ملفا) وكانت خالية من الوثائق الداعمة للمدفوعات من المرتبات، وكان على الأمانة العامة أن تحصل على المزيد من الأدلة الداعمة لتقديم ضمانات كافية بأن التعيينات كانت صحيحة. ومن بين الوثائق المفقودة الأذون المتعلقة بمعدلات أجور العمل الإضافي، ودليل إثبات جدول المرتبات، والاتفاقات الموقعة المتعلقة بالتأمين الطبي والتأمين على الأسنان، والتفاصيل بشأن أيام العمل، والمعلومات المتعلقة بإعانة الإيجار، والحسابات الداعمة لمنحة الإعادة إلى الوطن، والدليل على استحقاق الإجازة السنوية.

٥٤ - وبناء على طلب المجلس، عمل مكتب شؤون الموارد البشرية وإدارة المرتبات مع المكاتب التنفيذية المعنية التي يعمل بها الموظفون من أجل الحصول على الأدلة اللازمة من مراجعة الحسابات لتأكيد صحة التعيينات حتى عند انتهاء مراجعة الحسابات، واستنادا إلى عمليات الاستعراض التحليلية التي يجريها المجلس، على أدلة كافية على عدم ارتكاب أخطاء جوهرية. وعلى الرغم من الاحتفاظ بسجلات في مواقع متعددة، يطلب المجلس إلى الإدارة أن تقوم بفحص عشوائي بانتظام لكامل مجموعة الأجور والاستحقاقات المدفوعة لتتأكد بنفسها من أن المبالغ المدفوعة عموما للموظفين صحيحة. ويمكن أن تتحقق هذه الرقابة عن طريق التسجيل المركزي لتفاصيل مجموع المبالغ المدفوعة للموظفين مع الإحالة المرجعية إلى الوثائق المحتفظ بها في المواقع الأخرى. ويلاحظ المجلس أن الإدارة تنظر في تطبيق عمليات الاستعراض التحليلية الخاصة بها على المرتبات كجزء من تصميم النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة (أموجا).

٥٥ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة ببحث الكيفية التي يمكن أن تعزز بها الإشراف المركزي على المعاملات المتعلقة بكشوف المرتبات مع إيلاء الاهتمام اللازم بالتكلفة والعائد. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إرساء عمليات لتسجيل جميع عناصر الأجور والاستحقاقات المدفوعة للموظفين، مركزيا، وإحالة المرجعية إلى الوثائق المحتفظ بها في المكاتب المحلية، من أجل حفظ سجل واضح لمراجعة الحسابات ودعم مدفوعات المرتبات.

بعثتا الأمم المتحدة السياسيتان الخاصتان في أفغانستان والعراق

٥٦ - تعمل البعثات السياسية الخاصة في بيئة متقلبة، وغالبا ما تضطر إلى التصرف بسرعة إزاء الأوضاع الناشئة، وهو ما يزيد من الحاجة إلى الإدارة والرقابة الماليتين الفعاليتين. وفي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بلغت النفقات المدرجة في الميزانية على البعثات السياسية الخاصة ١,٢٥ بليون دولار، استأثرت منها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بنسبة ٧٠ في المائة (٣٦١ مليون دولار)؛ وبلغ نصيب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان منها ٥٠٩ ملايين دولار. وفحص المجلس حالة الرقابة الداخلية، واجراءات إدارة المخاطر وتقديم الدعم الإداري في كلتا البعثتين. ويعتزم المجلس إجراء استعراض على نطاق أوسع لإدارة وتنظيم الدعم الميداني المقدم لعمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك الدعم المقدم للبعثات السياسية الخاصة، في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٥٧ - واستخدام أي منظمة لأكثر من حساب مصرفي يزيد من النفقات العامة ويقاوم بلا داع مخاطر سوء تخصيص التمويل والغش. وفي عام ٢٠١١، لاحظ المجلس أن خزانة الأمم فتحت ستة حسابات مصرفية جديدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وذلك للاستعاضة عن الحسابات الستة لدى الجهات الحالية المقدمة للخدمات. بيد أنه لا تزال الحسابات القديمة مستعملة لأن المصرف الجديد غير قادر على تقديم طائفة الخدمات المصرفية التي تحتاجها البعثة كاملة. ولذلك فإن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق تُشغل حاليا مرتين ما يلزمها من حسابات مصرفية.

٥٨ - وحدد المجلس عدداً من مواطن الضعف وأوجه التضارب خلال استعراضه للضوابط المطبقة في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، منها:

- عدد مضاعف من الحسابات المصرفية مستخدمة حسب الحاجة. وفتح ستة حسابات جديدة بدلا من الحسابات القديمة الستة المقرر غلقها. بيد أنه نظرا لأن المصرف الجديد لم يكن قادرا على تقديم المجموعة الكاملة من الخدمات، تحتم أن تظل الحسابات المصرفية القديمة مفتوحة ويتواصل استعمالها. ويزيد ذلك من النفقات العامة ومن تعريض المنظمة لمخاطر الغش أو سوء تخصيص الأموال.
- تصنيف سجلات الجرد بصورة غير صحيحة، كما أن السجلات لم تُحدّث لتعكس المواد التي نُقلت إلى المناطق منذ ثلاث سنوات؛ ولذلك ترى البعثة أنه كان لديها مخزون متاح للاستعمال ولكنها لم تستعمله.

• لم تكن عمليات جرد المخزون والتسويات تتم بانتظام، مما أدى إلى تضارب بين سجلات الإدارة والمواد المتاحة بالفعل في مستودعات البعثة. وعلى سبيل المثال، تشير السجلات إلى وجود ١٠ سترات واقية زائدة (بقيمة ١٤١ ٧٠٠ دولار) على ما هو موجود بالفعل في المستودعات. وأكد مدير المستودعات أن الجرد وُزِع على المناطق دون تحديث لنظام الجرد.

٥٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بإجراء تسويات شهرية بين الجرد المادي الذي يتم في كل مستودع ونظام غاليليو لإدارة الأصول الميدانية.

٦٠ - ووافقت البعثة جزئياً على التوصية قائلة إنها ستمثل إجراء التسوية مرة واحدة في السنة كما أوصت بذلك إدارة الدعم الميداني.

٦١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق مع الخزانة للتعجيل بغلق الحسابات المصرفية التي لم تعد في حاجة إليها.

٦٢ - وأبلغت الإدارة المجلس في وقت لاحق بأن الحسابات المصرفية التي لم تعد تحتاج إليها البعثة قد أُغُلقت الآن.

٦٣ - والبيئة المحفوفة بمخاطر كبيرة التي تعمل فيها البعثات السياسية الخاصة تعني أن اعتماد نهج منظم لتحديد المخاطر وإدارتها يشكل جزءاً حيوياً من ضوابط الحوكمة التي تطبقها الإدارة. واستعرض المجلس اجراءات إدارة المخاطر في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وخلص إلى ما يلي:

• كثيراً ما يناقش المديرون الماليون في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق المخاطر التي تواجهها البعثة؛ بيد أنه ليس لدى البعثة سجل رسمي بالمخاطر لتحديدها.

• تحتفظ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بسجل للمخاطر، ولكن المخاطر ليست محددة المصدر؛ وليس هناك ترتيب للمخاطر كما أنه ليس هناك دليل قوي على أن الإدارة تقوم باستعراض السجل بصورة منتظمة.

٦٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بوضع ترتيبات فعالة لإدارة المخاطر تشمل: (أ) تحديداً واضحاً للمخاطر وتقييماً لاحتمال مواجهتها وتأثيرها؛ و (ب) تحديداً واضحاً لسبل المساءلة والمسؤولية عن إدارة المخاطر بما في ذلك وضع وتنفيذ الاستراتيجيات المناسبة للتخفيف من وطأها.

٦٥ - وأبلغت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المجلس أنها قد قامت الآن بتحديد وتقييم المخاطر الرئيسية التي تواجهها البعثة وحددت سبل المساءلة عن إدارتها. وذكرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أنها ستقوم بوضع سجل للمخاطر يشمل جميع الوظائف الرئيسية وتحديد المسؤوليات المناسبة.

تمويل أنشطة حقوق الإنسان

٦٦ - إن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في العالم من الأنشطة الحيوية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ويقع على عاتق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دور القيادة والعمل بموضوعية مع الشركاء على المستويين القطري والمحلي من أجل تثقيف الأفراد والعمل على تمكينهم ومساعدة الدول على دعم حقوق الإنسان؛ وهي تقوم أيضا بدعم عمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة.

٦٧ - والإجراءات الخاصة هي آليات في مجال حقوق الإنسان أنشأها مجلس حقوق الإنسان، الغرض منها معالجة أوضاع قطرية محددة أو مسائل عامة. وينبغي أن تمول آليات الإجراءات الخاصة هذه، شأنها شأن الأنشطة المقررة، التي ينفذها خبراء مستقلون أو "مقررون خاصون" يعينهم المجلس، تمويلا كاملا من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ومن المهم للغاية المحافظة على استقلالهم الحقيقي والمتصور في تنفيذ أنشطتهم من أجل المحافظة على ثقة جميع الجهات صاحبة المصلحة^(٣).

٦٨ - وفي حين لم يعثر المجلس على أي حالة تعرض فيها استقلال مفوضية حقوق الإنسان للخطر، تجدر الملاحظة أن الإجراءات الخاصة تمول في جزء كبير منها من الهبات المخصصة. ولاحظ المجلس بوجه خاص ما يلي:

- اعتماد بعض الإجراءات الخاصة إلى حد كبير على الهبات المخصصة - وفقا لخطة التكاليف التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال المراجعة الميدانية، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، كان هناك ١٤ إجراء خاصا من بين ٤٥ إجراء (تدعمها الشعب الثلاث في المفوضية) ممولة جزئيا من الهبات المخصصة. ولاحظ المجلس أن هذه الإجراءات الخاصة الـ ١٤ كانت مدعومة من فرع الإجراءات الخاصة. وبلغت نسبة التمويل من الهبات المخصصة في هذه الإجراءات الـ ١٤ في المتوسط ٤٩ في المائة من مجموع مواردها المالية المتاحة، وتتلقى خمسة إجراءات منها أكثر من ٥٠ في

(٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥، المعنون: "مشروع مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان".

المائة من التمويل من الهبات المخصصة وبلغت أعلى نسبة تمويل لها ٨٥ في المائة. وذكرت المفوضية أن اعتمادات الميزانية العادية المخصصة للإجراءات الخاصة لا تُقسَّم على مختلف الولايات وأن الميزانية المخصصة للإجراءات الخاصة يجري إعدادها باستخدام التكاليف القياسية، على الرغم من أن الاستخدام الفعلي قد يختلف كثيرا حسب الجهة المكلفة بالولاية. وعلقت المفوضية كذلك قائلة إن المساهمات المخصصة لا تنفق عادة جميعها في سنة بعينها.

- **مكنت الهبات المخصصة بعض الجهات المكلفة بولايات من تنفيذ أنشطة إضافية صدر بها تكليف** - لاحظ المجلس أن المكلفين بولايات يمولون من الميزانية العادية للأمم المتحدة، التي توفر الأموال اللازمة لزيارتين قطريتين، والسفر إلى جنيف ونيويورك لأغراض تقديم التقارير. ومع ذلك، لم تشر خطة التكاليف لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ إلى أن هناك أنشطة مقررة بالنسبة لأحد عشر إجراء خاص (خمسة إجراءات لعام ٢٠١٠ وستة إجراءات لعام ٢٠١١) في بداية السنة، وأنه تم تنقيح خطط التكاليف عند استلام الهبات المخصصة، وكما تم، بناء على ذلك، تخطيط أنشطة إضافية. وبينما علقت المفوضية بأن الأنشطة التي صدر بها تكليف لا تعتمد على الاشتراكات الخارجة عن الميزانية، خلص المجلس إلى أن الأنشطة المدعومة بالهبات المخصصة ماثلة للأنشطة المدعومة من الميزانية العادية، مثل السفر، كما لم يتمكن من التمييز بين الأنشطة الصادر بها تكليف الممولة من الميزانية العادية والأنشطة الممولة من الهبات المخصصة. ومن المحتمل أن تضطلع الولايات التي حصلت على تبرعات مخصصة بأنشطة يفوق عددها الأنشطة التي تضطلع بها الولايات الأخرى. وعلى الرغم من إبلاغ المجلس بأن هبات غير مخصصة قد رُصدت لدعم الولايات الأخرى، هناك احتمال أن تذهب الهبات المخصصة، بغير وجه حق، إلى بعض الولايات دون غيرها، غير أنه سيتم في النهاية الإبلاغ عن جميع الأنشطة الصادر بها تكليف.

- **ليست الجهات المكلفة بولايات، التي تنفذ أعمالا بالنيابة عن مفوضية حقوق الإنسان ملزمة، بالكشف عن الدعم الذي تتلقاه من مصادر أخرى** - أبلغ موظفو المفوضية المجلس أن الجهات المكلفة بولايات تلقت أيضا الدعم من مصادر أخرى، مثل المؤسسات والحكومات. وفي حين يُقرّ المجلس بأن المكلفين بولايات غير ملزمين حاليا بالكشف عن هذا التمويل أو الدعم العيني، يرى أن عدم الكشف عن ذلك بوضوح يمكن أن يشكك في مدى استقلالية المكلفين بولايات.

٦٩ - وعلقت مفوضية حقوق الإنسان أنه في حالة حصول المكلفين بولايات على مساهمات أو على دعم في شكل مساهمات غير مخصصة فإنهم هم الذين يقررون، في إطار الولاية الموكلة لهم من مجلس الأمن، الأنشطة التي سينفذونها ولا دخل للجهة المانحة في تلك القرارات. بيد أن المجلس لا يزال يعتبر أنه على الرغم من أن المانحين لا يتدخلون مباشرة في أنشطة المكلفين بولايات، فإن الهبات المخصصة يمكن أن تستفيد منها بعض الولايات دون غيرها، وهو ما قد يؤثر، بدون وجه حق، على استقلالها المفترض.

٧٠ - ويوصي المجلس مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن (أ) تسعى بالتعاون مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إلى إيجاد السبل الكفيلة بالحد من اعتماد المكلفين بولايات على التمويل من المصادر الخارجة عن الميزانية وأشكال الدعم المخصص وغير المخصص الأخرى؛ و (ب) أن تبحث عن سبل يمكن أن تبرهن بها بقوة أكبر على أن الأنشطة الصادر بها تكليف المتعلقة بالإجراءات الخاصة تنفذ بشكل مستقل، وأنها تعادل من حيث الأهمية بقية الأنشطة الأخرى، وأنها لا تتأثر بدون مبرر بمصدر الأموال؛ و (ج) أن تقترح، من أجل تحقيق الشفافية أن يلزم مجلس حقوق الإنسان المكلفين بولايات بالكشف عن جميع مصادر التمويل وأي شروط مرتبطة بها.

٥ - إدارة النقدية والاستثمارات

٧١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغت الموجودات النقدية وصندوق النقدية المشترك المبلغ عنها في المجلد الأول من البيانات المالية ٤,٦٧ مليون دولار (أي بزيادة قدرها ٢٦ في المائة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) و ٥,٣ ملايين دولار على التوالي (بنقص قدره ١٠ في المائة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)^(٤). وتدير خزانة الأمم المتحدة صندوق النقدية المشترك للعديد من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكذلك الأمانة العامة وبذلك يصل مجموع الأموال التي تديرها إلى ٨,١٠ بلايين دولار. ويشمل صندوق النقدية المشترك بعض الاستثمارات القصيرة الأجل والمبالغ المودعة.

٧٢ - واستعرض المجلس عينة من الاستثمارات لاختبار مدى الامتثال لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بإدارة الاستثمار. ولم يُلاحظ وجود أخطاء أو استثناءات. وأكد أيضا المجلس أن فريق إدارة الخزانة قد امتثل للشرط الوارد في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار القاضي بتحقيق الأهداف الثلاثة التالية بالترتيب التنازلي من حيث الأولوية من

(٤) المبالغ المودعة هي أصول نقدية سائلة، أما صندوق النقدية المشترك فيشمل الاستثمارات القصيرة الأجل.

خلال إدارة حافظة استثمارات الأمم المتحدة: المحافظة على رأس المال، السيولة ومعدل العائد.

نمو النقدية والاستثمارات

٧٣ - ومنذ أن بدأ العمل بتجميع الاستثمارات في عام ٢٠٠١، تحققت زيادة كبيرة في قيمة النقدية والاستثمارات لدى الأمم المتحدة. وبوجه خاص، ارتفع رصيد الاستثمارات والنقدية المبلغ عنها في المجلد الأول من ١,٠٣ بليون دولار في عام ٢٠٠٣ إلى ٣,٥ بلايين دولار في عام ٢٠١١، أي بزيادة قدرها ٢,٤٧ بليون دولار (٢٣٩ في المائة). واتساقاً مع هذه الزيادة، ازدادت الإيرادات خلال الفترة نفسها من ٤,٦٨ بلايين دولار إلى ١٠,٤٥ بلايين دولار (١٢٣ في المائة). ويلاحظ المجلس أن رصيد صندوق النقدية المشترك في المجلد الأول في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (٣,٥ بلايين دولار) يمثل ثلث مجموع النفقات (١٠,٦٣ بلايين دولار).

٧٤ - وتعزى الزيادة البالغة ٢,٤٧ بليون دولار في أرصدة النقدية والاستثمارات بين عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠١١ في المقام الأول إلى زيادة قدرها ٤٨٠ مليون دولار في الصندوق العام، وزيادة قدرها ٨٢٠ مليون دولار في الصناديق الاستثمارية، وزيادة قدرها ٩١٢ مليون دولار في المخطط العام لتحديد مباني المقر.

٧٥ - ويلاحظ المجلس ما يلي:

- انخفضت حصة صندوق النقدية المشترك من الصندوق العام للميزانية العادية كثيراً، أي من ٩١٩ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٤٩٣ مليون دولار في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.
- ارتفعت حصة صندوق النقدية المشترك من الصندوق العام كثيراً من ٤٥٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٣ إلى ١,٢ بليون دولار في نهاية عام ٢٠١١.
- بلغت حصة صندوق النقدية المشترك من المخطط العام لتحديد مباني المقر ٩١٢ مليون دولار مقابل ٩٢٤ مليون دولار في فترة السنتين الماضية.
- ارتفع مجموع حصة صندوق النقدية المشترك والاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل من الصناديق الخاصة الأخرى من ٧٣٠ مليون دولار إلى ٧٥٢ مليون دولار في فترة السنتين الماضية.

٧٦ - وبينما كانت الزيادة العامة الأولية بين عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٧ تتعلق جزئياً بإنشاء مشروع المخطط العام لتحديد مياي المقرر، وبلغ مجموع المبلغ المتلزم به بالفعل ٢,٢ بليون دولار من أصل ٣,٥ بلايين دولار من خلال الالتزامات غير المصفاة والذمم الدائنة، يود المجلس أن يركز على مسألة رئيسية في تحليل الإدارة للنقدية والاستثمارات. فالإدارة لا تقوم بالرصد المركزي، ولا تقدم التقارير إلى الإدارة العليا بشأن الأنشطة التي من المتوقع أن تمول من أرصدة النقدية والاستثمارات، وسبب عدم استعمال الأموال، حتى الآن ومتى وهل ستستعمل الأموال للغرض التي مُنحت من أجله.

٧٧ - وسوف يساعد مثل هذا التحليل الإدارة العليا على تحديد استراتيجية ريفية المستوى لتحديد الاحتياجات النقدية للأمم المتحدة ومستوى النقدية والاستثمارات الأمل الذي ينشأ عن ذلك والذي ينبغي المحافظة عليه في أي مستوى للكيانات. وبفضل هذه الفرصة السانحة لتحسين التحليل المالي، ستمكن الإدارة من مواصلة الإشراف الفعلي على مستوى النقدية والاستثمارات التي تحتفظ بها على مستوى الكيانات. ويمكن أن يؤدي تعزيز الطريقة التي تحلل بها الإدارة هذه الأرصدة وتتواصل بها مع الإدارة العليا والأفرقة العاملة ذات الصلة إلى تمكين المنظمة من تحديد الأسباب التي دعت إلى طلب الأموال وعدم استعمالها حتى الآن.

٧٨ - ويوصي المجلس الإدارة بأن (أ) تقدم إلى الإدارة العليا، مرة في السنة على الأقل، تحليلاً وتوضيحات شافية للأسباب المتعلقة بمستوى النقدية والاستثمارات المحتفظ بها، و (ب) أن تضع استراتيجية للاستثمار تحدد فيها الاحتياجات النقدية للأمم المتحدة وبالتالي المستوى الأمل للاستثمارات التي ينبغي الاحتفاظ بها كأساس لإنجاز أنشطة الأمم المتحدة.

٧٩ - وترد الإشارة إلى مجموع الارصدة الاستثمارية في المجموعة المكونة من ١٤ بيانا ماليا تتعلق بالأمم المتحدة وبعمليات حفظ السلام التي يمثل كل واحد منها ثلث المبلغ المحتفظ به في صناديق النقدية المشترك. ومن الكيانات الأخرى لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة التي تمثل ٢٠ في المائة من الأموال المجمعة ومبالغ أصغر تتراوح بين ٢ و ٤ في المائة تعود إلى هيئات أخرى أصغر مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتستند الاعتمادات المفصح عنها في البيانات المالية إلى عملية تناسبية منهجية قائمة على مبدأي الإيداع والسحب. ويلاحظ المجلس أن الأمم المتحدة بدأت تفصح بقدر أكبر من التفصيل عن مركز صندوق النقدية المشترك الشامل للاستثمارات النقدية والقصيرة والطويلة الأجل وحسب نوع الصندوق في الملاحظة ١٣.

٨٠ - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة الكشوفات في البيانات المالية في المستقبل بهدف تقديم تعليقات أكثر تفصيلاً على الأسباب المتعلقة بزيادة أرصدة الاستثمارات وصندوق النقدية المشترك.

٨١ - ولم توافق الإدارة على هذه التوصية لأنها ترى أن الإقرارات الحالية كافية. ولكن المجلس يرى أن من الضروري تقديم المزيد من الإقرارات وأنه سيواصل مناقشة المسألة مع الإدارة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٦ - إدارة الصناديق الاستثمارية والمشاريع

٨٢ - يبلغ عدد الصناديق الاستثمارية العامة وصناديق أنشطة التعاون التقني التابعة للأمم المتحدة ٣٧٠ صندوقاً مسجلة في المجلد الأول. واستعرض المجلس الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني المدرجة في البيانات المالية للأمم المتحدة لتحديد الصناديق الاستثمارية غير العاملة^(٥) لتحديد الأسباب التي ظلت من أجلها هذه الصناديق مفتوحة. وقد تدل الصناديق الاستثمارية غير العاملة على عدم القدرة إدارياً على برمجة وتنفيذ الأنشطة المقررة؛ أو أنها قد تدل على أن هناك حاجة إلى إعادة برمجة الأنشطة مع المانحين. وينطوي الاحتفاظ بالصناديق الاستثمارية غير العاملة على مخاطر من قبيل:

- احتمال إساءة استعمال الصناديق أو تحويلها عن أغراضها إذا لم تف بالمقاصد الأصلية للجهة المانحة.
- الصناديق غير المستخدمة أو التي ليس لها وجه استخدام في المستقبل يمكن أن تستخدمها الجهة المانحة بفعالية أكبر.
- يمكن أن يكون المانحون أكثر استعداداً لتمويل مشاريع في المستقبل إذا رأوا أن أموالهم تستخدم بفعالية، وإذا أعيدت لهم عندما لا تكون هناك حاجة إليها.

٨٣ - ومن مجموع ٢٠٢ صناديق تعاون تقني مسجلة في المجلد الأول، تبين للمجلس أن هناك ٣٢ صندوقاً غير عامل، وهو ما يمثل رصيداً نقدياً يبلغ مجموعه ٢٠١ ٠٠٠ دولار. ومن هذه الصناديق غير العاملة البالغ عددها ٣٢ صندوقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان هناك ١٩ صندوقاً غير عامل أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأبلغت الإدارة المجلس أنه تم غلق أربعة صناديق منها في عام ٢٠١٢؛ ولا يزال هناك

(٥) يعتبر المجلس الصناديق "غير عاملة" إذا لم تسجل أي نفقات أو إيرادات خلال فترة السنتين باستثناء إيرادات الفائدة.

١٢ صندوقاً في انتظار التسوية النهائية مع البرنامج الإنمائي، أما الثلاثة الصناديق المتبقية فهي "قيد الاستعراض" بغرض إغلاقها. وليس هناك ما يشير إلى موعد إغلاق الصناديق التي أصبحت غير عاملة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٨٤ - ومن مجموع ١٦٨ صندوقاً من الصناديق الاستثمارية العامة المسجلة في المجلد الأول، كان هناك ٣٢ صندوقاً غير عامل، وهو ما يمثل رصيذاً نقدياً يبلغ مجموعه ٢٣,٨ مليون دولار. ومن هذه الصناديق غير العاملة البالغ عددها ٣٢ صندوقاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان هناك ١٨ صندوقاً غير عامل أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأبلغت الإدارة المجلس أنه سيتم الاحتفاظ بـ ١٠ صناديق، أما الثمانية المتبقية فهي بصدد الإغلاق. وليس هناك ما يشير إلى موعد إغلاق الصناديق التي أصبحت غير عاملة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٨٥ - ولم تتمكن الإدارة من تفسير السبب الذي ظلت من أجله الصناديق غير العاملة مفتوحة سوى أن هناك احتمالاً (لا دليل عليه) بقيامها بنشاط في المستقبل. ولا تُزود الإدارة العليا في المقر بمعلومات إدارية منتظمة بشأن مركز هذه الصناديق المدارة محلياً، ولذلك كانت رؤيتها أو مراقبتها لها محدودة.

٨٦ - ولاحظ مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أن "مسألة إغلاق الصناديق الاستثمارية تخضع للاستعراض بانتظام وتتابعها المكاتب. وإغلاق الصناديق الاستثمارية مرهون أيضاً برد/موافقة البلد المانح على طلب الإدارة غلق هذا الصندوق أو ذاك. ولا يردّ بعض المانحين في الوقت المناسب مما يترتب عليه تأخير في العملية".

٨٧ - ووافقت الإدارة على التوصية التي كرر تأكيدها المجلس والداعية إلى أن تعزز الإدارة الضوابط الداخلية على الصناديق الاستثمارية غير العاملة وتعجل بإغلاقها.

قيد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتعهدات المانحين بصورة غير سليمة

٨٨ - خلص المجلس إلى أن التبرعات التي تعهد المانحون بتقديمها لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ والبالغة ٢٣٢ ٠٠٦ ١٨٦ دولاراً لم تكن قد سُجّلت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، مما أدى إلى بخس قيمة الإيرادات المؤجلة والحسابات المستحقة بما يزيد عن ١٨٦ مليون دولار. ويمكن أن يؤدي مثل هذا الامتناع عن تسجيل التعهدات إلى تضليل القارئ بشأن البيانات المالية، ولذلك وافقت الإدارة على إجراء التسويات المحاسبية المناسبة. وعلى إثر مراجعة الحسابات، أجرت الإدارة تسويات على البيانات المالية وفقاً لذلك.

٨٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإجراء استعراض لنظام تسجيل التعهدات وحسابها لكفالة أن تكون هناك ضوابط كافية لاحتمال التعهدات في الحين من أجل كفالة اكتمال ودقة ما يرتبط بذلك من إقرارات في البيانات المالية.

٩٠ - وأبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المجلس أنه قام بتوثيق وتعميم طريقة جديدة لتسجيل تعهدات المانحين في السنوات المقبلة حين استلامها.

٧ - إدارة عمليات الشراء والعقود

إدارة العقود

٩١ - إدارة العقود هي عملية إدارة البائعين لغرض تسليم السلع والخدمات وفقا لشروط العقد. ويمكن أن تسفر الإدارة الجيدة للعقود عن وفورات مالية، وتحسينات في نوعية و/أو حجم السلع والخدمات، وتفادي عدم توفير الخدمات، وإدارة أفضل للمخاطر.

٩٢ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ عدد العقود السارية التي تديرها الأمم المتحدة ٢٠٥ عقود في المقار التابعة لها، تزيد قيمتها مجتمعة عن ٢,٦ بليون دولار (الجدول ثانيا - ١). بيد أن أهمية الإدارة الجيدة للعقود تتجاوز قيمة العقود التي تديرها المنظمة والتي تبلغ قيمتها ٢,٦ بليون دولار. وتتعاقد الأمم المتحدة على السلع والخدمات لأنها ترى أن ذلك ضروري لنجاحها في تحقيق أهدافها. وفي حالة عدم تسليم السلع والخدمات المتعاقد عليها في المواعيد وبالمعايير المحددة، فإن ذلك لا يقلل من قيمة العقد مقابل المال فحسب، بل يعرض أيضا تحقيق الأهداف التنفيذية ذات الصلة للخطر.

٩٣ - ويرد بيان عملية الشراء في الشكل ثانيا - ٢. وإدارة العقود هي مسؤولية الإدارات المقدمة لطلبات الشراء المتعلقة بالسلع أو الأشغال أو الخدمات المحددة؛ بيد أن ما تقوم به شعبة المشتريات من عمل، لا سيما تنظيم العقود، له تأثير كبير وبعيد المدى على قدرة الإدارات المقدمة لطلبات الشراء على إنجاز هذا الدور بنجاح.

٩٤ - وخلص المجلس إلى أن ٥٤ في المائة من مديري العقود لم يتلقوا أي تدريب على إدارة العقود، وينطوي ذلك على خطر يتمثل في أن المسؤولين عن تحقيق أفضل قيمة من عقود الأمم المتحدة المقدره بمبلغ ٢,٦ بليون دولار يفتقرون إلى المهارات والخبرة اللازمة للقيام بذلك.


٩٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تشترط على جميع الموظفين تلقي التدريب على إدارة العقود قبل الاضطلاع بالمسؤولية عن إدارة العقود. وينبغي أن

يشمل هذا التدريب الجوانب الرئيسية من إدارة العقود مثل إدارة شؤون العقود، وإدارة العلاقة مع البائعين، وإدارة المخاطر، وتقييم وإدارة الأداء.

٩٦ - وذكرت الإدارة أن التدريب الإلكتروني على إدارة المشتريات والعقود متاح لجميع موظفي الأمم المتحدة، وأن الإدارات المقدمة لطلبات الشراء هي المسؤولة عن كفالة تلقي الموظفين المسؤولين عن إدارة العقود التدريب المطلوب. وتعكف حالياً شعبة المشتريات على وضع برنامج إضافي للتدريب الإلكتروني على إدارة العقود.

الشكل ثانيا - ٢

عملية الشراء



المصدر: عرض المجلس للمسؤوليات المحددة في دليل مشتريات الأمم المتحدة، التنقيح (٦ آذار/ مارس ٢٠١٠).

الجدول ثانياً - ١

عقود الأمم المتحدة السارية في المجلد الأول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

النسبة المئوية حسب عدد العقود	عدد العقود	النسبة المئوية حسب قيمة العقد	القيمة التي لا يجب تجاوزها (بملايين الدولارات)	الإدارة المقدمة لطلبات الشراء
٦٣-	١٣٠-	٧٨-	٢٠٤٠-	إدارة الشؤون الإدارية
٣-	٦-	٥-	١٣٦-	أخرى
١-	٣-	٥-	١٣٥-	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
١٥-	٣٠-	٤-	١١٦-	الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين
٢-	٥-	٤-	١٠٧-	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٥-	١١-	٢-	٥٩-	إدارة الإعلام
٣-	٦-	٠-	٩-	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات
٤-	٨-	٠-	٥-	مكتب الشؤون القانونية
٣-	٦-	٠-	٣-	إدارة السلامة والأمن
١٠٠-	٢٠٥-	١٠٠-	٢٦١٠-	المجموع

المصدر: تحليل المجلس لبيانات شعبة المشتريات

ملاحظة: لا تشمل هذه الأرقام العقود 'الإطارية' التي يمكن من خلالها تكبد النفقات في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام وتكبيدها كذلك البعثات السياسية الخاصة المدرجة في المجلد الأول.

٩٧ - وخلص المجلس إلى أن ٥٠ في المائة فقط من العقود التي فحصها تتضمن مؤشر أداء رئيسية لقياس أداء العقود. فمؤشرات الأداء المحددة جيداً تيسر رصد أداء البائعين وتساعد على تفادي اللبس والنقاش حول الأهداف المتوخاة بموجب العقد. وينص البند ١٥-٢ من الفصل ١٥ من دليل المشتريات على أن على الجهة مقدمة طلب الشراء و/أو المستعمل النهائي أن يضع معايير لقياس الأداء، وأن يرصد ويقيم أداء البائعين على أساس معايير قياس الأداء المتفق عليها.

٩٨ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تدرج الإدارة في كل عقد مؤشرات أداء رئيسية محددة وقابلة للقياس ومناسبة، ومرتبطة بالدفع، وذلك لتغطية جميع الجوانب الرئيسية للسلع أو الخدمات المطلوب تقديمها.

٩٩ - وذكرت الإدارة أن معظم عقود الأمم المتحدة، تشمل، ما لم تقدر شعبة المشتريات أن هناك خطراً طفيفاً جداً على المنظمة، مؤشرات أداء رئيسية ("ذكية") محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها ومناسبة ومحددة المدة، أو أي شكل آخر من أشكال مقاييس الأداء

المرتبطة بالدفع، مثل التعويضات المقطوعة على التأخير في التسليم، أو حق الأمم المتحدة في خصم مبالغ من فواتير المتعاقدين أو استرداد سند ضمان حسن الأداء في حالة عدم وفاء المتعاقد. والتزمت الإدارة بأن تتضمن جيمع العقود في المستقبل مؤشرات أداء رئيسية، ما لم يتقرر أنها تنطوي على خطر طفيف.

١٠٠ - وتقييم أداء البائعين هو تقييم لوفاء البائعين بالشروط المتعاقد عليها المتعلقة بالنوعية، والتنفيذ، والتوقيت، وكذلك سائر مؤشرات الأداء المتعلقة بالسلع أو الخدمات أو الأشغال الموعودة. وينص دليل المشتريات في البند ١٥-١٣ من الفصل ١٥ على أن تكفل شعبة المشتريات، بالتعاون مع الجهة الطالبة و/أو المستعمل النهائي، إجراء تقييم مناسب لأداء البائع والإبلاغ به في الموعد المناسب من أجل توثيق القرارات المتعلقة بالعقد والبائع.

١٠١ - والجهات طالبة التوريد و/أو المستعملون النهائيون مسؤولون عن إنجاز تقارير تقييم أداء البائعين في المواعيد المحددة. وموظفو المشتريات مطالبون بتزويد مكاتب تسجيل البائعين بالتفاصيل المتعلقة بعدم وفاء البائعين أو أدائهم الضعيف، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تعليق عضويتهم أو شطبهم من سجل الأمم المتحدة للبائعين المعتمدين^(٦).

١٠٢ - وخلص المجلس إلى أن تقييمات الأداء لم تكن دائما كاملة. وأبلغت شعبة المشتريات المجلس أنها لا يمكن أن تحدد العدد الإجمالي للعقود التي كانت تقييماتها مفقودة لأن مديري العقود غير مطالبين بتقديم تقييمات لها وبالتالي فليس هناك تسجيل مركزي كامل للتقييمات. وعدم وجود تسجيل مركزي كامل للتقييمات يعني أن شعبة المشتريات لا تستطيع أن تلي شرط إبلاغ الموظفين المكلفين بتسجيل البائعين بضعف أدائهم. وينشأ على ذلك خطر يتمثل في مواصلة الأمم المتحدة منح عقود للبائعين ذوي الأداء الضعيف.

١٠٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحتفظ شعبة المشتريات بسجل مركزي لجميع تقييمات أداء البائعين الكاملة وتتابع التقييمات التي فات موعد تقديمها من أجل تيسير صيانة سجل البائعين المعتمدين على الوجه المطلوب وتحسين عملية انتقاء البائعين المدعويين لتقديم العطاءات.

١٠٤ - وذكرت الإدارة أن شعبة المشتريات أنشأت مستودعا مركزيا لجميع تقارير أداء البائعين التي تقدم للمقر لغرض وضع العقود وانتقاء البائعين، ولكنه لا يجبر مقدمي طلبات الشراء على تقديم تقارير أداء البائعين. وقالت إنها سترسل مذكرة إلى الإدارات المقدمة لطلبات الشراء لتذكير مديري إدارة العقود بتقديم تقارير أداء البائعين لشعبة المشتريات في

(٦) دليل مشتريات الأمم المتحدة، التفتيح ٦، الفصل ٧، البنود ٧-٠ و ٧-١٠-٢.

المواعيد المحددة. ويرى المجلس أن بإمكان شعبة المشتريات أن ترصد مسألة تقديم التقارير في الموعد المحدد وتديرها بفعالية أكبر.

١٠٥ - وبتحديد العقود التي تنطوي على مخاطر عالية يمكن لأي منظمة أن تحسن الكفاءة والفعالية عن طريق تركيز الموارد (الشراء، وإدارة العقود، والإدارة العليا) على العقود التي تنطوي على أكبر المخاطر.

١٠٦ - ولاحظ المجلس أن ١٧ في المائة فقط من العقود تنص على استراتيجيات لإدارة المخاطر، وأن ٤ في المائة فقط تنص على إجراءات مناسبة للتخفيف من حدة مخاطر محددة. وليس لدى الإدارة فكرة عامة على ما تنطوي عليه العقود من مخاطر سواء في الأمم المتحدة ككل أو على مستوى الإدارات، ولذلك فهي لا تستطيع أن تركز بفعالية الموارد على العقود التي تنطوي على مخاطر كبيرة. وليس هناك أيضا جدول رسمي لتصنيف حدة المخاطر حتى تظل الإدارة العليا على دراية بالمخاطر المتصلة بالعقود عندما يزداد احتمال وقوعها، أو لتتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة في وقت مبكر من أجل التخفيف من حدة المخاطر أو التقليل من أثرها. ويزيد ذلك من خطر عدم الوفاء بالعقود، وهو ما ينشأ عنه بالتالي زيادات في التكاليف وتأخير في تحقيق الأهداف التشغيلية أو عدم تحقيقها.

١٠٧ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تقوم فوراً بتحديد المسؤوليات بوضوح وإبلاغ ذلك لمديري البرامج من أجل (أ) تحديد مخاطر العقود؛ (ب) تقييم الأثر (بما في ذلك التكاليف المحتملة) واحتمال أن يصبح الخطر أمراً واقعاً؛ (ج) تحديد الإجراءات اللازمة لإدارة الخطر أو التخفيف من حدته وتنفيذ تلك الإجراءات؛ و (د) مواصلة رصد المخاطر كلما ظهرت خلال كامل فترة تنفيذ العقد.

١٠٨ - ويوصي أيضا المجلس الإدارة بأن تشرف على نمط المخاطر سواء في كامل مجموعة العقود أو في فئات معينة من العقود حتى تتأكد من أن (أ) الموارد المخصصة لإدارة العقود تركز، على الوجه المطلوب، على العقود التي تنطوي على أكبر المخاطر؛ و (ب) إدارة العقود التي تنطوي على مخاطر في المستوى المناسب.

١٠٩ - ويوصي كذلك المجلس الإدارة بأن تقوم، إما من خلال وظيفة مركزية أو داخل فرادى الإدارات المقدمة لطلبات الشراء، بإرساء عملية تصاعد إدارية واضحة، تجعل الإدارة العليا على دراية بالمخاطر الكبيرة عندما يزداد احتمال وقوعها، أو لتتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة بسرعة من أجل التخفيف من حدة المخاطر أو التقليل من أثرها.

المناقصات التنافسية

١١٠ - كمبدأ عام تنص عليه المادة خامسا - جيم من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2003/7)، ينبغي منح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية والتماس العروض. ويجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، أن يقرر في عملية شراء بعينها أن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض لا يحقق مصلحة البرنامج الإنمائي على الوجه الأمثل، وذلك في الحالات التالية:

- عندما لا تكون هناك سوق تنافسية تلي الاحتياجات المطلوبة؛
- عندما يكون هناك قرار سابق، أو ثمة حاجة إلى توحيد الاحتياجات؛
- عندما تكون العروض المتعلقة باحتياجات وخدمات متطابقة قد تم الحصول عليها عن طريق عروض تنافسية خلال فترة زمنية معقولة ما زالت فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛
- عندما لا تكون عملية التماس عروض رسمية قد أسفرت عن نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛
- عندما تدعو الضرورة إلى تلك الاحتياجات؛
- عندما تكون قيمة المشتريات أقل من القيمة النقدية المحددة للطرق الرسمية لطلب تقديم العروض؛

١١١ - واستعرض المجلس سجلات جميع العقود التي تفوق قيمتها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في شعبة المشتريات في مقر الأمم المتحدة والتي تم تجهيزها دون تقديم عطاءات تنافسية (العقود التي تفوق قيمتها ٣٠٠ ٠٠٠ دولار تمثل ٩٩,٧ في المائة من مجموع ما أنفقه مقر الأمم المتحدة على العقود الجديدة في فترة السنتين). وفي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تم تجهيز ٣٢ عقداً أو ٥٥ في المائة من هذه العقود دون عطاءات تنافسية. وتبلغ قيمتها مجتمعة ١٣١,٧ مليون دولار، أو ١٤ في المائة من هذه العقود بحسب القيمة. ومنها:

- ١٤ عقداً، يبلغ قيمتها ٩١,٦ مليون دولار، كانت تجديدات لعقود تأمين سابقة. وأبلغت الإدارة المجلس أن هذه العقود تم شراؤها عن طريق سمسار تأمين تولى الجزء التنافسي من عملية تقديم العطاءات بالنيابة عن الأمم المتحدة؛

• ٩ عقود، تبلغ قيمتها ١٨,٩ مليون دولار، تتعلق بمعدات تكنولوجيا المعلومات. وأبلغت الإدارة المجلس أنه تم توحيد المشتريات بهدف ضمان زيادة القيمة مقابل المال؛ و

• ٥ عقود، تبلغ قيمتها ١٤,٦ مليون دولار، تتعلق بإيجار مباني. وأبلغت الإدارة المجلس أن الجزء التنافسي في عملية تقديم العطاءات هي دراسة استقصائية عن الأسواق أحرقت قبل منح العقود.

١١٢ - وأجرى المجلس استعراضا تفصيليا لعينة من المشتريات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ولم يعثر على عملية شراء تنافسية:

(أ) ومن بين الحالات التي استعرضها المجلس في مكتب الأمم المتحدة في فيينا التأخير في وضع الصبغة النهائية للاختصاصات المتعلقة بشراء ناسخات كبيرة الحجم مما أدى إلى تمديد عقد سار فترة ١٤ شهرا على الرغم من أن قسم المشتريات ذكر الإدارة مقدمة طلب الشراء بأن عليها أن تشرع في العملية قبل انقضاء مدة العقد بوقت كاف. وبلغت التكاليف الإضافية التي تكبدتها تلك الإدارة ٤٢ ٠٠٠ دولار تقريبا؛

(ب) ومن بين ١٤٧ طلب شراء تم تجهيزها في الفترة ما بين ١ أيار/مايو ٢٠١١ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، طبق ٦٦ طلبا (٤٥ في المائة) اعفاءات (٢٠ في المائة بحسب القيمة المالية) وتم بالتالي منحها على أساس غير تنافسي.

١١٣ - إن إبرام العقود بأثر رجعي ينشأ عنه دفع مبالغ زائدة في العقود، أو منح العقود أو تمديدها دون المنافسة المطلوبة. وهناك أيضا خطر آخر يتمثل في إبرام العقود دون تطبيق شروط التعاقد الموحدة التي وضعتها الأمم المتحدة، وهو ما يمكن أن يعرض المنظمة للمساءلة أو يحملها تكاليف هي في غنى عنها.

١١٤ - ويلاحظ المجلس أنه تم في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ الموافقة على ٢١ عقدا أو تمديدها بأثر رجعي في مقر الأمم المتحدة أين تم استلام السلع أو الخدمات ذات الصلة كلية أو جزئيا قبل إصدار عقد رسمي.

١١٥ - وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، فحص المجلس ثلاث عقود مُنحت بأثر رجعي (عقد واحد من كل من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموئل الأمم المتحدة) وتبين له أن تم في الحالات الثلاث منح عقد أو تمديد عقد أو إبرام عقد ينطوي على نفقات إضافية دون إشراك قسم المشتريات في مكتب الأمم المتحدة في

نيروبي. وهذا لا يتفق مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وقد وضع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي إجراءات لرصد مثل هذه الحالات، كما يعترزم إبلاغها بانتظام إلى الإدارة العليا في المنظمات الثلاث.

١١٦ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعزز إشرافها على الشراء التنافسي عن طريق (أ) التصدي بقوة أكبر إلى الحاجة إلى تجديد العقود، واستعمال الإعفاءات والموافقة بأثر رجعي؛ و (ب) هيئة قاعدة بياناتها المتعلقة بالعقود بطريقة تنذر باقتراب مواعيد اتخاذ إجراءات بشأنها، مثل إنهاء العقود، وتذكير الإدارات المقدمة لطلبات الشراء بضرورة اتخاذ الاجراء اللازم و (ج) تجديد الإدارات التي تلجأ عادة للاستثناءات والموافقة بأثر رجعي والتعامل معا من أجل تحسين تخطيطها للمشتريات.

١١٧ - وذكرت شعبة المشتريات التابعة للأمانة العامة أنها تواصل العمل مع الإدارات مقدمة طلبات الاقتناء من خلال: (أ) التدريب، (ب) النظام الجديد لتتبع إدارة العقود، و (ج) التقارير الشهرية الآلية المقدمة لطالبي الشراء من أجل التقليل من حالات الموافقة بأثر رجعي إلى أدنى حد ممكن.

الشراء في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب الأمم المتحدة في فيينا

١١٨ - يتولى كل من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب الأمم المتحدة في فيينا عملية الشراء لنفسيهما وللعملاء الموجودين في موقعهما؛ أي أن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يقوم بعمليات الشراء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ويقوم مكتب الأمم المتحدة في فيينا بعمليات الشراء لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١١٩ - وفي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، عالج مكتب الأمم المتحدة في فيينا ٦٩٣ طلب شراء، بلغت قيمتها الإجمالية ٣٢ مليون دولار. ولم يتمكن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في تزويد المجلس بعدد طلبات الشراء أو قيمتها ولكنه سدد ٣٠٥٧ التزاما للبايعين بلغت قيمتها الإجمالية ٩٩ مليون دولار.

تفويض السلطة

١٢٠ - لم تكن سجلات عمليات تفويض السلطة، التي تعين حدود سلطة اقتناء السلع والخدمات بالنيابة عن العملاء، مستكملة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. ولذلك، ربما يكون قسم المشتريات وطالبي الشراء غير متأكدين من قيمة المعاملات المسموح للقسم بتجهيزها. وينشأ عن ذلك خطر يتمثل في أن قسمي المشتريات في كل من مكتب

الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب الأمم المتحدة في فيينا يمكن أن يجهزا معاملات ليس مرخص لهما بإبرامها.

١٢١ - ووافق مكتب الأمم المتحدة في فيينا على توصية المجلس بتحديث جميع التفويضات المتعلقة بالمشتريات وإبلاغها بوضوح إلى جميع الموظفين المعنيين.

١٢٢ - وفي وقت لاحق قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى المجلس نسخا مصورة من التفويضات المتعلقة بالمشتريات تدل على أنه قد تم تحديث جميع التفويضات في بداية شهر نيسان/أبريل ٢٠١٢. وسيواصل المجلس رصد الحالة في فترة السنتين القادمة للتأكد من تسوية هذه المشكلة نهائيا.

١٢٣ - ومنذ أن أنشئ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وهو يضطلع بمهام الشراء بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة وبالأصالة عن نفسه. بيد أن المنظمات اختلفت في السنوات الأخيرة بشأن جوانب صلاحية تفويض سلطة الشراء، لا سيما بشأن ما إذا كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل ملزمين بتوجيه طلبات الشراء من خلال مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وأعرب أيضا مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الشؤون القانونية عن القلق لأن السلطة المفوضة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي يمكن ألا توفر الأساس اللازم للشراء بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة بموجب القواعد والأنظمة المالية الحالية.

١٢٤ - وبسبب عدم الوضوح هذا يواجه قسم المشتريات صعوبات تتعلق على سبيل المثال بتخطيط المشتريات، ورصد الامتثال والأداء. وعلاوة على ذلك، أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة مؤخرا تفويضات شراء لموظفيه في نيروبي. ويرى المجلس أن ذلك يؤدي إلى ازدواجية في المهام لا داعي لها داخل كل من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإلى حالات من عدم الاتساق في تطبيق أي قاعدة من قواعد الشراء عندما يفسح ذلك المجال لممارسة السلطة التقديرية أو التفسير، ومن ذلك على سبيل المثال استعمال الاستثناءات.

١٢٥ - وأبلغ المجلس في تقريره المؤقت لمراجعة الحسابات أنه على الرغم من توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بمعالجة هذه القضايا، فإن المسائل ظلت دون حل. ويلاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وموئل الأمم المتحدة قد عملا مع إدارة الشؤون الإدارية على توضيح هذه المسألة، غير أن المسألة ظلت دون حل حتى ساعة تقديم التقرير.

١٢٦ - وفي حين لم يعثر المجلس على أي دليل على أي ارتباك أو اختلاف في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، فمن الممكن أن تكون هناك مشاكل مماثلة؛ كما يمكن أيضا أن تكون هناك مشاكل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٢٧ - وتدل المشاكل المتعلقة بتفويض السلطة المبنية أعلاه على أنه ينبغي تعزيز إدارة أنشطة الشراء في الأمم المتحدة توخيا للوضوح ولتسوية مثل هذه الحالات في الوقت المناسب.

١٢٨ - ويوصي المجلس إدارة الشؤون الإدارية بأن توضح على سبيل الاستعجال صلاحية مكتب الأمم المتحدة في نيروبي التي تخول له القيام بالمشتريات بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة.

١٢٩ - ولم توافق الإدارة على توصية المجلس وقالت إن الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية قد قاد في نيسان/أبريل ٢٠١٢ فريق استعراض مستقل للنظر في الهيكل الإداري لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة المشتريات. ولم تحظ توصيات الفريق الاستعراضي بالقبول التام ولا تزال قيد النقاش.

١٣٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم إدارة الشؤون الإدارية باستعراض عمليات تفويض السلطة الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك للتأكد من أن سلطة الشراء المفوضّة واضحة بشكل كاف.

١٣١ - وذكرت الإدارة أنها ستستعرض الممارسات الحالية المتمثلة في القيام بوظائف الشراء بالنيابة عن الكيانات الأخرى، وتستكمل تفويضات السلطة الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب الأمم المتحدة في فيينا حسب الاقتضاء.

رصد وإدارة الأداء في مجال الشراء

١٣٢ - إن نظم تسجيل طلبات الشراء ورصدها وإدارتها ليست متطورة بدرجة كافية. وتبين للمجلس أن نظم تكنولوجيا المعلومات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي المصممة لدعم الشراء ليست متكاملة، ولا يمكن أن توفر لقسم المشتريات المعلومات التي يحتاجها لتخطيط أداء الشراء وإدارته ورصده وتقييمه. وعلى سبيل المثال، لا يسمح النظام لقسم المشتريات بما يلي:

(أ) تتبع طلبات الشراء ورصدها من خلال كامل عملية الشراء (بما في ذلك

الوقت الذي تستغرقه كل مرحلة)؛

(ب) تحديد عدد الطلبات المجهزة ونوعها وتواترها وقيمتها.

١٣٣ - ويتضمن نظام المشتريات في مكتب الأمم المتحدة في فيينا معلومات مفصلة عن الفترة الزمنية التي يستغرقها التجهيز، وقيمة الطلبات وعددها، غير أنه ليس من الممكن الحصول بسهولة عن البيانات المتعلقة بالأداء من النظام. وعلى سبيل المثال، فإن المعلومات الأساسية التالية المتعلقة بالأداء لا تخضع للرصد بصورة روتينية ولا يمكن الوصول إليها بسهولة:

- عدد الاستثناءات (حالات الخروج عن المسار الموحد لعملية الشراء)
- تصنيف الطلبات حسب القسم الصادرة عنه
- توزيع الطلبات بين المقر والمكاتب الميدانية
- قائمة للمشتريات الحالية والمنجزة حسب القيمة
- تصنيف لعدد الطلبات المعالجة حسب عضو الفريق، والسنة
- الفترة الزمنية المستغرقة في إنجاز المشتريات، بما في ذلك متوسط الفترات.

١٣٤ - ووافق كل من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب الأمم المتحدة في فيينا على توصية المجلس بأن يعززا بياناهما المتعلقة بأداء الشراء عن طريق تحديد احتياجاتهما من المعلومات وإدخال التحسينات على النظم؛ وينبغي كحد أدنى، أن تتمكن أقسام المشتريات من تجميع طلبات الشراء وتحليلها حسب العدد والنوع والقيمة ودرجة تعقيدها، وحسب القسم الصادرة عنه بما في ذلك المكاتب الميدانية.

١٣٥ - ونفذ كل من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب الأمم المتحدة في فيينا عددا من التحسينات عندما كان المجلس بصدد إعداد المراجعة النهائية، وأعدا خططاً لإدخال المزيد من التحسينات.

١٣٦ - ويرى المجلس أن النتائج التي خلص إليها بشأن إدارة المشتريات والعقود تؤكد، إذا ما أخذت مجتمعة، على وجود مشكلة أوسع نطاقاً. ونظراً لتشتت وظائف الشراء بين كيانات كثيرة في إطار المجلد الأول وخفض مستوى المسؤولية عن إدارة العقود إلى الإدارات المقدمة لطلبات الشراء، يرى المجلس أن هناك نقصاً في التركيز داخل الأمم المتحدة على السعي إلى تحقيق قيمة استراتيجية أكبر من أنشطة الشراء ككل ومن تطوير إدارة فعالة للعلاقات التجارية مع الموردين الرئيسيين والاستفادة منها إلى أقصى حدٍّ ممكن.

٨ - تخطيط البرامج والإبلاغ عن الأداء

١٣٧ - من الأهمية بمكان أن يكون لدى المنظمات الممولة من المال العام نظم موثوقة وفعالة لقياس النتائج، وتحديد المساءلة وإثبات القيمة مقابل المال. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة اعتماد الميزنة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة (انظر القرار ٥٥/٢٣١). والهدف من الميزنة القائمة على النتائج هو ربط تخصيص الموارد بنتائج محددة وقابلة للقياس، وبالتالي استعمال الميزانيات لتعزيز التقدم ودعم المساءلة. والميزنة القائمة على النتائج هي فرع من الإدارة القائمة على النتائج. فالإدارة القائمة على النتائج تتجاوز إلى حد بعيد عملية الميزنة وتستلزم أن تكفل الإدارة أن كل ما تفعله، وجميع عملياتها ومنتجاتها وخدماتها تسهم في تحقيق النتائج المرجوة.

١٣٨ - ونظر المجلس في تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج في التقارير السابقة وتبين له أن العملية الحالية بعيدة كل البعد عن تحسين فعالية المنظمة وكفاءتها؛ وأن هناك عوائق هيكلية وعميقة كثيرة تحول دون تغيير نظام الميزنة القائمة على النتائج كما هي مصممة وكما تنفذ حاليا (انظر A/65/5 (Vol.I)، البند ١٣ من الفصل ثانيا، باء). وقد وسّعنا الآن نطاق تركيز عملنا ليشمل النظر في مستوى أعلى في تخطيط البرامج والإبلاغ عن الأداء.

١٣٩ - وتخطيط البرامج هو الوسيلة التي تصبغ بها المنظمة أهدافها وتصمم برنامج عملها من أجل بلوغ تلك الأهداف. والإبلاغ عن الأداء هو الآلية التي ترصد بها المنظمة التقدم المحرز نحو تحقيق أهدافها. وبفضل تخطيط البرامج والإبلاغ عن الأداء الفعالين تتمكن المنظمة من تحديد أهداف مناسبة ووضع خطط فعالة لتحقيقها. وتمكن هاتان العمليتان المنظمة من قياس النتائج، وتقدير ما إذا كانت تستخدم مواردها بفعالية، ومساءلة الموظفين عن الاستخدام الفعال لتلك الموارد.

١٤٠ - وبحث المجلس مسألة ما إذا كان للأمم المتحدة إطار سليم لتخطيط البرامج والإبلاغ عن الأداء يعمل بكفاءة. وقمنا بفحص ثلاثة مجالات برنامجية للحصول على صورة صادقة عن تخطيط البرامج والإبلاغ عن الأداء، بدلا من التركيز على مشاغل محددة في مجالات برنامجية معينة. والمجالات البرنامجية التي تم فحصها هي إدارة الشؤون السياسية: إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ومكتب إدارة الموارد البشرية.

١٤١ - وخلص المجلس إلى أن عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة لا توائم بشكل فعال خطط العمل التنفيذية مع الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، وهو ما يمكن أن ينشأ عنه تحديد أهداف تجاوزها الزمن. ولا يركز أي مؤشر من مؤشرات الإنجاز البالغ عددها ٨٥ مؤشرا والتي استعرضها المجلس كجزء من مراجعتنا للحسابات، على النتائج، وهناك ٢١ في المائة

من المؤشرات ليست لها علاقة واضحة بالإنجاز المتوقع الذي من المفروض أن تتناوله. وفي حين يعترف المجلس بأنه ليس من السهل دائما تحديد المؤشرات القائمة على النتائج، فإن انعدام التركيز على النتائج، مقترنا بإيلاء قدر ضئيل من الأهمية للمعلومات المتعلقة بأداء البرامج مقارنة بالمعلومات المتعلقة بالأداء المالي، يعني أن الأمم المتحدة غير قادرة على أن تحزم إذا كانت تستخدم مواردها على نحو فعال من حيث التكلفة، كما يؤدي ذلك إلى إضعاف المحاسبة. ووردت أيضا الإشارة إلى العديد من القضايا التي ركزنا عليها في عملنا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (A/63/268).

١٤٢ - ولا تقيّم الأمم المتحدة مدى جودة إنجاز أهدافها المتوخاة لأن تخطيط البرامج والإبلاغ عنها لا يركز على النتائج. ولئن كان المجلس يعترف بأنه ليس من السهل دائما تحديد المؤشرات القائمة على النتائج، لاحظ أنه لم يركز أي مؤشر من مؤشرات الإنجاز الـ ٨٥^(٧) التي تم استعراضها كجزء من مراجعتنا للحسابات، على النتائج. وبدلا من ذلك استخدمت مؤشرات بسيطة تركز على النتائج ترصد إنجاز عدد معين من الأنشطة وليس قياس مدى ما تحقّقه الأنشطة من منفعة للمستعملين النهائيين أو المستفيدين (الجدول ثانيا-٢).

الجدول ثانيا-٢

أمثلة على عدم تركيز النتائج على الإطار الاستراتيجي

هدف المنظمة	الإنجاز المتوقع	مؤشر الإنجاز	التعليقات
إدارة الشؤون السياسية - المحافظة تحسين قدرات الدول على السلام والأمن الدوليين عن الأعضاء على تحديد طريق منع نشوب النزاعات ومنع واحتوائها وحلها بالوسائل السلمية. نشوبها وتسويتها.	المحافظة تحسين قدرات الدول على السلام والأمن الدوليين عن الأعضاء على تحديد طريق منع نشوب النزاعات ومنع واحتوائها وحلها بالوسائل السلمية. نشوبها وتسويتها.	الاستجابة بنسبة ١٠٠ في المائة لجميع الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية من أجل اتخاذ إجراءات وقائية.	يحدد مؤشر الإنجاز ما إذا كانت هناك استجابة ولكنه لا ينظر إلى نوعية الاستجابة أو نتائجها.

(٧) يتضمن الإطار الاستراتيجي للأمم المتحدة أهداف المنظمة لكل فترة سنتين. وهو منظم على أساس الأهداف العليا التي تدعمها "الإنجازات المتوقعة" التي ينبغي أن تتحقق لكفالة بلوغ الأهداف. وما يدعم كل إنجاز متوقع هو مجموعة من مؤشر الأداء يُطلق عليها "مؤشرات الإنجاز". وهناك في جميع المجالات البرنامجية للأمم المتحدة قرابة ٧٠٠ إنجاز متوقع، لكل واحد منها مؤشرات إنجاز يصل عددها إلى ثلاثة مؤشرات.

التعليقات	مؤشر الإنجاز	الإنجاز المتوقع	هدف المنظمة
يركز مؤشر الإنجاز على الزيادة في حجم الناتج ولكنه لا يهتم بما ستكون نتيجة ذلك.	زيادة استعمال قدرات الطباعة الداخلية.	تحقيق فعالية تكاليف خدمات الترجمة الشفوية، وتدوين المحاضر الحرفية، وتجهيز النصوص وخدمات النشر.	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات - تيسير التواصل بلغات متعددة وبفعالية فيما بين ممثلي الشفوية، وتدوين الدول الأعضاء في الأجهزة الحكومية الدولية وفيما بين أعضاء هيئات الخبراء التابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة مبدأ المساواة في المعاملة بالنسبة لجميع اللغات الرسمية المقررة في كل جهاز من أجهزة المنظمة.
يحدد مؤشر الإنجاز ما إذا حققت الإدارات/ المكاتب أهدافها، ولكنه لا يهتم بالنتائج التي تتحقق من خلال تلبية أهدافها المعلنة.	الزيادة في عدد الإدارات/المكاتب التي تحقق ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من أهدافها في خطط عمل الإدارات المتعلقة بالموارد البشرية.	تحسين تخطيط الموارد البشرية.	مكتب إدارة الموارد البشرية - وضع إطار استراتيجي للموارد البشرية من خلال السياسات والتخطيط بهدف إعادة هيكلة القوة العاملة للأمانة العامة من أجل تلبية الاحتياجات المتغيرة للمنظمة، مع التشجيع على زيادة الشفافية والإحساس بالمسؤولية والمساءلة، وذلك لتحديد نقاط مرجعية وتحسين شروط الخدمة واجتذاب الموظفين والاحتفاظ بهم.

١٤٣ - إن السلسلة التي تربط الأهداف العليا بالإجراءات المقررة لتحقيق تلك الأهداف سلسلة مفككة، أي أن الموارد قد لا تركز على الأنشطة التي تعالج الأهداف الاستراتيجية الأساسية للأمم المتحدة. وتبين من تحليل المجلس للأطر الاستراتيجية أن ٢١ في المائة من مؤشرات الإنجاز المستعرضة (١٨ مؤشرا من ٨٥ مؤشرا) لا ترتبط بوضوح بالإنجاز المتوقع التي من المفروض أن تعالجه (الجدول ثانيا-٣):

الجدول ثانيا-٣

أمثلة على السلسلة المفككة التي تربط الأهداف العليا بمؤشرات الإنجاز

ملاحظات مراجعة الحسابات	مؤشر الإنجاز	الإنجاز المتوقع	هدف الأمم المتحدة
لا يدل مؤشر الإنجاز على ما إذا قد تحقق تقدم نحو الإنجاز المتوقع كما أنه لا يمت للهدف بصلة إلى حد بعيد.	تقدم جميع وثائق الهيئات التداولية في المواعيد المحددة لها.	تتمكين اللجنة الخاصة والجمعية العامة من الاضطلاع بولايتيهما فيما يتعلق بإهاء بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الاستعمار وإحراز تقدم ذاتي المتبقية الستة عشر، وذلك في عملية إنهاء للقضاء تماما على الاستعمار. الستة عشر المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي.	إدارة الشؤون السياسية - تعزيز عملية إنهاء الاستعمار وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فيما يتعلق بإهاء بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الاستعمار وإحراز تقدم ذاتي المتبقية الستة عشر، وذلك في عملية إنهاء للقضاء تماما على الاستعمار. الستة عشر المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

هدف الأمم المتحدة	الإنجاز المتوقع	مؤشر الإنجاز	ملاحظات مراجعة الحسابات
إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات - تحقيق الاستخدام الأمثل للقدرة في مجال خدمات الاجتماعات والوثائق بطريقة منسقة وشاملة.	زيادة الانتفاع من خدمات الاجتماعات المخصصة للهيئات الحكومية الدولية ولهيئات الخبراء وللمؤتمرات الخاصة ووفقا للقرارات والقواعد، والترتيبات اللغوية المقررة.	زيادة النسبة المئوية للاجتماعات التي تعقدتها الهيئات "حسب الحاجة" مع توفير خدمات الترجمة الشفوية.	مؤشر الإنجاز لا يمت للهدف ولا للإنجاز المتوقع بصلة إلى حد بعيد.
مكتب إدارة الموارد البشرية - إدارة برنامج العمل تحسين وتعزيز تطوير استراتيجيات وسياسات وبرامج إدارة الموارد البشرية وتنفيذها وتطبيقها وتنسيقها في كامل أجهزة الأمانة العامة.	إدارة برنامج العمل تحسين وتعزيز تطوير استراتيجيات وسياسات وبرامج إدارة الموارد البشرية وتنفيذها وتطبيقها وتنسيقها في كامل أجهزة الأمانة العامة.	النسبة المئوية من النفقات مقارنة بالأموال المتاحة (الهدف هو ١٠٠ في المائة).	مؤشر الإنجاز لا يمت للهدف ولا للإنجاز المتوقع بصلة إلى حد بعيد. استخدام الأموال ليس مقياسا للكفاءة.

١٤٤ - ويلاحظ المجلس أن الجمعية العامة أعربت في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٥٧/٦٦ عن الأسف لعدم تناول الأمين العام في تقريره الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٢ والمعنون "التقدم المحرز نحو إنشاء نظام للمساءلة في الأمم المتحدة" (A/66/692) مسألتي الإدارة القائمة على النتائج والإبلاغ عن الأداء، كما طلبت ذلك الجمعية العامة. وفي الفقرة ٢٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة للتعميل في تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج، وأن يدرج في تقريره القادم، ضمن مسائل أخرى، التدابير المتعلقة بالكيفية التي تنتقل بها المنظمة من التركيز في مجال المساءلة على إنجاز النواتج بدلا من تحقيق النتائج.

١٤٥ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) وضع أهداف ومؤشرات إنجاز أكثر تركيزا على النتائج؛ (ب) وضع تسلسل واضح لمؤشرات استخدام الموارد والنشاط، مروراً بمؤشرات النواتج ووصولاً إلى مؤشرات الأهداف العليا؛ الإشارة بوضوح إلى أن ما ورد في الفترتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه من مشمولات مسؤولية وكلاء الأمين العام عن الإدارات التي هي تحت إشرافهم.

١٤٦ - ولاحظت الإدارة أنه تم وضع الصيغة النهائية للأطر الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ من خلال عقد سلسلة من جلسات العمل مع جميع كبار مديري البرامج المعنيين. وذكرت الإدارة أن الهدف الرئيسي من هذه المحاولة هو الاستفادة أكثر من الأطر بوصفها أداة إدارية وإبلاغ رسالة هامة بشأن تأثير نتائج كل برنامج على حده. وقد تم تجميع التحسينات الهامة، وتقديرها كمياً وإطلاع لجنة البرنامج والتنسيق عليها، التي استعرضت

الإطار في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٢. وستنظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة (A/67/16) في الجزء الرئيسي دورتها السابعة والستين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١٤٧ - ويلاحظ المجلس أن الإطار الاستراتيجي وُضع قبل فترة السنتين التي يجري التخطيط لها بثلاث سنوات. وبعد أن تتم الموافقة على الإطار الاستراتيجي، تُوضع بالفعل الصيغة النهائية للأنشطة المقررة، وبالتالي فمن المحتمل أن تتجاوزها الأحداث قبل أن يحين موعد تنفيذها. ولذلك، يمكن أن تسفر عملية تخطيط البرامج في الأمم المتحدة على تحديد أهداف ما أن يحين وقت تنفيذها حتى تكون قد تجاوزها الزمن.

١٤٨ - ويوصي المجلس بأن تقدم الإدارة إلى الجمعية العامة مقترحات بهدف تبسيط عملية تخطيط البرامج، وإعادة موازنة توقيت المصادقة على الأطر الاستراتيجية لتعكس الأولويات الحالية للمنظمة.

١٤٩ - ولم توافق الإدارة على توصية المجلس وذكرت أنه لا يجري حاليا العمل على إدخال تغيير على عملية تخطيط البرامج نظرا لأن هذه العملية مصممة لغرض بناء توافق آراء بين الدول الأعضاء الـ ١٩٣، وبالتالي ترجمة الولاية التشريعية إلى برامج، وتخطيط وميزنة، ورصد وتقييم. ويمثل الإطار المنطقي النتيجة/الموقف الناشئ من الاستعراض التشريعي الذي تقوم به مختلف الهيئات الحكومية الدولية القطاعية والوظيفية والإقليمية، ولجنة البرنامج والتنسيق والجمعية العامة. بيد أن المجلس لا يزال يرى أن من الضروري أن يكون الإطار الاستراتيجي الذي يحدد أهداف المنظمة لكل فترة من فترات السنتين إطارا حديثا ووثيق الصلة. ولهذا السبب، يرى المجلس أن على الإدارة أن تعمل من أجل تحسين العمليات الحالية، كما أنه سيواصل دراسة المسألة في المستقبل.

١٥٠ - والأمم المتحدة ليست قادرة على أن تحكم بجرأة ما إذا كانت تستخدم مواردها بفعالية لأن البيانات المتعلقة بأداء البرامج تحظى باهتمام محدود جدا مقارنة بالبيانات المتعلقة بالأداء المالي. ومعدل تنفيذ الميزانية، أي النسبة المئوية التي أنفقتها الإدارة بالفعل من الميزانية، هو إجراء لقياس الفعالية مستخدم في تقرير أداء البرامج^(٨) وتقارير الأداء الأخرى. وفي حين يمكن أن يكون ذلك عاملا إحصائيا مفيدا إذا نظرنا إليه إلى جانب سائر البيانات المالية والبيانات المتعلقة بالأداء، فإن درجة الاعتماد على هذا المؤشر في الأمم المتحدة ينذر بخطر

(٨) على سبيل المثال، يتضمن تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/67/77) مناقشة مسألة تنفيذ الميزانية بوصفها مؤشرا للاستخدام الفعال والكفؤ للموارد في الفقرات ١٥٥ و ٨٠٧ و ٩٣٨.

إيجاد حافز ذي تأثير سلبي يدفع الإدارات إلى الإنفاق دون مبرر أو بطريقة تعوزها الكفاءة من أجل تحقيق معدل تنفيذ عال.

١٥١ - ويدرك المجلس أن الترتيبات المتعلقة بالإبلاغ عن الميزانية والأداء، والتي وضعتها الإدارة للموظفين المكلفين بالحوكمة قد تطورت. مرور الزمن وهي محددة في التشريعات الحالية. ومع ذلك، يرى المجلس أن ما تقوم به الإدارة العليا من تحليل محدود للمعلومات المتعلقة بالأداء والمعلومات المالية المتكاملة جيداً يجعل من الصعب جداً تحديد النفقات المتكبدة من أجل إنجاز التقدم، والأنشطة والنواتج والنتائج. ويؤدي ذلك إلى تقويض المساءلة ويعيق قدرة الإدارة على تحديد سبل تحسين فعالية التكاليف. وبالإضافة إلى الإبلاغ المحزأ، يدل ذلك على عدم وجود أي منهجيات أو نظم لمساعدة الإدارة على قياس تكاليف تنفيذ الأنشطة.

١٥٢ - وبينما يعترف المجلس بأن الإدارة العليا في الأمم المتحدة قد حاولت تحليل الأداء المؤسسي، تعترف الإدارة ذاتها بأن الإبلاغ عن الأداء ضعيف. ويرى المجلس أن البيانات المتعلقة بالإبلاغ عن الأداء ليست مستخدمة بفعالية من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة أو لتعزيز المساءلة. ولم نعر على ما يدل على أن تقرير أداء البرامج^(٩) يُستخدم بطريقة فعالة ما تقود إلى تحقيق تحسينات في الأمم المتحدة. فهذا التقرير طويل للغاية ويفتقر إلى التحليلات من قبيل الرسوم البيانية والبيانات بشأن الاتجاهات، من أجل إبراز القضايا الرئيسية التي تدعمها البيانات.

١٥٣ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تدرج موجزاً في تقريرها عن أداء البرامج، أو أن تصدر موجزاً كوثيقة مستقلة، وذلك من أجل تقديم ملخص موجز للقضايا الرئيسية التي تدعمها البيانات.

١٥٤ - ولم توافق الإدارة على توصية المجلس وذكرت أن تقرير أداء البرامج يقدم لتنظر فيه لجنة البرنامج والتنسيق كتقرير موحد؛ وليس هناك حاجة إلى إعداد تقرير منفصل لتوفير موجز ملخص للقضايا الرئيسية يسفر عن وثيقة إضافية تنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية دون أن تنشأ عن ذلك قيمة إضافية. وترى الإدارة أن التقرير يقدم بالفعل نظرة إجمالية عن النتائج الرئيسية التي حققتها الأمم المتحدة فضلاً عن موجز بشأن إنجاز النواتج وتعبئة الموارد،

(٩) تقرير أداء البرامج هو تقرير يصدر كل سنتين يقيم التقدم المحرز في تحقيق أهداف المنظمة والإنجازات المتوقعة. ولكل برنامج دور يقوم به في وضع تقرير أداء البرامج عن طريق تزويد دائرة تنسيق السياسات والرقابة داخل إدارة الشؤون الإدارية بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ أهدافها. وتُجمع هذه المعلومات ثم تقدم إلى لجنة البرنامج والتنسيق.

وهو ما يفي بنفس الغرض المرجو من الموجز التنفيذي. ولا يزال المجلس يرى أن النظرة العامة والموجز المدرجين حالياً في تقرير أداء البرامج لا يتضمنان التحليل المطلوب ولا يبرزان الدروس الرئيسية التي تدعمها البيانات الواردة في التقرير.

١٥٥ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنظر في كيفية تحسين إدماج الإبلاغ المالي والإبلاغ عن الأداء، في جميع المستويات في المنظمة، وجعل ذلك جزءاً من تفكيرها بشأن تصميم وتنفيذ البرنامج الجديد لتخطيط موارد المؤسسة (أموجا)، وكجزء من تحقيق منافع من كل من برنامج أموجا ومن المعلومات المحسنة التي ستتوفر من خلال اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٥٦ - وجرى إسناد المسؤولية عن تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج إلى المدير الأقدم. وفي آذار/مارس ٢٠١٠ وفي الفقرة ٢٥ من القرار ٢٥٩/٦٤، شجعت الجمعية العامة الأمين العام "على إسناد مسؤولية تنفيذ منهجية الإدارة القائمة على النتائج على نطاق الأمانة العامة بنجاح إلى عضو معني بذلك في فريق الإدارة العليا، وأن يبلغ جميع أصحاب المصلحة بإسناد هذه المسؤولية باعتبارها مسألة ذات أولوية". غير أن ذلك لم يحدث، ولا يزال يشكل عائقاً كبيراً أمام تعزيز المساءلة داخل الأمم المتحدة.

١٥٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بإسناد مسؤولية تنفيذ منهجية الإدارة القائمة على النتائج على نطاق الأمانة العامة بنجاح إلى عضو معني بذلك في فريق الإدارة العليا.

١٥٨ - ولاحظت الإدارة أن هذه المسألة ستعالج في سياق التقرير المقبل للأمين العام عن المساءلة، الذي سيقدمه للدول الأعضاء لتتظر فيه في آذار/مارس ٢٠١٣. ويرحب المجلس بموافقة الإدارة على الرغم من أن هذه المسألة مسألة رئيسية تمس الحاجة إلى معالجتها بسرعة أكبر.

دال - الحوكمة، والمساءلة والتحول في إدارة الأعمال

١٥٩ - الحوكمة هي منظومة القواعد والأنظمة والهيئات ذات الصلة التي يتم بواسطتها تشغيل المنظمة ومراقبتها. ونظام الحوكمة القوي يحسّن الشفافية والمساءلة، ويدعم إنجاز أهداف المنظمة. ومن الضروري إنشاء نظام قوي لإدارة شؤون الأمانة العامة في الأمم المتحدة إذا كانت الدول الأعضاء تريد أن تتأكد من استعمال الأموال والموارد بشكل فعال ومناسب. وتتعلق الجوانب الرئيسية الثلاثة للإدارة بالمساءلة، وإطار الرقابة الداخلية،

وإدارة المخاطر، وقد حدد المجلس من خلال عمله أوجه قصور ومشاكل في هذه الجوانب الثلاثة جميعها داخل الأمم المتحدة، وترد أدناه تعليقاته عليها.

١٦٠ - والإدارة القوية والفعالة لشؤون الأمانة العامة أساسية أيضا لنجاح التحول في إدارة الأعمال. وقد قام المجلس بفحص المشاكل والقضايا المواجهة على مستوى التحولات الرئيسية في إدارة أعمال الأمم المتحدة وقدم تقريراً عنها. ويرى المجلس أن العديد من المشاكل تدل على وجود مواطن ضعف في إدارة شؤون الأمانة العامة، ويرد أيضاً تعليقه على ذلك أدناه.

المساءلة

١٦١ - الإدارة مسؤولة أمام الجمعية العامة عن استخدام مواردها. وكبار المديرين مسؤولون شخصياً عن إنفاق المال العام، ويجب تفويضهم سلطة إنفاق جميع الأموال المخصصة لجزء المنظمة الخاضع لمسؤوليتهم على الوجه المطلوب مع المراعاة الواجبة للقيمة مقابل المال، وأن يكونوا مستعدين لممارسة تلك السلطة. ويرى المجلس أنه في حالة توفير التمويل إلى هيئة أخرى، ينبغي أن يكون كبار المديرين مسؤولين عن كفالة وجود إطار مناسب لتوفير الضمانات والضوابط الضرورية^(١٠).

١٦٢ - ويرى المجلس أنه حتى يكون نظام المساءلة فعالاً فإن ذلك يستلزم ما يلي:

- أن تكون المسؤوليات وسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة والتنفيذ واضحة في جميع حلقات سلسلة التنفيذ، بدءاً من مقر الأمم المتحدة ووصولاً إلى الأفراد العاملين في الميدان.
- هناك عملية واضحة لغرض قياس النتائج وتقييم الأداء وإثبات القيمة مقابل المال، وهو ما يسمح بدوره بمحاسبة كبار المديرين.
- جميع الهيئات الممولة من الأمم المتحدة تُدار بإحكام وتطبق ترتيبات صارمة تتعلق بالإدارة المالية، وتخضع للمراجعة الخارجية والداخلية الكاملة للحسابات.

١٦٣ - وفي حين حددت الإدارة عناصرها الأساسية المتعلقة بالمحاسبة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (انظر A/64/640)، وأقرت الجمعية العامة تعريف المساءلة في آذار/مارس ٢٠١٠

(١٠) ينبغي أن تشمل الضمانات ما يلي: إنفاق الأموال على الوجه المطلوب وفي خدمة الأهداف التي تقصدها الجمعية العامة؛ تحقيق القيمة مقابل المال؛ أن تكون الهيئات المعنية منيعة مالياً؛ تحديد كيفية مواجهة عدم كفالة حماية الأموال وخدمة مصالح الدول الأعضاء.

(القرار ٢٥٩/٦٤)، يساور المجلس القلق لأن التقدم المحرز في إرساء نظام مساءلة فعال لا يزال محدودا. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أبلغ الأمين العام (انظر A/66/692) عن التقدم الذي أحرزه في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٤ المعنون "نحو نظام مساءلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة". ولاحظ الأمين العام في التقرير أن تعزيز المساءلة عمل مستمر، ولكنه أبرز مبادرات عدة اتخذتها الإدارة:

- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت مكرس لموضوع المساءلة في بداية عام ٢٠١١
- استعراض تفويض السلطة لغرض إدارة الموارد البشرية والإدارة المالية وإدارة الممتلكات
- الأخذ بسجل لأداء الموارد البشرية استنادا إلى البيانات ويركز على الأهداف
- إصلاح نظام تقييم الأداء
- وضع واختبار سياسة لتنفيذ إدارة المخاطر في المؤسسة على مستوى الأمانة العامة.

١٦٤ - ولاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها ذي الصلة (A/66/738، الفقرة ٥) أن تقرير الأمين العام (A/66/692) أن تقرير الإدارة يتضمن القليل من التفاصيل عن التدابير المتعلقة بالمساءلة نفسها وأنه لم يحدد جدولا زمنيا لتنفيذها ولا لكيفية قياس مدى فعالية الإجراءات. وفي الفقرة ٦ من القرار ٢٥٧/٦٦ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، بوضع خطة محددة بوضوح وموثقة جيدا تشمل أهدافا ومسؤوليات واضحة وجدولا زمنيا لإنجاز الإجراءات المحددة التي يجري اتخاذها من أجل تعزيز المساءلة.

١٦٥ - ويشاطر المجلس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة قلقهما إزاء مساءلة الأمانة العامة. ويرى المجلس أنه يمكن زيادة توضيح الأدوار والمسؤوليات والتسلسل الإداري؛ كما أن الترتيبات الحالية لا تُنفذ دائما بفعالية داخل الأمم المتحدة، وهو ما يؤدي إلى إضعاف الإشراف الإداري والمساءلة فيما يتعلق بفعالية التكاليف واستخدام الموارد. ولاحظنا على سبيل المثال عدم وجود ترتيبات واضحة وفعالة في مجال الإدارة والمساءلة تتعلق ببرامج التحول الرئيسية في إدارة الأعمال. ولاحظنا أن الإبلاغ عن الأداء لا يركز على النتائج وليس متكاملًا مع الإبلاغ عن الأداء المالي، وبالتالي فهو ليس أداة فعالة لقياس القيمة مقابل المال أو تعزيز المساءلة وتوجيهها (الجزء جيم-٨ أعلاه). كذلك، وكما لوحظ سابقا في هذا التقرير، كانت هناك مواطن ضعف في الحصول على ضمانات بشأن استخدام الأموال المقدمة للأطراف الثالثة (الجزء جيم-٣ أعلاه). وسيستعرض المجلس ما تحرزه الإدارة من تقدم في الاستجابة لطلبات الجمعية العامة في فترة السنتين الجارية.

إطار الرقابة الداخلية

١٦٦ - إطار الرقابة الداخلية هو النظام الذي تناسب به هياكل المنظمة وعملها وسلطتها وبه تُصمم نظم إدارة الموظفين وإدارة المعلومات لمساعدة المنظمة على تحقيق أهداف وغايات معينة. فهو الوسيلة التي يتم بها توجيه الموارد ورصدها وقياسها. ويقوم بدور هام في مكافحة الاحتيال والكشف عنه وحماية موارد المنظمة. وعلى المستوى التنظيمي، تتصل أهداف الرقابة الداخلية بمدى موثوقية الإبلاغ المالي، وتلقي الآراء في حينها بشأن تحقيق الأهداف التشغيلية أو الاستراتيجية، وامتثال القوانين والأنظمة. وعلى مستوى المعاملات الخاصة، تشير الرقابة الداخلية إلى الإجراءات المتخذة لتحقيق هدف محدد (على سبيل المثال، كفالة أن تكون المبالغ التي تدفعها المنظمة إلى الأطراف الثالثة مقابل تقديم خدمات شرعية).

١٦٧ - الأمين العام هو المسؤول عموماً عن التنفيذ الصحيح لإطار الرقابة الداخلية في الأمم المتحدة. والقواعد المالية للأمم المتحدة وغيرها من القواعد والأنظمة والإجراءات عوامل رئيسية في الاضطلاع بهذه المسؤولية، وينبغي أن تُمكن من تحقيق الإشراف والمساءلة المطلوبين فيما يتعلق بكيفية استخدام الموارد.

١٦٨ - ولاحظ المجلس أن الإدارة تعتمد كثيراً على الضوابط البسيطة التي تحكم المعاملات المالية والمدججة ضمن نظمها الأساسية مثل نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ولا سيما التصديق والموافقة اليدويين على فرادى المعاملات التي تتطلب قدراً كبيراً من وقت الإدارة. وفي حين أننا لم نعثر على قصور جسيم في تنفيذ الضوابط الداخلية، فإننا لا نزال نلاحظ أن هناك مجموعة من أوجه القصور مثل السلطات المفوضة غير المحددة بدقة والمتعلقة بإدارة المشتريات والعقود، والإشراف الضعيف على الأصول والمخزون، وانعدام الرقابة المطلوبة على الأموال المقدمة للأطراف الثالثة.

١٦٩ - والأهم من ذلك هو أن المجلس لاحظ أيضاً عدم وجود ضوابط أعلى مستوى من قبيل معلومات الإدارة المالية الروتينية والمنتظمة التي تكون متاحة للمديرين في جميع المستويات لتمكينهم من رصد النفقات ومراقبتها بفعالية. ونتيجة لذلك تضعف إمكانية إثبات المساءلة لأن الإدارة ليس لديها الأدوات اللازمة لتقييم الأداء والاعتراض عليه؛ وتصبح فعالية الإدارة المالية والتشغيلية مهددة إذا كانت عملية صنع القرارات أقل استنارة. ولاحظ أيضاً المجلس أن إطار الرقابة الداخلية ليس موثقاً توثيقاً جيداً. فهو مشتت بين وثائق ومذكرات وتوجيهات مختلفة.

١٧٠ - ويرى المجلس أن الأمم المتحدة سوف تستفيد من آلية حوكمة من أجل وضع تقييم مدى فعالية الضوابط الداخلية في المنظمة. وسوف تتمثل الخطوات الأولى في تحديد عمليات الرقابة الداخلية وتوثيقها، واختبار مدى فهم الموظفين والإدارة لمسؤولياتهم ومساءلتهم بموجب إطار الرقابة الداخلية. ويرى المجلس أن هذه العملية ستمكن الإدارة من أن تنظر في إدراج البيانات القائمة على الأدلة للفترات المحاسبية والمقدمة من كبار المديرين بشأن مدى فعالية عمليات الرقابة الداخلية ضمن نطاق مسؤوليتها. ومن شأن ذلك أن يساعد على تحديد مواطن الضعف القائمة في نظام الرقابة الداخلية داخل المنظمة.

١٧١ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي من أجل توفير ضمانات بأن نظام الرقابة الداخلية مفهوم ويعمل على الوجه المطلوب: (أ) توثيق إطار الرقابة الداخلية؛ و (ب) التفكير في وضع نظام ضمان للإدارة يتطلب أن يقوم المديرين دورياً في جميع المستويات بتوفير ضمان الإدارة العليا بشأن فعالية الضوابط الداخلية في مجال تحكّمهم لاختبار الفهم والامتثال في جميع المستويات.

١٧٢ - وذكرت الإدارة أنها تخطط لاتخاذ المزيد من الإجراءات للتخفيف من حدّة المخاطر، وذلك عن طريق وضع خطط عمل مفصلة وتحديد الجهات المعنية بالتعامل مع المخاطر، وهو ما سيسهم بشكل حاسم في إرساء إطار فعال للرقابة الداخلية في كامل المنظمة على مستوى تنفيذي عالٍ.

إدارة المخاطر

١٧٣ - يمثل تحديد المخاطر والتخفيف من حدتها وإدارتها جانباً رئيسياً في الحوكمة الفعالة. ويُقر المجلس بأن الإدارة ملتزمة بوضع نهج لإدارة المخاطر على مستوى المنظمة. ففي شباط/فبراير ٢٠١٢، قامت الإدارة بعرض سياسة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في المؤسسة على الجمعية العامة (A/66/692)، كما وضعت منهجية تحدد الخطوات التي تعتمزم اتباعها لتنفيذ هذه السياسة. وتلاحظ الإدارة ما يلي:

- سيعمل وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية كموظف رفيع المستوى مسؤول عن قيادة هذه الجهود في الأمانة العامة.
- سيظل رؤساء الإدارات أو المكاتب أو اللجان أو البعثات أو المحاكم المعنيين هم المسؤولون عن التنفيذ الفعلي لممارسات إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

- سيؤكد وكلاء الأمين العام (أو المسؤولون ذوو المناصب المماثلة) كل سنة، من خلال تقرير تصديق، مسؤوليتهم عن التطبيق الصحيح للمبادئ والشروط الواردة في هذا الإطار، وعن تهيئة وحفظ بيئة رقابة داخلية قوية تنشأ عن عملية تقييم المخاطر.
- وبمجرد تنفيذ إدارة المخاطر المؤسسية في الأمانة العامة، بدعم ومشورة من لجنة الإدارة، سيقوم الأمين العام سنويا باستعراض المخاطر المهمة التي تواجهها المنظمة والاستراتيجيات المقترحة المصممة لتخفيف حدة تلك المخاطر بفعالية على مستوى الكيان الموحد. وسيقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن هذه العملية.

١٧٤ - وفي الفقرة ٢٤ من القرار ٢٥٧/٦٦ أعربت الجمعية العامة عن القلق لعدم قيام الأمين العام بتحليل مفصل لمجالات الخطر الرئيسية في الأمم المتحدة. ويشاطر المجلس الإدارة هذا القلق ولكنه يرحب بما أحرزته من تقدم في وضع سياسة لإدارة المخاطر في المؤسسة، وقيادتها هذا العمل في أجزاء من المنظمة.

١٧٥ - بيد أنه لم تكن لدى الإدارة حتى ساعة إعداد هذا التقرير نهج فعال على مستوى المنظمة لإدارة المخاطر. ويرى المجلس أن هذا الأمر غير مقبول في منظمة بلغت هذه الدرجة من التطور التي بلغتها الأمم المتحدة وتواجه ما تواجهه من مخاطر. وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أن عملية إدارة المخاطر ينبغي أن تشرف عليها قمة المنظمة؛ وأن الخطوة الأولى التي ينبغي أن يتخذها كبار المديرين هي أن يتفقوا جميعا على أكثر المخاطر إلحاحا التي تواجهها المنظمة وعلى تحديد مدى استعدادهم جميعا لمواجهة الخطر، وأن يؤكدوا أن ذلك يتوافق مع مدى استعداد الجمعية العامة لمواجهة المخاطر. وينبغي أن يشكل ذلك حجر الزاوية في نشر إدارة المخاطر وإبلاغها إلى جميع أجزاء المنظمة. ولم يجد المجلس ما يدل على أن الإدارة العليا في الأمم المتحدة قد اعتمدت مثل هذا النهج.

١٧٦ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم اللجنة الإدارية، في إطار دعم العمل الجاري في مجال النهوض بإدارة المخاطر في الأمم المتحدة (أ) بتحديد المخاطر القصوى التي تواجهها المنظمة، دوريا، وإبلاغ تلك المعلومات إلى جميع المديرين؛ و (ب) إعداد تقارير رفيعة المستوى وتقارير منتظمة (شهرية) عن الحالة الراهنة للمخاطر وما يرتبط بذلك من استراتيجيات للتخفيف من حدتها.

١٧٧ - وفي ملاحظة في هذا السياق، لاحظ المجلس أن لجان مراجعة الحسابات في القطاعين العام والخاص غالبا ما تقوم بدور في تعزيز رصد الإدارة لمخاطر العمل ومساءلة الإدارة

التنفيذية ومحاسبتها عن إدارة المخاطر والمحافظة على الرقابة الداخلية الفعالة. ويلاحظ المجلس أن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة علقت على إطار إدارة المخاطر والرقابة الداخلية في آب/أغسطس ٢٠١١، وكررت تأكيد توصياتها السابقة بأن يدمج الأمين العام إدارة المخاطر في المؤسسة في عملية تخطيط البرامج (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/66/299). وفي حين أشاد المجلس بالخطوات التي اتخذتها الإدارة من أجل تنفيذ إدارة المخاطر في المؤسسة، ذكر أنه نظرا لحجم الأمم المتحدة وتعقيدها، ينبغي اعتبار إدارة المخاطر في المؤسسة أعلى الأولويات في المنظمة، وتتطلب دعم القيادة العليا من أجل كفالة تنفيذها بنجاح (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦).

التحول في إدارة الأعمال

١٧٨ - تعكف الأمم المتحدة حاليا على تنفيذ العديد من كبريات مشاريع التحول في إدارة أعمال المنظمة، منها ثلاثة مشاريع قام بدراستها المجلس وقدم تقارير عن كل واحد منها، وهي النظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة (أموجا)، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والمخطط العام لتجديد مباني المقر. ويتطلب كل مشروع من هذه المشاريع استثمارات كبيرة، كما أنه من الممكن أن تحقق منافع جمة إذا ما أديرت بشكل جيد. وجميع هذه المشاريع قوى دافعة حيوية نحو تحديث الأمم المتحدة والمحافظة على أهميتها؛ غير أنه من المهم ملاحظة أنه كلما رأت الأمم المتحدة أن هناك حاجة إلى التغيير، فمن الأهمية بمكان أيضا أن تحقق ذلك التغيير بنجاح حتى تتفادى الإساءة إلى سمعتها.

١٧٩ - وسوف يطرح تنفيذ كل مشروع من هذه المشاريع تحديات جمة حتى وإن كانت المنظمة مستقرة ومتجانسة. فإن تجميع كيانات وبرامج متعددة ومتنوعة تتعرض لضغوط خارجية كبيرة، ضمن سياق الأمم المتحدة، يتطلب قدرا كبيرا من الطاقة والتركيز والتحكم على المستوى الإداري. وخلال فترة السنتين، اكتشف المجلس مشاكل عامة وكبيرة في كل كيان، وهذا ما يدل بدوره على وجود مواطن ضعف في حوكمة الأمانة العامة للأمم المتحدة عموما. فعلى سبيل المثال:

- **التكاليف والميزنة:** عدم وضوح الميزانية الأساس لتنفيذ المشاريع، فهي لا تشمل جميع التكاليف المرتبطة بذلك، كما أن الإبلاغ عن تكاليف الإنجاز المتوقعة ليس مقنعا ويفتقر إلى الشفافية. ويسود شعور ناقص بأن ما أنجز يعادل من حيث القيمة ما أنفق من مال حتى الآن. ومن المرجح في جميع الحالات أنه سيكون هناك تجاوز للتكاليف و/أو إنجاز ناقص.

• **الجداول الزمنية:** لا تشير الجداول الزمنية الأصلية للمشاريع بوضوح إلى المنجزات المستهدفة ومواعيد الإنجاز، كما أن الإبلاغ عن التقدم المحرز يفتقر إلى الشفافية وهناك تأخير في جميع الحالات.

• **الفوائد:** لم تحدد الفوائد المرجوة بوضوح منذ البداية، ولم يتم تحديثها من أجل أن تظل المشاريع المتعددة السنوات مشاريع رائدة. ولم تُقدر الفوائد كمياً ولم تُنسب إلى أصحابها، كما لم تُوضع خطط لكيفية تحقيق الفوائد المرجوة. ولا توجد آليات قائمة لتحديد خطوط الأساس وتتبع إنجاز الفوائد؛ كذلك لم تُوضع خطط فعالة لإدارة التغيير لإشراك المستعملين وتوفير التدريب الضروري.

• **الحوكمة وإدارة المخاطر:** لا يوجد "منفذ مسؤول وحيد" يمكن مساءلته عن إنجاز الفوائد المرجوة من المشروع. وليس هناك لجنة توجيهية، وإن وُجدت فهي لا تقوم بالإشراف الفعال أو مساءلة فريق المشروع. ولا تُدار المخاطر بشفافية وفعالية.

١٨٠ - ويُقر المجلس تماماً بالحاجة إلى مشاريع التحول في إدارة الأعمال ويعترف بأن أفرقة المشاريع ملتزمة التزاماً قوياً غير أنه يساوره القلق لأن الإدارة، في مستوى المناصب الأعلى، وبسبب طريقة تنظيم حوكمة الأمانة العامة، لم تتمكن خلال فترة السنتين من تنظيم نفسها وتطبيق بفعالية كامل عملية التحول في إدارة الأعمال. ولا يوجد حالياً سلطة عامة، ولا قدرة إدارية على التغيير من أجل تحديد رؤية استراتيجية، وتوفير التنسيق، وتحديد الأولويات والتسلسل وتحديد المساءلة عن الإنجاز.

١٨١ - ومن المحتمل أن تحقق مشاريع التحول في إدارة الأعمال نتائج أقل مما تستطيع مقابل مال يفوق ما كان يُعتمزم إنفاقه عليها. وترد التوصيات مفصلة في كل تقرير على حدة، ومع ذلك يرغب المجلس في تأكيد الدروس الرئيسية التالية الموجهة إلى الإدارة العليا والمستخلصة من مراجعته حسابات تلك المشاريع:

• **بالنسبة لكل برنامج من برامج التحول، ينبغي أن تكون هناك رؤياً متسقة وواضحة للتغيير - تستند إلى فهم جيد للعمل ككل، وفرص للتغيير، وأنجع أساليب المضي قدماً من حيث التكلفة.**

• **وينبغي أن يكون هناك تقييم واقعي وشامل لقدرة الأمم المتحدة على استيعاب التغيير وإنجاز ولاياتها الجارية - فكل برنامج من برامج التحول ويُنفذ بمعزل عن غيره إلى حد كبير ومن دون أي تقييم استراتيجي رفيع المستوى لأوجه الترابط**

ودون تسلسل واضح حتى تتوفر بيئة مثالية لنجاح البرامج وإنجازها في مرحلة مبكرة (ربما يتحقق ذلك في جزء من المنظمة).

- **ينبغي إدارة تحقيق الفوائد بفعالية** - المسؤولية عن الإنجاز ليست محددة بوضوح ولا توجد خطط متفق عليها للكيفية التي ستتحقق بها الفوائد. وتدل التجربة على أن من الأخطاء الشائعة في تنفيذ المشاريع التركيز على الإنجاز التقني وغض البصر عن الفوائد التي من المقرر أن يحققها المشروع (أو برنامج التغيير).

- **ينبغي أن تكون آلية الإبلاغ عن تكاليف المشاريع والتقدم المحرز في تنفيذها قوية وشفافة** - لا تقوم الإدارة بتصميم حالات تجارية صارمة تحدد فيها بوضوح الفوائد التي سيحققها هذا المشروع أو ذاك، والتكاليف التي سيكبدها وموعد إنجازها. وأكد المجلس مرارا وتكرارا عدم وجود جداول زمنية محددة بدقة، أو خطط تفصيلية، أو ميزانيات واضحة، أو آليات لقياس الأداء وتتبعه. وغالبا ما يتسم إبلاغ الإدارة عن تكاليف المشاريع والتقدم المحرز في تنفيذها بالتشاؤم ويفتقر إلى الوضوح، ذلك أنها ينبغي أن تكون أكثر صرامة، ومنتجة وداعمة للقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في الوقت المناسب والقائمة على الأدلة.

- **ينبغي أن تكون هناك مساءلة من أجل ضمان نجاح مشاريع التحول في إدارة الأعمال** - وفي الحالات التي كان من المتوقع فيها إنجاز المشاريع في مواعيد متأخرة وتجاوزت الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية، لم يؤثر ذلك حقيقة على الإدارة إلا تأثيرا طفيفا. وما من أحد يحاسب على ذلك، بل وتحصل الإدارة على المزيد من التمويل والوقت لإنجاز المشاريع. وألقت الإدارة العليا بالمسؤولية عن إنجاز هذه المشاريع الاستراتيجية الرئيسية على عاتق أفرقة المشاريع. ولا تملك هذه الأفرقة القوة على إحداث تغيير في العمل، كما أنها أفرقة مؤقتة، أي ما أن "ينتهي" المشروع لا تجد من يقوم بتوجيه عملية إنجاز الفوائد ورصدها.

١٨٢ - ويلاحظ المجلس أن الإدارة ملتزمة بالتغيير ويعترف بالقضايا والمشاكل الخطيرة التي نشأت في كل مشروع من مشاريع التحول؛ وأن هناك تغييرات قد تمت وهناك تغييرات جارية على المشاريع وكذلك على الإدارة العليا لمنظمة الأمم المتحدة من أجل تعزيز التركيز والتحكم في كل من خطة التحول في إدارة الأعمال وفي إدارة الأمم المتحدة ككل. وسيواصل المجلس تقييم التقدم المحرز خلال مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. والأمم المتحدة البالغة الأهمية الآن هو الاعتراف بالحاجة إلى طريقة تحكم أكثر استراتيجية وشمولية لتوجيه برامج التحول في إدارة الأعمال وإنجازها.

١٨٣ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم الإدارة العليا بوضع خطة عمل تتناول الدروس الرئيسية التي يحددها المجلس والمستفادة من التحول في إدارة الأعمال، وذلك لبيان كيفية تصميمها وتنفيذها لطريقة تحكم أكثر استراتيجية وشمولية في اتجاه برامج التحول في إدارة الأعمال وإنجازها.

١٨٤ - وذكرت الإدارة أنها بصدد القيام بوضع خطة عمل لمعالجة القضايا التي يطرحها المجلس.

هاء - تنسيب الموظفين وتوزيع قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال التحقيق

١٨٥ - حددت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٣ مراكز للتحقيق في كل من نيروبي وفيينا ونيويورك، وعينت موظفي تحقيقات في بعض بعثات السلام كمشروع نموذجي يمتد من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن المشروع التجريبي في سياق ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بهدف اتخاذ قرار بشأن إعادة هيكلة شعبة التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريراً عن المشروع التجريبي في آذار/مارس ٢٠١٢ (A/66/755).

١٨٦ - وقدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية طلبه للحصول على موارد لميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أي قبل إنجاز المشروع التجريبي الذي يدوم ثلاث سنوات بعشرة أشهر وفي وقت لا يزال من السابق فيه كثيراً لأوانه أن تؤثر نتائج التقرير الشامل في مقترحات التمويل. ولذلك قرر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه من الأفضل النظر في اقتراح مفصل لإدخال تغييرات في هيكل شعبة التحقيقات التابعة له وتوفير الموارد اللازمة لها في سياق حساب الدعم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وسيستمر هيكل شعبة التحقيقات المتفق عليه لغرض المشروع التجريبي إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٨٧ - في رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس أن ينظر في مسألة التنسيب والتوزيع الملائمين لقدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال التحقيق، وأن يقدم تعليقاته إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الرابعة والستين. وأبلغ المجلس عن نتائجه في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر (A/65/5) (Vol. II)، ويجري الآن تنفيذ توصية واحدة من بين التوصيات الخمس التي قدمها المجلس، أما الأربع المتبقية فُنُفذت جزئياً.

١٨٨ - وطلبت كذلك اللجنة الاستشارية إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقوم بعملية مراجعة تنفيذ المشروع التجريبي وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني المستأنف من دورتها السادسة والستين. واستجابة لهذا الطلب، ركز المجلس عمله على مراجعة الأدلة والنتائج الواردة في التقرير الشامل الذي أعدّه مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المشروع التجريبي.

تقييم المشروع التجريبي

١٨٩ - ليس بوسع المجلس تقديم ضمانات بشأن فعالية هيكل شعبة التحقيقات من حيث التكاليف، التي اقترحها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقرير التقييم النموذجي لأن هذا التقرير لا يتضمن تحليلاً للتكلفة والعائد أو تقييماً للخيارات، كما أنه لا يحدد بدقة توزيع الوظائف في إطار الهيكل المختلط المقترح.

١٩٠ - وطلبت الجمعية العامة أن يتضمن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم المشروع التجريبي تحليلاً شاملاً للتكلفة والعائد وتبريراً وافياً للأسباب المنطقية وراء جميع عمليات نشر موظفي وموارد التحقيقات، غير أن ذلك لم يدرج في التقرير.

١٩١ - وشرع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في جمع البيانات بشأن التكاليف والوقت الذي استغرقته التحقيقات والنتائج المحددة في كل حالة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، غير أن تقرير التقييم الذي أعده لم يتضمن تحليلاً للمعلومات اللازمة لفهم الكيفية التي ستؤثر بها مختلف هياكل النشر في فعالية التكاليف. وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس بأنه نظراً لأن إنجاز التحقيقات الجارية حالياً يستغرق سنة واحدة على الأقل، لا تتوفر بعد بيانات كافية يمكن الاعتماد عليها في إجراء تحليل جيد، ولكنه سيقوم بهذا التحليل عندما يقدم اقتراحه المفصل المتعلق بإعادة الهيكلة في سياق حساب الدعم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وبعد جمع المزيد من البيانات الدقيقة، سيصبح مكتب خدمات الرقابة الداخلية مهياً أكثر لتحديد أفضل طريقة لنشر موارد التحقيقات.

١٩٢ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس أنه لا يرى من المجدى إجراء تحليل للتكلفة والعائد يوفر معلومات مفيدة لأن المسألة المطروحة حالياً هي تحديد أفضل طريقة لنشر قدراته في المواقع التي تواجه قضايا نوعية في المقام الأول (انظر الفقرة ٤ من الوثيقة A/66/755). بيد أن المجلس يرى أنه حتى في المواقع التي سيظل عدد الوظائف فيها دون تغيير، فإن نشر الوظائف على أساس جغرافي يمكن أن يؤثر إلى حد كبير على النفقات بسبب تكاليف نقل الموظفين، وتكاليف السفر والنفقات العامة، والتغييرات في الإجازات والاستحقاقات التي تصرف لهم.

١٩٣ - ولا يحدد تقرير التقييم عدد الموظفين ولا مكان عملهم في إطار الهيكل المقترح. وسيؤثر التوازن بين الموظفين العاملين في المركز والموظفين في البعثات كثيرا على التكلفة، وعدد الموظفين اللازمين، ومكان عملهم وفعالية نشر الموارد من حيث التكلفة عموما.

١٩٤ - ولم يحدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية مجموعة من المعايير التقييمية التي يقوم على أساسها بتقييم المشروع التجريبي في بداية المشروع. وما لم تتوفر مثل هذه المعايير المتفق عليها والمدعومة ببيانات ذات صلة، لا يكون مكتب خدمات الرقابة الداخلية قادرا على تقييم المشروع التجريبي بموضوعية ومقارنة مدى فعالية العمليات في إطار المشروع التجريبي بالهيكل القديم. بيد أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية حدد الآن في تقريره عن التقييم الشامل معايير تقييمية ينظر على أساسها في المقترحات المستقبلية المتعلقة بإعادة هيكلة نشر الموارد (الفقرة ٥ من الوثيقة A/66/755).

١٩٥ - ويوصي المجلس بأن يستند أي اقتراح يتعلق بمستوى نشر موارد شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى تحليل للتكلفة والعائد وتقييم للخيارات تراعى فيه التكلفة الإجمالية لإنجاز التحقيقات للأمم المتحدة ككل، وليس التكلفة التي يتحملها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فقط.

١٩٦ - وذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه يوافق على الحاجة إلى إجراء تحليل للتكلفة والعائد عند النظر في موارد التحقيقات، ولكنه لا يوافق على ضرورة مراعاة التكلفة الإجمالية لإنجاز التحقيقات التي تتكدها الأمم المتحدة مشيرا إلى أن ذلك يقع خارج نطاق ولاية المكتب و/أو حساب الدعم.

١٩٧ - ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ليس الهيئة الوحيدة التي تقوم بتحقيقات داخل الأمم المتحدة. ومن الهيئات الأخرى المرخص لها بالقيام بتحقيقات رؤساء البعثات، والوحدات الأمنية، وشرطة البعثات أو وحدات التحقيق العسكرية. ويمكن أيضا أن يقوم موظفو التحقيقات الوطنيين من البلدان المساهمة بقوات بإجراء تحقيقات وذلك وفقا لمذكرة التفاهم النموذجية المنقحة التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧، والتي تنص على أن البلدان المساهمة بقوات هي المسؤول الأول عن التحقيق في تقارير سوء السلوك الصادر عن موظفيها.

١٩٨ - ولا يراعي تقرير التقييم على نحو كامل قدرة الهيئات الأخرى على إنجاز التحقيقات وتكلفة إنجاز التحقيقات من خلالها. ويلاحظ المجلس أنه لم يُطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يعتبر ذلك جزءا من تقرير التقييم الذي يعده وأن المكتب لا يتحكم في تكاليف أو نوعية التحقيقات التي تقوم بها الهيئات الأخرى. وعلى الرغم من ذلك، يرى المجلس أنه

بصرف النظر عن المكان الذي تجري فيه التحقيقات داخل منظومة الأمم المتحدة، سواء قام بذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أو موظفو البعثات أو موظفو البلدان المساهمة بقوات، تظل الأمم المتحدة هي الجهة المسؤولة عن توفير تحقيق عالي الجودة وتحمل تكاليف إنجاز ذلك التحقيق. ولذلك، لا ينبغي تقييم مستوى موارد التحقيق التي يحتاجها مكتب خدمات الرقابة الداخلية دون مراعاة قدرة الهيئات الأخرى على إنجاز التحقيقات وتكلفة إنجاز التحقيقات عن طريقها.

١٩٩ - ويوصي المجلس بأن تراعى في أي مقترح في المستقبل يتعلق بمستوى ونشر موارد التحقيق التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ويُفترض فيه أن هيئات أخرى غير المكتب ستقوم بالتحقيق، أن تراعى فيه قدرة تلك الهيئات على إنجاز التحقيقات وتكلفة قيامها بذلك.

٢٠٠ - وذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه يوافق على التوصية المتعلقة بالفئة الأولى من الادعاءات التي تحال إلى البعثات لمتابعتها، وأن الاعتبارات الأخرى أياً كانت فهي تقع خارج نطاق ولاية المكتب و/أو حساب الدعم.

العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين

٢٠١ - لاحظ المجلس أن إمكانية مساهمة أصحاب المصلحة في التقييم النموذجي منعدمة وأن المحققين التابعين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لا تتم استشارتهم كجزء من العملية. وطلبت الجمعية العامة أن يتضمن تقرير التقييم الشامل التشاور الكامل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تدرج فيه بوجه خاص تعليقات وملاحظات البعثات الميدانية، علماً بأن ذلك لم يتم إلا بشكل محدود.

٢٠٢ - وعمّم مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقريره التقييمي على إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، التي عممت بدورها التقرير على بعثات حفظ السلام للتعليق عليه. وأتاح هذا النهج فرصة محدودة لأصحاب المصلحة الرئيسيين ليساهموا في التقييم، كما يُفهم من ذلك أن مساهمتهم أدرجت في التقرير بعد صياغته، ولم تكن جزءاً أساسياً من منهجية التقييم ذاتها.

٢٠٣ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس بأن إدارته العليا تعاملت مع المحققين بصورة غير رسمية في ما يتعلق بمعرفة آرائهم بشأن المشروع التجريبي، ولكنه لم يتمكن من توفير ما يدل على إجراء مشاورات رسمية. ولو أجرى المكتب مشاورات مباشرة مع المحققين

لأثر ذلك نظرة ثاقبة وأتاح فرصة للتعامل مع أولئك الذين يمارسون عملية إعادة الهيكلة وتؤثر فيهم.

٢٠٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يتشاور مكتب خدمات الرقابة الداخلية رسمياً مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم موظفو البعثات والمحققون، من أجل الحصول على آرائهم بشأن نشر الموارد التحقيقية للمكتب وتحليلها بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.

٢٠٥ - وذكرت الإدارة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد وزع رسائل على جميع المحققين داخل المكتب، وعلى جميع كبار ممثلي الأمين العام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وعند استلام الردود سيتم تحليلها وأخذها في الاعتبار في ما يتعلق بحساب الدعم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ ونشر موارد المكتب بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.

فهم مخاطر الغش^{١١}

٢٠٦ - مكتب خدمات الرقابة الداخلية مسؤول في إطار ولايته عن تقييم احتمالات الغش والخروقات الأخرى في المنظمة من خلال تحليل نظم الرقابة السارية من أجل التوصية بالإجراءات التصحيحية للحد من خطر تلك الخروقات في المستقبل قدر الإمكان^(١١). وتتوخى شعبة التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية نهجاً قائماً على ردّ الفعل إزاء هذا الدور، وتستجيب فقط للتقارير المتعلقة بالغش بدلاً من أن تقيم مخاطر الغش بصورة استباقية وتقوم بالتحقيقات اللازمة لتحديد السلوك الاحتيالي لموظفيها والموردين الذين تقتني منهم الأمم المتحدة السلع والخدمات وتردع ذلك السلوك.

٢٠٧ - وعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس ما يلي:

- كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية هو الجهة المحققة الرئيسية في حالات الغش الداخلي والمخالفات الثانوية نسبياً. وكانت هناك في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ حالات نادرة جداً من الغش الخارجي المبلغ عنها، وذلك على الرغم من استخدام البائعين والأطراف الخارجية الأخرى على نطاق واسع لإنجاز أعمال الأمم المتحدة في كامل أنحاء العالم.

(١١) انظر نشرة الأمين العام بشأن إنشاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ST/SGB/273، الفرع أولاً، الولاية.

• وتنص الشروط العامة لعقود الأمم المتحدة على أن كل فاتورة تسددها الأمم المتحدة بموجب عقد ما يمكن أن تخضع للمراجعة بعد الدفع في أي وقت من الأوقات إلى غاية انقضاء مدة سنتين عن انتهاء العقد. ويعني الحق في المراجعة والتفتيش أن بإمكان الأمم المتحدة أن تحقق في أي جانب من جوانب العمليات التي يقوم بها المتعاقد في إنجاز العقد، ومن ذلك على سبيل المثال البحث عن أدلة لإثبات المبالغ التي يدفعها المتعاقد مقابل الموارد التي يحتمل تكاليفها للأمم المتحدة، أو طلب تفاصيل عن المتعاقدين من الباطن الذين يستخدمهم المتعاقد الرئيسي. ولاحظ المجلس أن شعبة التحقيقات لم تمارس خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ الحق في المراجعة والتفتيش مع أي مورد من الموردين الذين تقتني منهم الأمم المتحدة السلع والخدمات، أو الأطراف الخارجية الذين تتعامل معهم. ومن خلال ممارسة هذا الحق في التفتيش تبعت الشعبة برسالة أكثر وضوحا إلى مجتمع البائعين عن موقف المنظمة إزاء الغش، وتقوم بدور الجهة الرادعة، ويمكنها أيضا أن تجمع معلومات قيمة عن مخاطر الغش الخارجي المحتملة. وفي ظل انعدام مثل هذه التحقيقات، تكون الأمم المتحدة معرضة إلى المزيد من مخاطر النشاط الاحتيالي الذي يمارسه الموردون، كما أنها يمكن أن تتكبد مبالغ إضافية مقابل السلع والخدمات التي تحصل عليها.

٢٠٨ - واعترف مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن عليه فعل المزيد من أجل التحقيق في الغش والجريمة الاقتصادية (الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/66/755). ويرى المجلس أن المستوى الحالي للتحقيقات وجمع المعلومات بشأن الغش الخارجي غير كافية نظرا لطبيعة عمليات الأمم المتحدة ونطاقها ودرجة تعرضها للمخاطر، ذلك أن جزءا كبيرا من عمل المنظمة يجري في ظل ظروف ميدانية محفوفة بالمخاطر. ولا يستطيع المكتب أن يقدم حاليا إلى الجمعية العامة ضمانات بشأن مستوى وطبيعة الغش الذي من المحتمل أن تتعرض له المنظمة، ولا سيما الغش الخارجي. وبالإضافة إلى ذلك، فبدون فهم مستوى خطر الغش، ولا سيما خطر الغش الخارجي الذي تواجهه الأمم المتحدة فهما كاملا، لا يقدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تحديد مستوى موارد التحقيقات اللازمة لإنجاز متطلبات ولايته أو نشر تلك الموارد بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.

٢٠٩ - ويعترف المجلس بأن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعمل من أجل تحسين فعاليته في إنجاز هذا الجانب من ولايته من خلال تحليل بيانات الشراء، وكذلك تطوير العلاقات القائمة بين شعبة التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وشعبة المراجعة الداخلية

للحسابات، ومع الجهات الرئيسية في الأمم المتحدة مثل مكتب خدمات الدعم المركزية. وسيبحث المجلس هذه التطورات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢١٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقدير احتمال الغش والخروقات الأخرى في كامل منظمة الأمم المتحدة وأخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم المستوى الأمثل لمستوى ونشر موارد التحقيق اللازمة لإنجاز المسؤوليات المقررة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٢١١ - وذكرت الإدارة أن فريقا مستقلا من الخبراء يقوم أولا بتقييم قدرة شعبة التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية على مواجهة الغش المحتمل والخروقات الأخرى. وستتقرر المستويات المثلى للموارد ونشر الموارد بناء على توصيات الخبراء بالاقتران مع التعليقات الواردة من بعثات حفظ السلام.

واو - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٢١٢ - أبلغت الإدارة المجلس بأنه تم خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ شطب خسائر في الممتلكات قدرها ٧,٩ ملايين دولار وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، مقابل ٧,٠ ملايين دولار خلال فترة السنتين السابقتين. وعملا بالقاعدة المالية ١٠٦-٨، تم أيضا شطب خسائر بقيمة ٠,٧ مليون دولار في حسابات القبض، وذلك مقابل مبلغ ١١,١ مليون دولار خلال فترة السنتين السابقتين (٢٠٠٦-٢٠٠٧، ٤٢، ١ مليون دولار). وبلغ مجموع المبالغ المشطوبة ٨,٦ مليون دولار مقابل ١٨,١ مليون دولار لفترة السنتين السابقتين أي بنقصان قدره ٥٢ في المائة.

٢١٣ - ويدل هذا النقص على أنه تم في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلغاء الرصيد الصافي من الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على يوغوسلافيا السابقة والبالغ مجموعها ١٤,٨ مليون دولار. وإذا استثنينا هذه الحالة الوحيدة من المقارنة، تكون المبالغ المشطوبة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ تفوق كثيرا المبالغ المشطوبة في فترة السنتين السابقتين.

٢١٤ - وهناك أيضا انخفاض كبير في المبالغ الإجمالية المشطوبة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (٨,٥ ملايين دولار) مقارنة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (١٧,٦ مليون دولار)، وسُجل أكبر انخفاض في مقر الأمم المتحدة. وتم شطب ما مجموعه ٥,٧ ملايين دولار تقريبا (٦٦ في المائة) في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وهو ما يمثل زيادة كبيرة مقارنة بفترة السنتين السابقتين.

الجدول ثانياً- ٤
تفاصيل المبالغ المشطوبة

المجموع ٢٠٠٩-٢٠٠٨	المجموع ٢٠١١-٢٠١٠	الممتلكات	المبالغ المستحقة القبض	المنظمات
١٠ ٨٠١ ٣٥٥	٥٣٣ ٣٨٥		٥٣٣ ٣٨٥	مقر الأمم المتحدة
٢١٩ ٤٤٢	٧٠ ٠٢٥	١٣ ٩٢٧	٥٦ ٠٩٨	مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٥١ ٢٥٧	٤٠ ٥٧٨	١٢ ٤٢٣	٢٨ ١٥٥	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
١٣ ٤٨٣	٣٥ ٨٣٤	١٧ ٥٠٤	١٨ ٣٣٠	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٢ ٧١٧ ١٧٩	٤ ٠٨٣ ٧٨٥	٤ ٠٧٧ ٠٢٣	٦ ٧٦٢	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
١ ٢٦٨ ٣٤٦	١ ٥٨٥ ١٣٦	١ ٥٧٨ ٧٧٦	٦ ٣٦٠	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
٢٩١ ٥٢٨	٦ ١٤٣		٦ ١٤٣	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي
٨٠ ٢١٦	١٠١ ٠٩٥	١٠٠ ٨١١	٢٨٤	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٥٢ ٦٥١	١٢٩ ١٨٠	١٢٨ ٢٠٧	٩٧٣	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٣ ٨٨٥	٢٠ ٥٠٤	٢٠ ٥٠٤		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
صفر	٣ ٣٨٤		٣ ٣٨٤	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٧٩٤ ٢٠١	٤ ٣٩٧	٤ ٣٩٧		مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون
٦٩ ٢٣١	٣٥٨ ٥٤٤	٣٥٨ ٥٤٤		بعثة الأمم المتحدة في نيبال
٥٧١ ٩٩٥	١٩٨ ٨٤٦	١٩٨ ٨٤٦		فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
٢٨ ٤٨٢	١٤ ٥٤٤	١٤ ٥٤٤		منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة
٤٣٥ ٤٩١	١٢٥ ١٤٣	١٢٥ ١٤٣		هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين
١٥٠ ٨٥١	٨٦٧ ٩٦٦	٨٦٧ ٩٦٦		المكاتب الميدانية التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن
٧٥ ٠٦٨	٣٨٩ ٥٤٢	٣٨٩ ٥٤٢		المكاتب الميدانية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
٤ ٧٨١	٩٤٢	٩٤٢		المكاتب الميدانية التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح
صفر	٧٩٥	٧٩٥		المكاتب الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان
١ ١٤٥	٢٧٣	٢٧٣		مركز الأمم المتحدة للإعلام
١٧ ٦٤٠ ٥٨٧	٨ ٥٧٠ ٠٤١	٧ ٩١٠ ١٦٧	٦ ٥٩ ٨٧٤	المجموع

٢١٥ - أبلغت الإدارة المجلس أن تحليله لعمليات الشطب في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان يدل على أن عمليات الشطب كانت نتيجة لتجاوز المعدات لعمرها المتوقع وأن جميع البنود تقريبا قد تجاوزت عمرها المتوقع وقت إجراء الشطب.

٢ - الإكراميات

٢١٦ - وفقا لمتطلبات القاعدة المالية ٥-١١، أبلغت الإدارة عن دفع إكراميات بقيمة ٣٢ ٤٢٩ دولارا خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وكان أكبر مبلغين مبررين وتمت الموافقة عليهما على الوجه المطلوب دُفعا في حالتين مستقلتين ويتعلقان بتعويض دُفع إلى أسرة في أفغانستان على إثر وفاة أحد أفرادها، وتعويض دُفع لموظف بسبب عدم حصوله على مرتبه بانتظام. ولم تُدفع أي إكراميات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٢١٧ - وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة قدمت الإدارة إلى المجلس تقريرا عن حالات الغش والغش المفترض خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وحددت الإدارة ٩ حالة من حالات الغش والغش المفترض خلال الفترة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونقص عدد الحالات بنسبة ٥٧ في المائة مقارنة بفترة السنتين السابقة (٢١ حالة). وقُدّرت قيمة حالات الغش والغش المفترض بمبلغ ٦٦ ٣٨٥ دولارا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مقابل ٧٣٠ ٠٤٩ دولارا لفترة السنتين السابقة (٥٠٥ ٦٤٤ دولارا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧).

زاي - شكر وتقدير

٢١٨ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للأمين العام للأمم المتحدة، والمديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في كل من جنيف ونيروبي وفيينا، والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية، ومسجل محكمة العدل الدولية، والعاملين تحت إشرافهم من المسؤولين والموظفين على ما أبدوه من تعاون وما قدموه من مساعدة لموظفي المجلس.

(توقيع) ليو جياي
مراجع العام للحسابات في الصين
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) أمياس مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
كبير مراجعي الحسابات

(توقيع) ترينس نوميمي
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

المرفق

تحليل لحالة تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

ملخص التوصية	الفقرة	الفترة المالية التي قدمت فيها لم تقبلها نفذت بالكامل جزئياً لم تنفذ تجاوزتها	تجاوزتها
١ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التخطيط للإعداد الآلي للبيانات المالية وفق نظام أموجا؛ (ب) القيام، دوماً انتظار لتنفيذ نظام أموجا، بتعزيز عمليات التوثيق الداخلية المتعلقة بإعداد البيانات المالية، وبشكل أعم، بجميع الإجراءات المالية، ولا سيما من خلال استكمال الدليل المالي.	٢٥	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X
٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكمل عملية التوظيف فريق مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ووضع اللمسات الأخيرة على الجدول الزمني المفصل وخطة مشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية.	٣٣	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X
٣ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام جميع المكاتب خارج المقر واللجان الإقليمية بتعزيز عمليات الإعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، بالتنسيق مع المقر، والقيام، على وجه الخصوص، بتقييم الموارد المالية والبشرية اللازمة لإعداد وتنفيذ عملية الإصلاح هذه.	٣٧	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X
٤ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعيد النظر في معالجتها المحاسبية لمنح التعليم.	٥١	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X
٥ - يوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بنشر التقرير الشهري عن حالة الاشتراكات.	٦٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X
٦ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحديد استراتيجية لتبسيط وأتمتة إدارة المزيد من التبرعات، على غرار إعادة تصميم إجراءات الاشتراكات المقررة.	٦٢	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X
٧ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضع مؤشرات لقياس أوقات تجهيز البيانات المتعلقة بالأنشطة المقررة.	٦٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X
٨ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم، بالتعاون مع المكاتب الفنية ذات الصلة، بتحديد إجراءات موحدة تكفل أن تقدم الجهات المانحة المعلومات المطلوبة لدعم مدفوعاتها، والإبلاغ عن تلك الإجراءات وإدارتها.	٧١	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X

ملخص التوصية	الفقرة	الفترة المالية التي قدمت فيها لم تقبلها نفذت نفذت لم تنفذ تجاوزتها	التوصية لأول مرة الأمم المتحدة بالكامل جزئياً (انظر المرفق ٢) الأحداث
٩ - يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في اعتماد سبل كفيلة بجعل إعداد البيانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني أقل تعقيداً وأيسر على المراجعة.	٩٣	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
١٠ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتعزيز الرقابة الداخلية على الصناديق الاستثمارية بالتعاون التقني غير العاملة والإسراع في إغلاق الصناديق التي ينبغي أن تكون مغلقة.	٩٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
١١ - يوصي المجلس بأن تعمل الأمانة العامة على إضفاء الطابع الرسمي على توزيع المهام بين مكتب الشؤون القانونية، ومكتب المراقب المالي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لإدارة المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر.	١٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
١٢ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام إدارة المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر، لأغراض إعداد الميزانيات في المستقبل، باستعراض منهجيتها في وضع التقديرات حتى تأخذ في الحسبان على نحو أفضل التنفيذ الفعلي للميزانيات السابقة.	١١٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
١٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر، بوضع آلية متابعة لجميع الأطراف تحتوي على المؤشرات الرئيسية (معدل الشواغر للوظائف، الفترة الزمنية والإنتاجية لوحدة الترجمة، الفترة الزمنية والإنتاجية لتجهيز طلبات مقدمي الشكاوى).	١٢١	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
١٤ - وافق مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) على توصية المجلس بأن يواصل جهوده الرامية إلى ترشيد الصناديق الاستثمارية بالتعاون التقني بالقيام، كل عام، بإعداد ما يلي لمجلس التجارة والتنمية: (أ) قائمة الصناديق الاستثمارية الجديدة مع تفسير موجز لإنشائها، و (ب) قائمة بالصناديق الخاملة مع شرح أسباب استمرارها.	١٣١	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
١٥ - يوصي المجلس بأن يقوم الأونكتاد بما يلي: (أ) إعداد دليل لإدارة مشاريع التعاون التقني يضم جميع إجراءاتها المنطبقة، لاسيما في مجال المراقبة، و (ب) التأكد من قيام دائرة التعاون التقني بتوزيع التقارير المحلية على المانحين على النحو المنصوص عليه في اتفاقات التمويل.	١٣٥	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X

ملخص التوصية	الفقرة	الفترة المالية التي قدمت فيها لم تقبلها نفذت نفذت لم تنفذ تجاوزتها	التوصية لأول مرة الأمم المتحدة بالكامل جزئياً (انظر المرفق ٢) الأحداث
١٦- يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتعزيز الضوابط الداخلية على الصناديق الاستثمارية العامة الخاملة والإسراع في إغلاق الصناديق التي ينبغي أن تكون مغلقة.	١٤٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
١٧- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) زيادة وتيرة عمليات مراجعة الحسابات التعاقدية من صحة مطالبات التأمين الصحي، و(ب) دراسة اعتماد سبل كفيلة بتعزيز الضوابط الداخلية المتعلقة بسداد تلك المطالبات.	١٥٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
١٨- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعزز سبل رقابتها الداخلية لضمان دقة أرصدة الحسابات المستحقة الدفع والحسابات المستحقة القبض لديها إزاء نظرائها من الكيانات في نهاية الفترة المالية.	١٦٠	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
١٩- ووافقت الإدارة على توصية المجلس بضرورة قيامها بتقليص المهلة الزمنية اللازمة للتصديق على الفواتير من أجل الامتثال لمبدأ المحاسبية على أساس الاستحقاق	١٦٤	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٢٠- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنظر في مراجعة سياستها المتعلقة بتقييم الالتزامات المتعلقة بالإجازات لدى تنفيذها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	١٩١	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٢١- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تستعرض الإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج بغية جعله أكثر دقة.	٢٠٣	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٢٢- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن توضح أهداف عملية الميزنة القائمة على النتائج، من أجل جعلها أكثر تماشياً مع النظام الحالي وبالتالي الحصول على دعم أكبر من الجهات الفاعلة المعنية داخل المنظمة.	٢٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٢٣- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل استخدام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات نفس المقاييس بالنسبة للمؤشرات المستخدمة لوضع الأهداف وقياس الأداء.	٢١٢	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٢٤- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بمقارنة الأهداف مقابل الإنجازات من أجل قياس أدائها.	٢١٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X

ملخص التوصية	الفقرة	الفترة المالية التي قدمت فيها لم تقبلها نفذت نفذت لم تنفذ تجاوزتها	التوصية لأول مرة الأمم المتحدة بالكامل جزئياً (انظر المرفق ٢) الأحداث
٢٥- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بما يلي: (أ) تقديم ما يسوغ تخفيضها لأهدافها؛ (ب) موازنة الطرق المستخدمة لتحديد أهداف لمعدل تنفيذ الاجتماعات في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي.	٢٢٠	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٢٦- وافقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على توصية المجلس بأن تكفل أن يكون تحديد الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لكل برنامج فرعي محصلة لحوار متعمق بين مديري البرامج والأمانة العامة، بغية زيادة الفائدة المتحققة من برنامج العمل بوصفه أداة إدارية أثناء مرحلة التنفيذ.	٢٢٣	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٢٧- وافقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على توصية المجلس بأن تميز بوضوح النواتج التي تشكل جزءاً من أنشطة الإدارة اليومية عن تلك التي تشكل عناصر أساسية في عمل المنظمة، مع كفالة تجنب وجود قوائم للمهام الروتينية غير المحددة كمياً.	٢٢٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٢٨- يوصي المجلس الإدارة بأن تكفل أن يكون اختيار الحلول الاستثمارية والصلة بين تكوين الحافظة وسيولتها وأهدافها الربحية وتعرضها للمخاطر محددًا رسميًا وموثقًا على نحو أكثر دقة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمارات.	٢٣٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٢٩- يوصي المجلس أن تعزز الإدارة الإبلاغ بشأن: (أ) استراتيجية الاستثمار المختارة، (ب) التنفيذ اليومي لتلك الاستراتيجية.	٢٤٠	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٣٠- يوصي المجلس أن تكمل الإدارة إطار تقييم الأداء بالنسبة لإدارة النقدية بإدراج أهداف محددة فيما يتعلق بتكوين الحافظة وسيولتها ومدتها.	٢٤٢	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٣١- يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تحديد الإجراءات المتعلقة برصد جميع الحدود المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمارات وإضفاء الطابع الرسمي عليها وتنفيذها؛ (ب) تصميم وتعهد بطاقة أداء موحدة تدمج رصد جميع الحدود، بغية إبلاغ نتائج هذا الرصد إلى لجنة الاستثمار.	٢٤٥	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٣٢- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعيد دراسة مهام وأنشطة مجلس المنشورات، وأن تعيد توزيعها إذا اقتضى الأمر.	٢٥١	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X

ملخص التوصية	الفقرة	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	لم تقبلها الأمم المتحدة بالكامل جزئياً (انظر المرفق ٢) الأحداث	نفذت	نفذت لم تنفذ تجاوزتها
٣٣- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل اتخاذ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تدابير لزيادة تنسيق المنشورات، من حيث المحتوى وأولويات التحرير على حد سواء، لاسيما من أجل تفادي التداخل في المنشورات.	٢٥٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X		
٣٤- يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن تكون خطة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالوثائق الإلزامية الموجهة إلى عامة الجمهور موضعاً لعملية تقييم للنتائج، بحيث يمكن عندئذ إحالتها إلى الهيئة الرئيسية التي كلفت بنشر الوثائق.	٢٦٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X		
٣٥- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل أن يقدم تقرير الأمين العام السنوي عن خطة المؤتمرات إحصاءات لقياس مجموع عدد الاجتماعات من أجل تقييم التغيرات في ذلك المتغير.	٢٦٥	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X		
٣٦- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإجراء تحليل لأداء جميع الاجتماعات التي قدمت لها خدمات الترجمة الفورية ولكل مركز من مراكز المؤتمرات.	٢٧٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X		
٣٧- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل تنفيذ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على وجه السرعة خطة لمرحلة التحول إلى المخطط العام لتجديد مباني المقر، من أجل اكتساب معرفة دقيقة بالاحتياجات وتوفير الأدوات التشغيلية للتعامل معها.	٢٧٤	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X		
٣٨- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل عدم إنشاء إدارة شؤون الإعلام مراكز تنسيق إقليمية ريثما يتم إجراء دراسة تفصيلية لكفاءتها التشغيلية والجغرافية.	٢٨٢	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X		
٣٩- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تُصدر نشرة الأمين العام التي تحدد تنظيم ومسؤوليات إدارة شؤون السلامة والأمن، بما فيها تلك المتعلقة بشعبة خدمات السلامة والأمن في المقر.	٢٨٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X		
٤٠- يوصي المجلس بأن تعيد الإدارة تقييم الاحتياجات من الموظفين لدى المكتب الرئيسي بنيويورك لشعبة خدمات السلامة والأمن في المقر التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن.	٢٩٤	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X		

ملخص التوصية	الفقرة	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	لم تقبلها الأمم المتحدة بالكامل جزئيا	نفذت لم تنفذ	تجاوزتها
٤١- يوصي المجلس الإدارة بأن تكفل قيام إدارة شؤون الأمن والسلامة بتعزيز نظام رقابتها الداخلية إلى حد بعيد فيما يتعلق بتطبيق الحد الأدنى من معايير العمل الأمنية في مواقع الأمانة العامة للأمم المتحدة التي بها مقار.	٣٠٥	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		
٤٢- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام مكتب الشؤون القانونية بتعريف وتحديد الأهداف والمؤشرات الإدارية الوسيطة كل مرحلة من مراحل عملية نشر المعاهدات.	٣١١	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		
٤٣- وفي الفقرة ٣٢٠، أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة موافقة إدارة الشؤون السياسية، إلى جانب إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، على تقسيم دقيق وتشغيلي للمسؤوليات المتعلقة بالمساندة الإدارية للبعثات السياسية الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالمشتريات.	٣٢٠	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		
٤٤- وفي الفقرة ٣٢٠، أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تنظيم جميع المشتريات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في حال عدم وجود تفويض؛ (ب) منح مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا تفويضا بسلطة الشراء، حتى لو كانت لمشتريات منخفضة القيمة فقط؛ (ج) وفي حال عدم منح التفويض المذكور، أو ريثما يتم تنفيذه فعليا، إصدار تعليمات تشغيلية مفصلة للمكتب من أجل اضطلاعهم بأنشطة الشراء امتثالا لدليل مشتريات الأمم المتحدة.	٣٢٣	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		
٤٥- يوصي المجلس الإدارة بأن تنظم بأثر رجعي إجراءات الشراء التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون قبل حصوله على تفويض بسلطة الشراء.	٣٢٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		
٤٦- يوصي المجلس أيضا بأن تكفل الإدارة تقييد مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون تقييدا صارما بقواعد الشراء في الأمم المتحدة.	٣٣٠	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		

ملخص التوصية	الفقرة	الفترة المالية التي قدمت فيها لم تقبلها نفذت نفذت لم تنفذ تجاوزتها	التوصية لأول مرة الأمم المتحدة بالكامل جزئيا (انظر المرفق ٢) الأحداث
٤٧- يوصي المجلس الإدارة بتعزيز وتسريع عملية التسوية بين بيانات الجرد المادي والبيانات المحاسبية المتعلقة بالمتلكات غير المستهلكة لضمان التقييم العادل لهذه البنود في الملاحظات على البيانات المالية.	٣٣٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٤٨- يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتعيين شخص لإدارة المباني المملوكة للأمم المتحدة التي تستأجرها أطراف ثالثة.	٣٤١	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٤٩- يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) إنشاء هيكل لإدارة مشروع تجديد ممتلكات مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يجمع على صعيد واحد مقرري الأمم المتحدة في نيويورك و جنيف؛ (ب) كفاءة تزويد مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالموظفين اللازمين لتنفيذ ومتابعة الأعمال المبرمجة.	٣٤٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٥٠- يوصي المجلس الإدارة بأن تكفل مكتب الأمم المتحدة في فيينا بالقاعدة المالية ١٠٥-٢٢ من القواعد المالية للأمم المتحدة لمعالجة حالات فقدان الممتلكات.	٣٥٢	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٥١- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بإدارة ممتلكاته غير المستهلكة وفقا لقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة.	٣٥٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٥٢- وافقت الإدارة على توصية بأن تكفل قيام المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بما يلي: (أ) تحسين نوعية جرده كمي يعكس بدقة حالة الممتلكات غير المستهلكة؛ و (ب) إيضاح حالة ما في حوزته من البنود التي هي من ممتلكات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي كمي يتسنى رصدها على نحو مستقل.	٣٦٠	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X

ملخص التوصية	الفقرة	الفترة المالية التي قدمت فيها لم تقبلها نفذت نفذت لم تنفذ تجاوزتها	التوصية لأول مرة الأمم المتحدة بالكامل جزئيا (انظر المرفق ٢) الأحداث
٥٣ - يوصي المجلس الإدارة بتقييم الحاجة إلى استكمال مجموعة الاختصاصات من أجل: (أ) تكييف الاختصاصات مع المتطلبات الحالية للمنظمة؛ (ب) توضيح تعريف الاختصاصات والمستويات؛ (ج) استحداث اختصاصات فيما يتعلق بالخبراء التقنيين، بخلاف الاختصاصات السلوكية والإدارية.	٣٦٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٥٤ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقيم أداء أفرقة استقدام الموظفين واستعراض أشكال التدريب في مجال استقدام الموظفين القائم على الكفاءة (الالتزام بالحضور، والفترة الزمنية والمحتوى).	٣٧٢	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٥٥ - يوصي المجلس الإدارة بأن تكفل تلقي جميع المسؤولين الذين من المرجح قيامهم بتقييم الموظفين تدريبا كافيا لهذه الغاية، وأن يقدم عرض عام لجميع الموظفين الآخرين بشأن مقابلات التقييم.	٣٧٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٥٦ - يوصي المجلس بأن تقيم الإدارة مجموع نفقاتها على التدريب، بصرف النظر عن طابع هذه النفقات أو أصل الموارد المقابلة لها.	٣٨٣	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٥٧ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع جدول زمني يلزم بموجبه الموظفون الذين لم يلتحقوا ببرامج التدريب الإلزامي بالالتحاق بها في خلال فترة زمنية قريبة (تتراوح بين عام واحد و ١٨ شهرا)، وأن يجري التحقق من التنفيذ الفعال لذلك.	٣٨٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٥٨ - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام جميع الإدارات والمكاتب بصياغة وتوثيق استراتيجية متوسطة الأجل وقصيرة الأجل لتدريب الموظفين تحدد الاحتياجات والأهداف، وأن تجري تحليلا كميا للنتائج المستخلصة.	٣٩٠	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٥٩ - يوصي المجلس، نظرا لتزايد إحجام أرباب العمل من القطاع الخاص عن تقديم البيانات المتعلقة بشروط خدمة موظفيهم، بأن تستعرض لجنة الخدمة المدنية الدولية وسائلها للحصول على تلك البيانات.	٤٠٢	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٦٠ - وافقت محكمة العدل الدولية على توصية المجلس بأن تنظر في تنقيح الجوانب التشريعية للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة.	٤٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X

ملخص التوصية	الفقرة	الفترة المالية التي قدمت فيها لم تقبلها نفذت نفذت لم تفذ لم تفذ تجاوزتها	التوصية لأول مرة الأمم المتحدة بالكامل جزئياً (انظر المرفق ٢) الأحداث
٦١- وافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تستكمل النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة.	٤١٣	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٦٢- يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تعزيز ممارسة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا السيطرة على إدارتها للخبراء الاستشاريين، وامتثالها الصارم لقواعد المنظمة ذات الصلة بشأن هذه المسألة.	٤٢٠	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٦٣- يوصي المجلس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن يتخذ تدابير لتحسين إدارة الإنفاق على الخبراء الاستشاريين عن طريق: (أ) التأكد من إبلاغ جميع مديري المشاريع بالممارسات الجيدة التي تم تطويرها؛ و (ب) إنشاء قاعدة بيانات مشتركة للخبراء الاستشاريين.	٤٢٥	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٦٤- وافقت الإدارة على توصية المجلس بوضع جدول زمني واقعي لتنفيذ مشروع "الكربون" التابع لها.	٤٣٢	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٦٥- وافقت الإدارة على توصية المجلس باتخاذ تدابير ملائمة للتأكد من دمج مشروع "كربون" في أموجا.	٤٣٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٦٦- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضمن أن يجمع مكتب خدمات أمانة المظالم والوساطة في الأمم المتحدة القياسات الإحصائية بطريقة واحدة في جميع الخدمات وأن يتناول هذه القياسات في تقارير الأنشطة السنوية في شكل واحد لتعكس التغيرات الفعلية وتسمح بإجراء المقارنات على أساس عام بعد عام.	٤٤٥	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٦٧- يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن يتضمن مكتب أمانة المظالم والوساطة للأمم المتحدة، أثناء وضع آليات التتبع الجديدة، إمكانية مراجعة البيانات المستخدمة لقياس النشاط وأداء المكتب مراجعة حسابية، مع الحفاظ على السرية.	٤٤٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٦٨- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالإسراع في استكمال عمليات تقييم المخاطر في جميع الكيانات التي تدخل في نطاق سلطته.	٤٥٤	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X
٦٩- أوصى المجلس بأن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بزيادة معدل إنجاز مهام مراجعة الحسابات، بعدة طرق منها تخفيض معدل شواغر الوظائف.	٤٥٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X

ملخص التوصية	الفقرة	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	لم تقبلها الأمم المتحدة بالكامل	نفذت جزئيا	نفذت لم تنفذ (انظر المرفق ٢) الأحداث	تجاوزتها
٧٠- وافقت الإدارة على توصية المجلس بكفالة أن تدرس اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سبل الحد من الوقت الذي تستغرقه الإجراءات الإدارية لإذن السفر وذلك لترشيد تكاليف تذاكر الطيران إلى أقصى حد.	٤٧٦	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X			
٧١- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة شؤون السلامة والأمن بتحليل تكاليف الأمن بشكل مستقل عن الميزانيات المساهمة (الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية والميزانيات التي تخصصها كل وكالة للأمن) حتى تتوفر رؤية شاملة للموارد المخصصة للأمن.	٤٨١	٢٠٠٨-٢٠٠٩		X		
٧٢- وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم إدارة شؤون السلامة والأمن باتخاذ تدابير، سواء مباشرة أو بالتفويض، تهدف إلى تقييم مدى الامتثال للمعايير الأمنية التشغيلية الدنيا للمكاتب الميدانية في كينيا.	٤٨٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩		X		
المجموع			٣	٤٢	٢٢	٢
النسبة المئوية من المجموع			٤	٥٨	٣١	٣

المصادقة على صحة البيانات المالية

[٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢]

أعدت البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠. وتتضمن هذه البيانات جميع الصناديق باستثناء الصناديق المتعلقة بعمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحسابات الضمان التي أنشئت بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٧٨ (١٩٩٢)، و ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، و ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، وحساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث ترد حسابات هذه الصناديق في بيانات مالية مستقلة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة خلال الفترة المشمولة بالبيانات، والتي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالأمم المتحدة، المرقمة من الأول إلى الثاني عشر.

(توقيع) ماريا يوجينيا كاسار

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

الفصل الرابع

التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وتعلق النتائج المالية الواردة في التقرير بأنشطة الأمم المتحدة خلاف تلك المتصلة بعمليات حفظ السلام، وحساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة للعراق، ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي يرد تقرير منفصل عن كل منها.

٢ - وتتألف الحسابات من اثني عشر بيانا مدعوماً بجداول وملاحظات، وهي تقدّم معلومات مالية تتعلق بالصندوق العام للأمم المتحدة والصناديق المتصلة به، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية العامة، وصندوق معادلة الضرائب، والمخطط العام لتحديد مباني المقر، والأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، واستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد وغيرها من الصناديق. ولم تُدرج في الحسابات المنشورة البيانات المالية لكل من الصناديق الاستثمارية، بل جرى، بدلا من ذلك عرض بيان مالي موحد.

٣ - وقد وُضع هذا التقرير ليُقرأ مقترنا بالبيانات المالية. وهو يقدم عرضا عاما للنتائج المُجمّعة وتحليلا للبيانات المالية بحسب الفئات الرئيسية، مبرزا الاتجاهات والتغيرات الهامة. ويقدم مرفق التقرير معلومات يتعين إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها بمقتضى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

باء - لمحة عامة


٤ - يوجز كل من البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المُجمّعة لأنشطة الأمم المتحدة المحددة المعروضة بمزيد من التفصيل في البيانات الرابع إلى الثاني عشر. ويعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات بحسب الفئات الرئيسية للصناديق لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويبين البيان الثاني موجزا عن الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويوجز البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمنظمة خلال فترة السنتين الحالية.

٥ - زاد مجمل الإيرادات في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ قدره ٣,٧٣٧ مليون دولار، أو ما نسبته ٨ في المائة، من ٧,٧١٢,٧ مليون دولار إلى ١٠,٤٥٠ مليون دولار؛

وتُعزى هذه الزيادة أساساً إلى زيادة قدرها ٢١٧,١ مليون دولار في الأنصبة المقررة، وأخرى قدرها ٢٢٥,٣ مليون دولار في التبرعات، فضلاً عن زيادة قدرها ١٤٠,٤ مليون دولار في الإيرادات الأخرى/المتنوعة.

٦ - وسجل مجموع النفقات (بعد عمليات الاستبعاد) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ زيادة قدرها ١ ٣٦٠,٧ مليون دولار، أو ما نسبته ١٥ في المائة، من ٩ ٢٧٣,٨ مليون دولار إلى ١٠ ٦٣٤,٥ مليون دولار. وازدادت نفقات الميزانية العادية بنسبة ١٤ في المائة، ونفقات التعاون التقني بنسبة ٦ في المائة، ونفقات الصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الأخرى بنسبة ١٧ و ١٦ في المائة على التوالي. ويورد الشكل الرابع-١ مقارنة بيانية للنفقات بحسب الفئات في فترات السنتين الأربع الماضية، على التوالي.

الشكل الرابع - ١



٧ - ويبيّن الجدول الرابع-١ نفقات الفئات الأربع لأنشطة الأمم المتحدة بالنسب المئوية من مجموع النفقات لفترات السنتين الأربع الماضية.

الجدول الرابع - ١

النفقات بحسب الفئة وفترة السنتين (بالنسبة المئوية)

فئة الإنفاق	فترة السنتين			
	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤
الميزانية العادية	٤٥,٣	٤٥,٧	٥٣,٣	٥٩,١
التعاون التقني	٣,٢	٣,٥	٤,٠	٤,٥
الصناديق الاستثمارية العامة	٢١,٤	٢١,١	٢٣,٠	١٤,٧
الصناديق الأخرى	٣٠,١	٢٩,٧	١٩,٧	٢١,٧
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

جيم - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص

٨ - يشمل صندوق الأمم المتحدة العام جميع إيرادات ونفقات الميزانية العادية، فضلا عن أصول المنظمة وخصومها واحتياطياتها وأرصدة صناديقها، عدا تلك المرتبطة تحديدا بصناديق أخرى. ويبين البيان الرابع حالة اعتمادات الميزانية العادية. ويتضمن البيان الخامس إيرادات ونفقات الصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص وأصولها وخصومها واحتياطياتها وأرصدة صناديقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٩ - بلغ مجموع الاعتمادات النهائية للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ ما مقداره ٤١٦,٤ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات الفعلية ٤١٤,٢ مليون دولار، أو ما هو أقل من الاعتماد النهائي بنسبة ٠,٠٤ في المائة. وتعكس الزيادة في الإنفاق البالغة نسبتها ١٤ مقارنة بمجموع الإنفاق البالغ ٤٧٤٩,٤ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ زيادة مبالغ الميزانيات المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠، وبوجه خاص، للبعثات السياسية الخاصة، والأنشطة المتصلة بالتنمية، ونظام إقامة العدل الجديد، وقرارات مجلس حقوق الإنسان. ويبين الجدولان الرابع-٢ والرابع-٣ توزيع النفقات بالنسب المئوية في الميزانية العادية لفترتي السنتين الماضيتين حسب النشاط الرئيسي وحسب وجه الإنفاق.

الجدول الرابع - ٢

نفقات الميزانية العادية بحسب النشاط الرئيسي (بالنسبة المئوية)

فترة السنتين		النشاط الرئيسي
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
١٤,٨	١٥,٧	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٢٦,٥	٢٢,٧	الشؤون السياسية
٢٣,٥	٢٤,١	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية
١,٧	٢,٠	العدالة والقانون الدوليان
٣,٥	٣,٩	الإعلام
١٣,٢	١٤,٤	خدمات الدعم المشتركة
١٠,٣	١٠,٤	الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٦,٥	٦,٨	النفقات الرأسمالية والخاصة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

الجدول الرابع - ٣

نفقات الميزانية العادية بحسب وجه الإنفاق

(بالنسبة المئوية)

فترة السنتين		وجه الإنفاق
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
٧٢,٨	٧٤,٠	المرتبات وتكاليف الموظفين الأخرى
٢,٣	٢,٣	السفر
٢,٨	٣,٣	الخدمات التعاقدية
١٠,٧	٩,٧	نفقات التشغيل
٥,٢	٤,٤	المقتنيات
٦,٢	٦,٣	كافة النفقات الأخرى
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع


١٠ - يحتوي الجدول ٥-٢ تفاصيل الإيرادات المتنوعة البالغة ٥٩,٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠. وكان هذا المبلغ أقل بمقدار ٣,٥ ملايين دولار، أو بنسبة ٥,٥ في المائة مقارنة بمبلغ فترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠٠٨؛ ويرجع ذلك أساساً إلى انخفاض

صافي الإيرادات المتأتية من الأنشطة المدرة للدخل وإيرادات الفوائد، يقابله زيادة في الإيرادات الأخرى/المتنوعة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة للميزانية العادية ما مقداره ٤٥٤,٤ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ١١٨,٩ مليون دولار، أو ٣٥,٤ في المائة، مقارنة بالرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١١ - وقد ارتفع مستوى الاشتراكات غير المسددة مقارنة بفترة السنتين السابقة لأن بعض الدول الأعضاء لم تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد. ومع ذلك، تمكنت المنظمة من تلبية احتياجاتها النقدية خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من دون الاقتراض من مصادر أخرى، وخاصة، صندوق رأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص.

١٢ - ويوضح الشكل الرابع - ٢ مستوى التزامات المنظمة، التي تتألف من المدفوعات المستحقة لمختلف موردي السلع والخدمات، وإلى أي مدى تجاوزت هذه الالتزامات المبالغ النقدية التي كانت متاحة في نهاية الفترات المالية الأربع الماضية. وقد كان لارتفاع مستوى الاشتراكات التي لم تسدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تأثير سلبي في سيولة المنظمة.

الشكل الرابع - ٢




١٣ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغت احتياطيات الصندوق العام وأرصدة الصناديق ما مقداره ٢٠,١ مليون دولار، وتضمنت فائضا مآذونا باستبقائه وقدره ٦٨,٣ مليون دولار يقابله عجز تراكمي قدره ٤٨,٢ مليون دولار. وقد أدى موقف العجز أساسا إلى عجز صاف في الإيرادات مقابل النفقات قدره ٣٦٥,١ مليون دولار، يقابله إلغاء التزامات الفترة السابقة البالغة ٤٥ مليون دولار، فضلا عن فائض مرحل من فترات السنتين السابقة وقدره ٢٦٢,٩ مليون دولار.

١٤ - بلغ مستوى صندوق رأس المال العامل ما مقداره ١٥٠ مليون دولار، على نحو ما أذن به قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠.

دال - أنشطة التعاون التقني

١٥ - يعكس البيان السادس نتائج أنشطة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني. وقد بلغ مجموع النفقات على أنشطة التعاون التقني ٣٨٦,٦ مليون دولار، ويمثل زيادة قدرها ٢١,٤ مليون دولار، أو ٥,٩ في المائة، مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويبين الشكل الرابع - ٣ تكوين نفقات التعاون التقني حسب الموقع الإداري.

الشكل الرابع - ٣




هاء - أنشطة الصناديق الاستثمارية العامة

١٦ - تعمل صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية لدعم أو تكميل برنامج العمل الفني للمنظمة أو للإسهام في أنشطة المساعدة الإنسانية أو الإغاثة. ويرد في البيان السابع موجز موحد للصناديق الاستثمارية العامة البالغ عددها ١٦٨ صندوقاً. وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أنشئ سبعة صناديق استثمارية عامة، وأغلق منها ثمانية.

١٧ - وقد زاد إجمالي الإيرادات بنسبة ٥,٨ في المائة، إلى ٥٨٣ ٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ويرجع ذلك، في المقام الأول، إلى حدوث زيادة في التبرعات والأموال التي وردت بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات، بما في ذلك زيادة قدرها ٧ ١٩٢ مليون دولار للصندوق الاستثماري لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث، و ٤٦,٧ مليون دولار للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

١٨ - وكان مجموع النفقات البالغ ٢ ٥٥٤,٨ مليون دولار لجميع الصناديق الاستثمارية العامة أعلى بنسبة ١٦,٥ في المائة من مجموع فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ البالغ ٢ ١٩٢,٧ مليون دولار. وقد استأثرت ثمانية صناديق بنسبة قدرها ٨٦ في المائة من مجموع نفقات جميع الصناديق الاستثمارية العامة، وهي كما يلي: الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (٣,٩٠٢ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث (٥,٦٢٦ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان (٨,١٨٥ مليون دولار)، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة في إزالة الألغام (٣,١٤٩ مليون دولار)، وصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية (٦,١١٥ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لدعم منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (٦,١٠٣ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري للأمن البشري (١,٦٢ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري للحد من الكوارث (٥,٥٣ مليون دولار). ويرد في الجدول ٧-١ ملخص البيانات المتعلقة بجميع الصناديق الاستثمارية. ويوضح الشكل الرابع-٤ نفقات الصناديق الاستثمارية حسب مجال النشاط في فترات السنتين الأربع الماضية.

الشكل الرابع - ٤



واو - صندوق معادلة الضرائب

١٩ - يوضح البيان الثامن الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والنفقات المتصلة بالمبالغ المردودة للموظفين التي تخضع لضريبة الدخل بالولايات المتحدة، المبالغ المقيدة لحساب الأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخل رعاياها من الأمم المتحدة، وكذلك الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق الخاصة بصندوق معادلة الضرائب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢٠ - وفي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ازداد مجموع الإيرادات بمقدار ١٢٤,٥ مليون دولار، أي بنسبة ١٣,٦ في المائة، ليلغ ١ ٠٣٨,٣ مليون دولار، من مبلغ ٩١٣,٨ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وازداد مجموع النفقات بمقدار ١٠١ مليون دولار، أي بنسبة ١١,٧ في المائة، ليلغ ٩٦٣ مليون دولار، من مبلغ ٨٦٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان هناك مبلغ ١٣٤ مليون دولار مستحق للدفع للولايات المتحدة الأمريكية، رهنا بصدور تعليمات بشأن كيفية التصرف فيه.

زاي - المخطط العام لتجديد مباني المقر وأعمال التشييد الجارية

٢١ - يبين البيان التاسع الأنشطة المدرجة في المخطط العام لتجديد مباني المقر، وما له من حساب احتياطي لرأس المال المتداول، والتكاليف المرتبطة به، والمركز الثانوي للبيانات والتعزيزات الأمنية. وقد زاد مجموع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من ٢٠,٩ مليون دولار، أو ٢,٥ في المائة، إلى ٨٥٨ مليون دولار، من ٨٣٧,١ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتم رسملة التكاليف المتعلقة بالفوائد على المدى الطويل؛ أما جميع التكاليف الأخرى، بما فيها تلك المتعلقة بالملكيات غير المستهلكة، فقد صرفت.

٢٢ - ويبين البيان العاشر الأنشطة المدرجة في إطار الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية المتعلقة بالتدابير الأمنية ومشاريع متفردة أخرى لأعمال تشييد جارية غير المخطط العام لتجديد مباني المقر. وبلغت النفقات المتكبدة في فترة السنتين ٢٨ مليون دولار، وأدرجت مشاريع منجزة تبلغ قيمتها ٢١٠,٤ ملايين دولار، منه مبلغ ١٨٣,٢ مليون دولار تتصل بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، في حساب الأصول الرأسمالية.

حاء - استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٢٣ - يبين البيان الحادي عشر الخصوم المستحقة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستعملة. وكانت هذه الالتزامات المستحقة تحدد على أساس تقييم اكتواري. وقُدِّرت الالتزامات المستحقة على الأمم المتحدة، باستثناء تلك المتعلقة بعمليات حفظ السلام، بما قيمته ٣ ٢١٢,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تشمل مبلغ ٢ ٩١٦,٣ مليون دولار لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومبلغ ١٩٣,٣ مليون دولار لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن، ومبلغ ١٠٢,٧ مليون دولار لأيام الإجازات غير المستعملة. ويمثل هذا زيادة قدرها ١ ٠٣٨,١ مليون دولار مقارنة بما يبلغ مجموعه ٢ ١٧٤,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يرجع تفسيره، في المقام الأول، إلى استخدام الخبر الاكتواري معدل خصم أقل من السابق، بتخفيضه من ٦,٠ في المائة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٤,٥ في المائة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

طاء - صناديق خاصة أخرى

٢٤ - يقدّم البيان الثاني عشر معلومات عن الصناديق التي أنشأها الأمم المتحدة لمختلف الأغراض الخاصة. ويرد في الملاحظات على البيانات المالية وصف لكل صندوق أو مجموعة الصناديق من هذه الصناديق. وتُرد جداول مختارة أدناه على سبيل التوضيح.

٢٥ - ويبين الجدول ١٢-١ الأنشطة المدرجة في إطار مختلف الصناديق الاستثمارية للتأمين الصحي والتأمين على الحياة وغيرها من الصناديق الاستثمارية. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، زاد مجموع الإيرادات بمقدار ١٢٤,٨ مليون دولار أو ما نسبته ١٨,٢ في المائة، ليلغ ٨١١,٧ مليون دولار، من ٦٨٦,٩ مليون دولار، وزاد مجموع النفقات بمقدار ١٤٥ مليون دولار، أو ما نسبته ٢٢,٨ في المائة، ليصل إلى ٧٨٠,٦ مليون دولار، من ٦٣٥,٦ مليون دولار، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٦ - ويبين الجدول ١١-٢ الأنشطة المدرجة في إطار الحسابات الخاصة المتعلقة باستعادة التكاليف الإدارية، باستثناء حساب دعم عمليات حفظ السلام، الوارد في البيانات المالية للأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وبلغ مجموع الإيرادات بوجه عام ٣٢٢,٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ويمثل زيادة قدرها ٣٧ مليون دولار، أو ما نسبته ١٣ في المائة، عن المجموع المسجل في فترة السنتين السابقة البالغ ٢٨٥,٧ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات ٣٢٢,٧ مليون دولار، ويمثل زيادة قدرها ٨٠,٧ مليون دولار، أو ما نسبته ٣٥,٥ في المائة، عن المبلغ المسجل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وقدره ٢٢٧,٣ مليون دولار. ونتيجة لذلك، زادت الاحتياطات وأرصدة الصناديق المسجلة بنهاية الفترة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ لتبلغ ٢٧٥,١ مليون دولار ارتفاعاً من مبلغ ٢٥٨,١ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة.

٢٧ - يبين الجدول ١٢-٣ الأنشطة المتعلقة بخدمات الدعم المشتركة. وقد زادت الإيرادات بوجه عام من ١٦٠,٤ مليون دولار أو ١١٧,٣ في المائة، لتبلغ ٢٩٧,١ مليون دولار، من ١٣٦,٧ مليون دولار. وزاد مجموع النفقات أيضاً بمقدار ١٠٩,٤ ملايين دولار أمريكي أو بنسبة ٨٣,١ في المائة، ليلغ ٢٤١ مليون دولار، من ١٣١,٦ مليون دولار مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة مستوى الأنشطة لمشروع تخطيط موارد المؤسسة.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يقدم هذا المرفق المعلومات المطلوب من الأمين العام أن يقدمها.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي، أُقرَّ شطب ما مجموعه ٦٥٩ ٨٧٤ دولارا لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويرد في الجدول التالي تفصيل المبالغ المشطوبة.

(بدولار الولايات المتحدة)

فترة السنتين		الصندوق/النشاط
٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	
١١١ ٩٤٣	*١٠ ٦٨٠ ٨٤١	صندوق الأمم المتحدة العام
٢٥ ٠٨٢	٦٣ ١٩٥	أنشطة مدرة للدخل
٣ ٩٩١	٢ ٥٧٥	أنشطة التعاون التقني
٥٠٢ ٧٢٧	٢٠٥ ٤٨٧	الصناديق الاستثمارية العامة
١٦ ١٣١	١٤٧ ٠١٨	صناديق أخرى
٦٥٩ ٨٧٤	١١ ٠٩٩ ١١٦	المجموع

* يشمل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة للصندوق العام وهي بمبلغ ١٠ ٤٩٩ ٤٨٨ دولار مستحق من يوغوسلافيا السابقة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شُطبت خسائر في الممتلكات خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بلغت قيمتها ٧ ٩١٠ ١٦٧ دولارا. واحتُسبت هذه الخسائر استنادا إلى التكلفة الأصلية للممتلكات، وتتضمن مبالغ مشطوبة ناشئة عن حالات عجز مالي وسرقات وتلفيات وحوادث.

الإكراميات

٤ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٥-١٢ دفعت إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بلغت قيمتها ٣٢ ٤٢٩ دولارا.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

البيان الأول

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ)(ب)بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	الصندوق العام		الصناديق التعاونية		الصناديق الاستثنائية		صندوق معادلة لتجديد مبانى المخطط العام		الرأسمالية استحقاقات وأعمال نهاية الخدمة الصناديق		الأصول	
	البيان الخامس (السادس)	البيان السابع (السادس)	البيان الثامن (البيان الثامن)	البيان التاسع (البيان التاسع)	البيان العاشر (البيان العاشر)	البيان الحادي عشر (البيان الحادي عشر)	البيان الثاني (البيان الثاني)	البيان الثالث (البيان الثالث)	البيان الرابع (البيان الرابع)	البيان الخامس (البيان الخامس)	البيان السادس (البيان السادس)	البيان السابع (البيان السابع)
الإيرادات المقررة	٤ ٩٩٩ ١٤٦	-	-	-	٦٨١ ٩٢٨	-	-	-	١٠ ١٥٤	-	-	-
التبرعات	-	٢٩٤ ٨٣٩	٢ ٣٣١ ٧٧٤	-	١٠٩ ٩٨٩	-	-	-	١٢ ٧٣٩	-	-	-
صافي الأنشطة المدرة للإيرادات	٣٨٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
أموال محصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	-	٢٤ ٥٤٨	١٣٢ ٢٣١	-	-	-	-	-	٢٢٥ ٦٤٦	-	-	-
المخصصات من الصناديق الأخرى	-	٤٨ ٨٨٨	٦٠٩	-	٢ ١٩٦	-	-	-	٤٢٠ ٣٨٧	-	٧٥٠	-
إيرادات من الخدمات المقدمة	٤ ٤٤٤	-	-	-	-	-	-	-	٣٤٣ ٩٠٣	-	-	-
إيرادات الفوائد	٣٧ ٧١١	٨ ٢٥٤	٤٢ ٦١٦	-	٣٤ ١٠٠	-	-	-	٢٥ ٦٨٥	-	١٠ ٢٦	-
إيرادات أخرى/متنوعة	٢٥ ٥٠٩	٤٠٧	٧٥ ٧٩٤	-	١٣٦	١٠ ٣٨ ٣٢٨	-	-	٨٠٤ ٦٦٦	١٣ ٦٥٠	٨٠ ٢٨	-
	٥ ٤٧٤ ٠٨١	٥ ٦٩١ ٢٢٨	-	-	١٠ ١٥٤	-	-	-	١٠ ١٥٤	-	-	-
	٢ ٥٢٤ ٠٨٩	٢ ٧٤٩ ٣٤١	-	-	١٢ ٧٣٩	-	-	-	١٢ ٧٣٩	-	-	-
	٣ ٩٢٠	٣٨٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢ ٦٩ ٠٢٧	٣ ٨٢ ٤٢٥	-	-	٢٢٥ ٦٤٦	-	-	-	٢٢٥ ٦٤٦	-	-	-
	٥٦ ١٩٣	١٥٩ ٤١١	(٣١٣ ٤١٩)	-	٤٢٠ ٣٨٧	-	-	-	٤٢٠ ٣٨٧	-	٧٥٠	-
	١٣٩ ٩٦٢	١٥٣ ٥٧٠	(١٩٤ ٧٧٧)	-	٣٤٣ ٩٠٣	-	-	-	٣٤٣ ٩٠٣	-	-	-
	٢٢١ ٥٧٧	١٤٩ ٣٩٢	-	-	٢٥ ٦٨٥	-	-	-	٢٥ ٦٨٥	-	١٠ ٢٦	-
	١٠ ٢٣ ٨٠١	١ ١٦ ٤٣ ٢٣٧	(٨٠٢ ٢٨١)	-	٨٠٤ ٦٦٦	١٣ ٦٥٠	٨٠ ٢٨	١٣٦	٨٠٤ ٦٦٦	١٣ ٦٥٠	٨٠ ٢٨	-

الصندوق العام	الصناديق التعاونية	صندوق معادلة	المخطط العام	الرأسمالية	الأصول	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات	
العامة	الاستثمارية	صناديق	المخطط العام	التشييد وما بعد الخدمة	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات	الرأسمالية	استحقاقات
البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان	البيان
الخامس	السادس	السابع	البيان الثامن	التاسع	العاشر	الحادي عشر	عشر	عشر	عشر	عشر	عشر	عشر	عشر	عشر	عشر	عشر	عشر	عشر	عشر	عشر
٣٧٦ ٩٣٦	٥ ٠٦٧ ١٩٢	٢ ٥٨٣ ٠٢٤	١ ٠٣٨ ٣٢٨	٨٢٨ ٣٤٩	٩ ٨٠٤	١٣ ٦٥٠	١ ٨٤٣ ١٨٠	(١ ٣١٠ ٤٧٧)	١٠ ٤٤٩ ٩٨٦	٩ ٧١٢ ٦٥٠										
مجموع الإيرادات																				
النفقات																				
٣٨٦ ٦١٠	٥ ٤١٤ ١٥٢	٢ ٥٥٤ ٨٣٣	٩٦٢ ٩٨٩	٨٥٨ ٠٧١	٢٨ ٠١٣	٢ ٩٨٣	١ ٧٣٧ ٣٠٦	(١ ٣١٠ ٤٧٧)	١٠ ٦٣٤ ٤٨٠	٩ ٢٧٣ ٨٠٢										
مجموع النفقات																				
(٩ ٦٧٤)	(٣٤٦ ٩٦٠)	٢٨ ١٩١	٧٥ ٣٣٩	(٢٩ ٧٢٢)	(١٨ ٢٠٩)	١٠ ٦٦٧	١٠٥ ٨٧٤	-	(١٨٤ ٤٩٤)	٤٣٨ ٨٤٨										
الإيرادات عن النفقات (نقص)																				
الإيرادات (المصروفات)																				
المتراكمة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات																				
مما بعد الخدمة وفترة ما بعد التقاعد																				
(٦٢)	(٩٠٧٦)	(٦)	-	-	-	(١٠)	١٠٣٤	-	(١٠٣٨ ١١٢)	١٤٩ ٣٤٠										
تسوية الفترات السابقة																				
صافي الزيادة (النقص) في الإيرادات عن النفقات																				
(٩ ٧٣٦)	(٣٤٧ ٣٢٧)	١٩ ١١٥	٧٥ ٣٣٣	(٢٩ ٧٢٢)	(١٨ ٢١٩)	(١٠ ٢٧ ٤٤٥)	١٠٦ ٩٠٨	-	(١ ٢٣١ ٠٩٣)	٥٨٥ ٢٥٠										
إلغاء التزامات الفترات السابقة																				
-	٤٥ ٠١٧	-	-	١٩ ٧٣٦	٣ ٣٣٨	-	٦ ٢٥١	-	٧٤ ٣٤٢	٥٢ ٥٤٥										
التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى																				
٦٩	(٥ ١٩٠)	-	-	-	-	-	٢ ٠٦٧	-	(٣ ٠٥٤)	(٦٣٣)										
التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى																				
-	(٢٥ ٣٤٩)	-	-	-	-	-	(٣٨)	-	(٢٥ ٣٨٧)	(٥٦ ٠٦٧)										
تحويل إلى أعمال التشييد الجارية																				
-	-	-	-	٦٤٠ ٤٧٨	٢٤ ٢٤٤	-	-	-	٦٦٤ ٧٢٢	٧٤٠ ٣٤٩										

الصندوق العام	الصناديق التعاونية	الصناديق ذات الصلة	صندوق معادلة	المخطط العام	التشيد وما بعد التشيد	الرأسمالية	الأصول	جميع الأموال	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠٠٩
(الخامس)	(السادس)	(السابع)	(البيان الثامن)	(التاسع)	(العاشر)	(الحادي عشر)	(الثاني عشر)	(الثاني عشر)	(٢٠١١)	(٢٠٠٩)
تحويل من أعمال التشييد الجارية	-	-	-	-	(٢٧ ٢٢٢)	-	-	-	(٢٧ ٢٢٢)	(٣٨ ٤٠٧)
تحويل إلى الأصول الرأسمالية	-	-	-	(١٨٣ ١٩٤)	٢١٠ ٤١٦	-	-	-	٢٧ ٢٢٢	٣٨ ٤٠٧
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	(٨ ٤١٨)	(١٠ ٧٠١)	-	-	-	-	(٣ ٠٣٥)	-	(٢٢ ١٥٤)	(٣٥ ٢١٠)
التعديلات الأخرى في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-	-	(٥٥ ٠٣٣)	-	-	-	(٣ ١٣٦)	-	(٥٨ ١٦٩)	(٩ ٤٨٩)
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة	٧٣٢ ٦٨١	٢٤٥ ٧٤١	١ ١٦٠ ٠٩٠	٩ ٩٢٣	١ ١٣٣ ٣٠٨	٥٩٢ ٠٧٨	(٢ ١٤٦ ٢٨٩)	٩٠١ ٠٦٦	٢ ٦٢٨ ٥٩٨	١ ٣٥١ ٨٥٣
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة	٤٣٠ ٣٧١	٢٢٧ ٦٥٦	١ ١٣٧ ٩٦٥	٣٠ ٢٢٣	١ ٥٨٠ ٦٠٦	٧٨٤ ٦٣٥	(٣ ١٧٣ ٧٣٤)	١ ٠١٠ ٠٨٣	٢ ٠٢٧ ٨٠٥	٢ ٦٢٨ ٥٩٨

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أدرجت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، في مجموعات منفصلة من البيانات المالية. انظر أيضا الملاحظة ٢ (ي).

(ج) أعيد تصنيف أرقام المقارنة كي تتفق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ)(ب)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول		الرأسمالية		صندوق المخطط وأعمال استحقاقات الصناديق		الصندوق العام		الصناديق العامة		الصناديق الخاصة	
البيانات التقني		البيانات العامة		البيانات الخاصة		البيانات التقني		البيانات العامة		البيانات الخاصة	
الخامس	السادس	السابع	الثامن	التاسع	العاشر	الحادي عشر	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس
المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠١١
الودائع النقدية	٣٠ ٢٠٦	٥ ٤٨٧	١ ٧٢٩	٤٩	٤٨	٢٩ ٩١٥	-	٦٧ ٤٣٤	٥٣ ٥٢٥	-	-
والودائع لأجل	-	-	٣٨٩	-	-	٧ ٤١٢	-	٧ ٨٠١ ^(٢)	٥ ٤١٩	-	-
الاستثمارات القصيرة الأجل	-	-	١ ٧٢٤	-	-	٨٣ ٤٣٧	-	٨٥ ١٦١ ^(٢)	٧١ ٣٥٤	-	-
الاستثمارات طويلة الأجل	٤٩٣ ٢٢٧	٢٤٦ ١٠٣	١ ١٨٦ ٣١٣	٩١١ ٦٢٢	٣٢ ٤١٣	٦٦١ ٤٢٢	-	٣ ٥٣١ ١٠٠	٣ ٨٩٩ ٢٢٤	-	-
صناديق النقدية المشتركة ^(٢)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٤٥٤ ٤١٣	-	-	٨٦ ٧٤٨	-	٩ ٦٢٤	-	٥٥٠ ٧٨٥	٣٦٦ ٨١٣	-	-
تبرعات مستحقة القبض	-	-	٤٢٠ ٨٠٨	٣ ٠٠٠	-	-	-	٤٢٣ ٨٠٨	١٩٠ ٨٦٠	-	-
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	٦٧٠ ٤٣٠	١٤٩ ١٥٧	٢١ ٧٤٧	١٩٢ ٩١٦	١٨٧ ١٧٠	٨ ٤٢٧	٤١ ٠٧٩	٢٦١ ١٩٤ ^(٢)	١٦٨ ٦١٢	(١ ٢٤٧ ١٣٧)	٢٣٧ ٤٠٥

		الأصول الرأسمالية									
		صندوق العام والصناديق أنشطة الصناديق معادلة العام لتجديد التشييد نهاية الخدمة الخاصة ذات الصلة التعاون الاستثنائية الضرائب مباني المقر الجارية وما بعد الأخرى (البيان التقني) (البيان العامة) (البيان) (البيان) (البيان) (البيان) (البيان) (البيان) (البيان) (البيان) (البيان)									
		الخامس) (السادس) (السابع) (الثامن) (التاسع) (العاشر) (الحادي عشر) (عشر) (المغاة)									
		المجموع لعام ٢٠١١									
		المجموع لعام ٢٠٠٩									
		الحسابات الأخرى									
١٢٧ ٧٩٥	١٥ ٦٤٦	٢٧٥ ١١٢	٨٦ ٠٠٩	٧٧	٦٠٩	—	٨٧ ٥٩١	—	—	٥٩٢ ٨٣٩	٥٦٧ ٩٧٧
		المستحقة القبض									
٢١٢ ٦٥٧	٨ ١٨٨	١ ٦٩٢	١٨	١٢٦ ١٥٦	٩٠٩	—	٢٦٠ ٠٢٣	—	—	٦٠٩ ٦٤٣	٥٥٧ ٩٢٩
		أصول أخرى									
—	—	—	—	—	٧٤٣ ٠٦٠	—	—	—	—	٧٤٣ ٠٦٠	٥٣٢ ٦٤٤
		الأراضي والمباني									
—	—	—	—	١ ٢٢٣ ٨٣٨	٢٢ ٦٤٩	—	—	—	—	١ ٢٤٦ ٤٨٧	٧٩٢ ١٨١
		أعمال التشييد الجارية									
١ ٩٨٨ ٧٢٨	٤٢٤ ٥٨١	١ ٩٠٩ ٥١٤	٢٧٨ ٩٤٣	٢ ٥٣٨ ٦٦٠	٨٠٨ ١١٥	٤١ ٠٧٩	١ ٣٧٦ ٨٢٩	(١ ٢٤٧ ١٣٧)	٨ ١١٩ ٣١٢	٧ ٢٠٦ ٥٣٨	١ ٩٨٨ ٧٢٨
		مجموع الأصول									
		الخصوم									
		الاشتراكات									
		أو المدفوعات									
٨ ٣٩٨	—	—	—	٢٣	—	—	٢ ١٩٧	—	—	١٠ ٦١٨	١٣٩ ٣٧٩
		المقبوضة سلفا									
٣٨٨ ٩٤٦	٣٤ ٣٦٣	٣٠٥ ٧٥٣	٩٤ ٧٥٦	٧٢٠ ٦٥٨	٧ ٤٠٥	—	٣٠٤ ٠٣٤	—	—	١ ٨٥٥ ٩١٥	١ ٥٨١ ١٦٠
		الالتزامات غير المصفاة									
		الأرصدة المشتركة بين									
		الصناديق المستحقة									
١ ٠٦٢ ٧٣٨	١٥٧ ٣٠٧	١٣ ١٢٣	—	١٨٦ ١٩٤	١٥ ٨٣٤	—	٣٦ ٧٧٦	(١ ٢٤٧ ١٣٧)	٢٢٤ ٨٣٥	١٥٩ ٦٦٧	١ ٠٦٢ ٧٣٨
		الدفع									
		الحسابات الأخرى									
٩٦ ٣٧٢	٥ ٢٣٨	٩ ٣٧١	١٥٣ ٩٦٤	٥١ ١٧٩	٢٤١	٢ ٤٧٩	٢١ ٤٥٤	—	—	٣٤٠ ٢٩٨	٣٤٥ ٥١٧
		المستحقة الدفع									
١ ٩٠٣	١٧	٤٤٣ ٣٠٢	—	—	—	—	٢ ٢٨٥	—	—	٤٤٧ ٥٠٧	١٧٧ ٩٩٥
		الخصوم الأخرى									
		الخصوم المتعلقة بنهاية									
		الخدمة وما بعد									
		التقاعد									
—	—	—	—	—	—	—	٣ ٢١٢ ٣٣٤	—	—	٣ ٢١٢ ٣٣٤	٢ ١٧٤ ٢٢٢
		مجموع الخصوم									
١ ٥٥٨ ٣٥٧	١ ٩٦ ٩٢٥	٧٧١ ٥٤٩	٢٤٨ ٧٢٠	٩٥٨ ٠٥٤	٢٣ ٤٨٠	٣ ٢١٤ ٨١٣	٣ ٦٦ ٧٤٦	(١ ٢٤٧ ١٣٧)	٦ ٠٩١ ٥٠٧	٤ ٥٧٧ ٩٤٠	١ ٥٥٨ ٣٥٧
		الاحتياطيات وأرصدة									
		الصناديق									

		الأصول الرأسمالية										
		صندوق العام										
		والصناديق أنشطة الصناديق معادلة العام لتجديد التشييد نهاية الخدمة الخاصة										
		ذات الصلة التعاون الاستثنائية الضرائب مباني المقر الجارية وما بعد الأخرى										
		(البيان التقني) (البيان العامة) (البيان) (البيان) (البيان) (البيان) (البيان) (البيان) (البيان) (البيان)										
		(الخامس) (السادس) (السابع) (الثامن) (التاسع) (العاشر) (الحادي عشر) (الثاني) (الثاني) (الثاني)										
		المجموعة لعام ٢٠١١										
		المجموعة لعام ٢٠٠٩										
التشغيل احتياطات	-	-	٣٥ ٤٤٨	-	-	-	-	-	-	١٢٥ ٢٥٧	-	١٤٦ ٩٣٩
احتياطات من أجل	-	-	٧٩ ٢٩٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٣ ٧٨٩
المخصصات	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الأرصدة المتعلقة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بالمشاريع الممولة من	-	٢٢٧ ٦٥٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٤٥ ٧٤١
المانحين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٢٧ ٦٥٦
صناديق رأس المال	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٥ ٠٠٠
المتداول	١٥٠ ٠٠٠	-	-	-	-	٤٥ ٠٠٠	-	-	-	-	-	١٩٥ ٠٠٠
الصناديق الرأسمالية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المتصلة بالأراضي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
والمباني	-	-	-	-	-	٧٢٢ ٨٣٨	-	-	-	-	-	٥١٢ ٤٢٢
الفائض المأذون	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بالاحتفاظ به	٦٨ ٣٥٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٨ ٣٥٦
أصل رأس مال	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الصناديق من التبرعات	٤٨ ٧٢٨	-	٤ ٤٨٩	-	-	٢٠ ٢٢٢	-	-	-	-	-	٧٣ ٤٣٩
الفائض التراكمي	١٦٣ ٢٨٧	-	١ ٠١٨ ٧٣٨	٣٠ ٢٢٣	١ ٥٣٥ ٦٠٦	٤١ ٥٧٥	١٠٣٥ ٦٠٦	٣٠ ٢٢٣	١ ٠١٨ ٧٣٨	٨٨٤ ٨٢٦	-	٣ ٤٣٩ ٦٤٠
(العجز) التراكمي -	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الاستحقاقات المتعلقة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
بنهاية الخدمة وما بعد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
التقاعد	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مجموع أرصدة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الاحتياطي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
وأرصدة الصناديق	٤٣٠ ٣٧١	٢٢٧ ٦٥٦	١ ١٣٧ ٩٦٥	٣٠ ٢٢٣	١ ٥٨٠ ٦٠٦	٧٨٤ ٦٣٥	١ ٥٨٠ ٦٠٦	٣٠ ٢٢٣	١ ١٣٧ ٩٦٥	١ ٠١٠ ٠٨٣	(٣ ١٧٣ ٧٣٤)	٢ ٦٦٨ ٥٩٨

الأصول الرأسمالية		صندوق المخطط وأعمال استحقاقات الصناديق والصناديق أنشطة الصناديق معادلة العام لتجديد التشييد ذات الصلة التعاون الاستثمارية الضرائب مباني المقر الجارية وما بعد الأخرى		الصندوق العام																													
المجموع لعام ٢٠٠٩ ^(ج)	المجموع لعام ٢٠١١	جميع الأموال الملغاة	(البيان الثاني)	(البيان التاسع)	(البيان العاشر)	(البيان الحادي عشر)	(البيان الثاني عشر)	(البيان الثالث عشر)	(البيان الرابع عشر)	(البيان الخامس عشر)	(البيان السادس عشر)	(البيان السابع عشر)	(البيان الثامن عشر)	(البيان التاسع عشر)	(البيان العشرون)	(البيان الحادي والعشرون)	(البيان الثاني والعشرون)	(البيان الثالث والعشرون)	(البيان الرابع والعشرون)	(البيان الخامس والعشرون)	(البيان السادس والعشرون)	(البيان السابع والعشرون)	(البيان الثامن والعشرون)	(البيان التاسع والعشرون)	(البيان الثلاثون)								
٧٢٠٦٥٣٨	٨١١٩٣١٢	(١٢٤٧١٣٧)	١٣٧٦٨٢٩	٤١٠٧٩	٨٠٨١١٥	٢٥٣٨٦٦٠	٢٧٨٩٤٣	١٩٠٩٥١٤	٤٢٤٥٨١	١٩٨٨٧٢٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق												٧٢٠٦٥٣٨	٨١١٩٣١٢	(١٢٤٧١٣٧)	١٣٧٦٨٢٩	٤١٠٧٩	٨٠٨١١٥	٢٥٣٨٦٦٠	٢٧٨٩٤٣	١٩٠٩٥١٤	٤٢٤٥٨١	١٩٨٨٧٢٨

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أدرجت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، في مجموعات منفصلة من البيانات المالية. انظر أيضا الملاحظة ٢ (ي).

(ج) يمثل استثمارات في سندات وأذون خزانة وأوراق تجارية.

(د) انظر الملاحظة ٢ (م) '٣'، و الملاحظة ١٣.

(هـ) تشمل القروض والأرصدة المشتركة فيما بين الصناديق، المتعلقة بأنشطة حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحسابات المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي لم يجر حذفها.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ) (ب)

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق العام والصناديق أنشطة ذات الصلة (البيان الخامس)	الصناديق التعاون الاستثمارية (البيان السادس)	الصناديق معادلة المخطط العام (البيان السابع)	صندوق معايير لتجديد مبان (البيان الثامن)	وأعمال التشييد (البيان التاسع)	الرأسمالية استحقاقات (البيان العاشر)	جميع الأموال (البيان الحادي عشر)	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠٠٩	التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
(٣٤٧ ٣٢٧)	(٩ ٧٣٦)	١٩ ١١٥	٧٥ ٣٣٣	(٢٩ ٧٢٢)	(١٨ ٢١٩)	(١ ٠٢٧ ٤٤٥)	١٠٦ ٩٠٨	(١ ٢٣١ ٠٩٣)	٥٨٥ ٢٥٠
(١١٨ ٩١٦)	-	(٢٢٩ ٩٤٨)	-	(٦٨ ٠٦٤)	-	٨	-	(٤١٦ ٩٢٠)	١٦٣ ٨٩٩
(٢٥٠ ٤٩٧)	١٩ ٨٢٣	(١٩ ٣٨٧)	١٣ ٣٢٠	(١٣٥ ٠٥٥)	٨ ٤٣١	(١١ ٣٧٣)	٣٤٥ ٠٧٢	(٩٢ ٥٨٢)	٣٧ ٢٤٢
(٢٣ ٨٥٩)	٧ ٥٥٢	١٣ ٤٨٦	(٢١ ٨٨٩)	٣ ٥٢٣	(٦٠٩)	(٣ ٠٦٦)	-	(٢٤ ٨٦٢)	(٤ ٤٠١)
(٥٣ ٧٩٩)	(١٧٥)	١٠ ٠٩٤	١١	(٢٢ ٨٣٠)	١٠ ٦٩٤	-	٤ ٢٩١	(٥١ ٧١٤)	(٢٦٧ ٩٦٩)

الصندوق العام والصناديق أنشطة ذات الصلة (البيان الخامس)	التعاون الاستثنائية العامة (البيان السادس)	الصناديق معادلة الضرائب لتجديد مباني المقر (البيان الثامن)	المخطط العام التشييد الجارية المقر (البيان التاسع)	وأعمال الجارية (البيان العاشر)	استحقاقات الصناديق نهاية الخدمة الخاصة والتي بعد الأخرى (البيان الثاني عشر)	جميع الأموال المغاة (البيان الثالث عشر)	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠٠٩
زيادة (نقص) الاشتراكات أو المبالغ التي استلمت مقدما	-	-	(١٢٠ ٥٠٣)	-	٧٣٨	-	(١٢٨ ٧٦١)	١١٧ ٤٦٤
الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة (الزيادة) السنفس في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	(٦ ٢١١)	٦٠ ١٤٧	١٣ ٣٠٤	١٧٨ ٤٢٥	٥ ٤٥٤	-	٢٧٤ ٧٥٥	٦٩٥ ٤٢٠
الزيادة (النقص) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	(١٥ ٩٦٣)	١١ ٢٢٢	-	١٤٥ ٩١٨	٥ ٧١٩	-	٦٥ ١٦٨	(١٧ ٤٠٩)
الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى	(١٥ ٦٢٢)	(٧ ١٤٩)	(٢٥ ٠٤٦)	١٦ ٢٩٧	٧٠٦	١٠٨	(٥ ٢١٩)	٣٠ ٣٧٨
زيادة (نقص) الالتزامات المتعلقة باستحقاقات انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد	(١٧)	٢٦٧ ٨٥٠	-	-	٨٥٧	-	٢٦٩ ٥١٢	٢٤ ٧٠١
مخصصا منها: إيرادات الفوائد	(٨ ٢٥٤)	(٤٢ ٦١٦)	-	(٣٤ ١٠٠)	(١٠ ٢٦)	-	(١٤٩ ٣٩٢)	(٢٢١ ٥٧٧)
صافي تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية	(١٤ ٥٤٣)	٨٢ ٨١٤	٥٥ ٠٣٣	(٦٦ ١١١)	(٥ ٩٠٥)	-	(٤٥٢ ٩٩٦)	٩٨٥ ٤٩٦

الصندوق العام والصناديق أنشطة ذات الصلة التعاون (البيان الخامس)	الصناديق معادلة المخطط العام (البيان السادس)	صندوق الضرائب لتجديد مباني (البيان السابع)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد (البيان الثامن)	استحقاقات الخدمات الخاصة وما بعد الأخرى (البيان التاسع)	جميع الأموال المغاة (البيان العاشر)	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠٠٩
تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية							
(الزيادة) النقص في الاستثمارات قصيرة الأجل	-	(١١٤)	-	-	(٢ ٢٦٨)	(٢ ٣٨٢)	٢٢٩
(الزيادة) النقص في الاستثمارات طويلة الأجل	-	٣٦٤	-	-	(١٤ ١٧١)	(١٣ ٨٠٧)	(٨ ٨٧٣)
(الزيادة) النقص في الأراضي والمباني	-	-	-	-	(٢١٠ ٤١٦)	(٢١٠ ٤١٦)	(٣٩ ٥٦٣)
(الزيادة) النقص في أعمال التشييد الجارية	-	-	-	٢ ٩٧٨	-	(٤٥٤ ٣٠٦)	(٧٠٠ ٧٨٦)
إيرادات الفوائد	٣٧ ٧١١	٨ ٢٥٤	٤٢ ٦١٦	٣٤ ١٠٠	١٠ ٢٦	١٤٩ ٣٩٢	٢٢١ ٥٧٧
صافي تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية	٣٧ ٧١١	٨ ٢٥٤	٤٢ ٨٦٦	(٤٢٣ ١٨٤)	(٢٠٦ ٤١٢)	(٥٣١ ٥١٩)	(٥٢٧ ٤١٦)
تدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية							
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٤٥ ٠١٧	-	-	٣ ٣٣٨	-	٧٤ ٣٤٢	٥٢ ٥٤٥
التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	-	٦٩	(٥ ١٩٠)	-	-	(٣ ٠٥٤)	(٦٣٣)

الصندوق العام والصناديق أنشطة التعاون ذات الصلة (البيان الخامس)	الصناديق العامة (البيان السابع)	البيان الثامن (البيان التاسع)	صندوق معادلة المخطط العام الضرائب لتجديد مباني المقر (البيان العاشر)	الأصول الرأسمالية وأعمال استحقاقات الصناديق التشييد لهيئة الخدمة الخاصة الجارية وما بعد الأخرى (البيان الحادي عشر)	جميع الأموال المغاة (البيان الثاني عشر)	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠٠٩
التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى	-	-	-	-	-	(٢٥ ٣٨٧)	(٥٦ ٠٦٧)
تحويل إلى أعمال التشييد الجارية	-	-	٦٤٠ ٤٧٨	٢٤ ٢٤٤	-	٦٦٤ ٧٢٢	٧٤٠ ٣٤٩
تحويل من أعمال التشييد الجارية	-	-	-	(٢٧ ٢٢٢)	-	(٢٧ ٢٢٢)	(٣٨ ٤٠٧)
تحويل إلى الأصول الرأسمالية	-	-	(١٨٣ ١٩٤)	٢١٠ ٤١٦	-	٢٧ ٢٢٢	٣٨ ٤٠٧
المبالغ المردودة للجهات المانحة:	(٨ ٤١٨)	(١٠ ٧٠١)	-	-	-	(٢٢ ١٥٤)	(٣٥ ٢١٠)
التعديلات الأخرى في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-	-	(٥٥ ٠٣٣)	-	-	(٥٨ ١٦٩)	(٩ ٤٨٩)
صافي تدفقات النقدية الناتجة من الأنشطة التمويلية	(٨ ٣٤٩)	(٤١ ٢٤٠)	(٥٥ ٠٣٣)	٢١٠ ٧٧٦	٢ ١٠٩	٦٣٠ ٣٠٠	٦٩١ ٤٩٥
صافي الزيادة (النقص) في النقدية والودائع لأجل ومجموع النقدية	(١٤ ٦٣٨)	٨٤ ٤٤٠	-	(١ ٥٤١)	٣٤ ٤٤٦	(٣٥٤ ٢١٥)	١ ١٤٩ ٥٧٥
النقدية والودائع لأجل ومجموع النقدية في أول الفترة	٢٦٦ ٢٢٨	١ ١٠٣ ٦٠٢	-	٩٢٣ ٩٤٦	٦٥٦ ٨٩١	٣ ٩٥٢ ٧٤٩	٢ ٨٠٣ ١٧٤

الصندوق العام والصناديق أنشطة ذات الصلة التعاون (البيان التقني) الخامس (السادس) السابع (الثامن) التاسع	صندوق معادلة المخطط العام الضرائب لتجديد مباني المقر (البيان العاشر) الحادي عشر (عشر)	وأعمال التشييد نهاية الخدمة الخاصة الجارية وما بعد الأخرى التقاعد (البيان الثاني الملغاة)	جميع الأموال المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠٠٩	الأصول الرأسمالية				
النقدية والودائع لأجل ومجمع النقدية في نهاية الفترة	٥٢٣ ٤٣٣	٢٥١ ٥٩٠	١ ١٨٨ ٠٤٢	٩١١ ٦٧١	٣٢ ٤٦١	٦٩١ ٣٣٧	٣ ٥٩٨ ٥٣٤	٣ ٩٥٢ ٧٤٩	

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) أدرجت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، في مجموعات منفصلة من البيانات المالية. انظر أيضا الملاحظة ٢ (ي).

(ج) أعيد تصنيف أرقام المقارنة كي تتفق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع
صندوق الأمم المتحدة العام

بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد غير المربوط	النفقات			الاعتمادات			أجزاء وأبواب الاعتمادات
	الالتزامات غير المصفاة المجموع	الالتزامات غير المصفاة	الالتزامات غير المصفاة	المبلغ النهائي (ج)	التسويات (ب)	المبلغ الأصلي (أ)	
							الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
-	١٠٧ ٣٢٤	٤ ٦٨٠	١٠٢ ٦٤٤	١٠٧ ٣٢٤	٦ ٤٧٦	١٠٠ ٨٤٨	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
-	٦٩٢ ٤٦٠	١٢ ٤٣٨	٦٨٠ ٠٢٢	٦٩٢ ٤٦٠	١٥ ٨٦٨	٦٧٦ ٥٩٢	٢ - خدمات المؤتمرات للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
-	٧٩٩ ٧٨٤	١٧ ١١٨	٧٨٢ ٦٦٦	٧٩٩ ٧٨٤	٢٢ ٣٤٤	٧٧٧ ٤٤٠	المجموع
							الجزء الثاني - الشؤون السياسية
-	١ ٢٨٨ ٢١٤	٨٥ ٦٤١	١ ٢٠٢ ٥٧٣	١ ٢٨٨ ٢١٤	١٧٨ ٢٢٣	١ ١٠٩ ٩٩١	٣ - الشؤون السياسية
-	٢٢ ٦٦٧	٤٠	٢٢ ٦٢٧	٢٢ ٦٦٧	٣٦٨	٢٢ ٢٩٩	٤ - نزع السلاح
-	١٠٩ ٥٣٦	٦ ٩٦٠	١٠٢ ٥٧٦	١٠٩ ٥٣٦	١ ٨٢٥	١٠٧ ٧١١	٥ - عمليات حفظ السلام
٦٥	٨ ٥٩٢	٥٤	٨ ٥٣٨	٨ ٦٥٧	٢٢٠	٨ ٤٣٧	٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٦٥	١ ٤٢٩ ٠٠٩	٩٢ ٦٩٥	١ ٣٣٦ ٣١٤	١ ٤٢٩ ٠٧٤	١٨٠ ٦٣٦	١ ٢٤٨ ٤٣٨	المجموع
							الجزء الثالث - العدالة والقانون الدوليان
-	٤٧ ٠٩٠	١ ١٤٧	٤٥ ٩٤٣	٤٧ ٠٩٠	(٣ ٩٢٠)	٥١ ٠١٠	٧ - محكمة العدل الدولية
١٠٥	٤٦ ٢٧١	٣٨٢	٤٥ ٨٨٩	٤٦ ٣٧٦	٥٣١	٤٥ ٨٤٥	٨ - الشؤون القانونية
١٠٥	٩٣ ٣٦١	١ ٥٢٩	٩١ ٨٣٢	٩٣ ٤٦٦	(٣ ٣٨٩)	٩٦ ٨٥٥	المجموع
							الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية
-	١٥٧ ٤٣٣	١ ٤٦٣	١٥٥ ٩٧٠	١٥٧ ٤٣٣	(٨ ٧٨٤)	١٦٦ ٢١٧	٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات		النفقات		الرصيد غير المربوط
	المبلغ الأصلي ^(أ)	التسويات ^(ب)	المبلغ النهائي ^(ج)	الالتزامات غير المصفاة	
١٠ - مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١٢ ٧٨٦	(٢ ٦٠٧)	١٠ ١٧٩	١٢٣	٩ ٩٤٣
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٤٠ ٤٣٢	٧ ٩١٥	١٤٨ ٣٤٧	١٤٧ ٨٥٧	١٤٨ ٣٤٧
١٢ - التجارة والتنمية	٣٠ ٥٤١	٥ ٧١٦	٣٦ ٢٥٧	٣٦ ٢٥٧	٣٦ ٢٥٧
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية	١٤ ٤٠٦	٥٨٢	١٤ ٩٨٨	١٤ ٩٥٢	١٤ ٩٨٨
١٤ - البيئة	٢١ ٥١٠	٩١٢	٢٢ ٤٢٢	٢٢ ٢٩٥	٢٢ ٤٢٢
١٥ - المستوطنات البشرية	٤٠ ٩٩٦	١ ٨٧٠	٤٢ ٨٦٦	٤١ ٥٩٤	٤٢ ٥٨٤
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	-	٦ ٤٧٨	٦ ٤٧٨	٦ ١١٤	٦ ١١٤
٣٧ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	٤٣٤ ٣١١	١١ ٩٤٣	٤٤٦ ٢٥٤	٤٤٢ ٠٢٧	٤٤٥ ٣١٥
المجموع					
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية					
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٣٢ ٦٩٧	(١٩ ٣٣١)	١١٣ ٣٦٦	١٠٥ ٠٠٩	١١٣ ٣٦٦
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٣ ٩١٩	٦ ٧٢٨	١٠٠ ٦٤٧	٩٧ ٤٦٣	١٠٠ ٤٦٢
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٧ ٨٧٦	٣ ٤٦٧	٧١ ٣٤٣	٧٠ ٧٨٥	٧١ ٣٤٣
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١١ ٦٥٤	٨ ٣٤٧	١٢٠ ٠٠١	١١٧ ١٠٠	١٢٠ ٠٠١
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا	٦٦ ٦٠٣	(٢ ١٩٤)	٦٤ ٤٠٩	٦٢ ٩٤٠	٦٤ ٤٠٩
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٣ ٧٠٧	(٤ ٨١٧)	٤٨ ٨٩٠	٤٣ ٧٣٤	٤٨ ٨٩٠
المجموع	٥٢٦ ٤٥٦	(٧ ٨٠٠)	٥١٨ ٦٥٦	٤٩٧ ٠٣١	٥١٨ ٤٧١
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية					
٢٣ - حقوق الإنسان	١٤٢ ٧٤٤	٦ ٥٣٢	١٤٩ ٢٧٦	١٤٦ ٢١٠	١٤٩ ١٧١

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات		النفقات			الرصيد غير المربوط
	المبلغ الأصلي ^(أ)	التسويات ^(ب)	المبلغ النهائي ^(ج)	الصرificات	الالتزامات غير المصفاة	
٢٤ - توفير الحماية الدولية والمساعدة للاجئين وإيجاد حلول دائمة لهم	٨٠ ٥٤٤	٣ ١٥٥	٨٣ ٦٩٩	٨٣ ٦٩٩	-	٨٣ ٦٩٩
٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون	٤٨ ٧٤٥	(٣٣٦)	٤٨ ٤٠٩	٤٨ ٠٦٠	-	٤٨ ٠٦٠
٢٦ - المساعدة الإنسانية	٢٩ ٩٠٥	(٤٠٨)	٢٩ ٤٩٧	٢٩ ٢١٢	٢٦٢	٢٩ ٤٧٤
المجموع	٣٠١ ٩٣٨	٨ ٩٤٣	٣١٠ ٨٨١	٣٠٧ ١٨١	٣ ٢٢٣	٣١٠ ٤٠٤
الجزء السابع - الإعلام						
٢٧ - الإعلام	١٨٦ ٧٠٧	٥٠١٠	١٩١ ٧١٧	١٨٩ ٧٧٢	١ ٩٤٥	١٩١ ٧١٧
المجموع	١٨٦ ٧٠٧	٥٠١٠	١٩١ ٧١٧	١٨٩ ٧٧٢	١ ٩٤٥	١٩١ ٧١٧
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة						
٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٢٦ ١٧٤	٣٢٧	٢٦ ٥٠١	٢٦ ٢٨٥	٩٩	٢٦ ٣٨٤
٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣٨ ٦٩٧	(١ ٣٩٧)	٣٧ ٣٠٠	٣٦ ٦٠٨	٤٤٧	٣٧ ٠٥٥
٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٧٢ ٥٢٦	٢ ٣٣٦	٧٤ ٨٦٢	٧١ ٢١٣	٣ ٦٤٩	٧٤ ٨٦٢
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	١٧٤ ٥١٧	١ ٣٠٥	١٧٥ ٨٢٢	١٦٩ ٨٣٦	٥ ٩٨٦	١٧٥ ٨٢٢
٢٨ هاء - الإدارة، جنيف	١٢١ ٦٨٠	١٩ ٠٣٢	١٤٠ ٧١٢	١٣١ ٠٨٠	٩ ٦٣٢	١٤٠ ٧١٢
٢٨ واو - الإدارة، فيينا	٣٩ ٧٥٦	٢٩٦	٤٠ ٠٥٢	٣٨ ٥٩٥	١ ٤٥٧	٤٠ ٠٥٢
٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي	٣٢ ٤٥٨	(٣ ٣٨٢)	٢٩ ٠٧٦	٢٨ ٦٥٣	٤٢٣	٢٩ ٠٧٦
٢٩ - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٢ ١٦١	(١ ٥٩٦)	٧٠ ٥٦٥	٦٨ ٠٩٢	٢ ٤٧٣	٧٠ ٥٦٥
المجموع	٥٧٧ ٩٦٩	١٦ ٩٢١	٥٩٤ ٨٩٠	٥٧٠ ٣٦٢	٢٤ ١٦٦	٥٩٤ ٥٢٨
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية						
٣٠ - الرقابة الداخلية	٣٩ ٤٣٩	(٤ ٢٢٣)	٣٥ ٢١٦	٣٤ ٩٨٥	٢٣١	٣٥ ٢١٦
المجموع	٣٩ ٤٣٩	(٤ ٢٢٣)	٣٥ ٢١٦	٣٤ ٩٨٥	٢٣١	٣٥ ٢١٦
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والنفقات الخاصة						
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٢ ١١٠	(١ ٨٢٠)	١٠ ٢٩٠	١٠ ١٤١	-	١٠ ١٤١

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات		النفقات		الرصيد غير المرتبط
	المبلغ الأصلي ^(أ)	التسويات ^(ب)	المبلغ النهائي ^(ج)	الالتزامات غير المصفاة	
٣٢ - المصروفات الخاصة	١١٣ ١٣٨	(٤ ٥٠٠)	١٠٨ ٦٣٨	٣٢٤	١٠٨ ٦٣٨
المجموع	١٢٥ ٢٤٨	(٦ ٣٢٠)	١١٨ ٩٢٨	٣٢٤	١١٨ ٧٧٩
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية					
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٦١ ٢٦٦	(٢٢٢)	٦١ ٠٤٤	٢٤ ٦١٠	٦١ ٠٤٤
المجموع	٦١ ٢٦٦	(٢٢٢)	٦١ ٠٤٤	٢٤ ٦١٠	٦١ ٠٤٤
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن					
٣٤ - السلامة والأمن	٢٣٩ ٢٨٩	(٥ ١٣٥)	٢٣٤ ١٥٤	٣ ٦٨٨	٢٣٤ ١٥٤
المجموع	٢٣٩ ٢٨٩	(٥ ١٣٥)	٢٣٤ ١٥٤	٣ ٦٨٨	٢٣٤ ١٥٤
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية					
٣٥ - حساب التنمية	٢٣ ٦٥١	-	٢٣ ٦٥١	-	٢٣ ٦٥١
المجموع	٢٣ ٦٥١	-	٢٣ ٦٥١	-	٢٣ ٦٥١
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين					
٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥١٧ ٠٢٢	٤١ ٦٩٧	٥٥٨ ٧١٩	-	٥٥٨ ٧١٩
المجموع	٥١٧ ٠٢٢	٤١ ٦٩٧	٥٥٨ ٧١٩	-	٥٥٨ ٧١٩
المجموع الكلي	٥ ١٥٦ ٠٢٩	٢٦٠ ٤٠٥	٥ ٤١٦ ٤٣٤	٥ ٢١٩ ٨٩٥	٥ ٤١٤ ١٥٢

(أ) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٤/٦٤ ألف.

(ب) يشمل التغييرات الناشئة عن قرارات الجمعية العامة ٢٦٠/٦٤ و ٢٨٨/٦٤ و ٢٦٠/٦٥ و ٢٤٥/٦٦، ويشمل أيضاً المبالغ المنقولة فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(ج) يمثل المبالغ النهائية المأذون بها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بعد إدراج جميع التغييرات.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة⁽¹⁾

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق الأمم المتحدة العام	صندوق رأس المال المتداول	الحساب الخاص	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠٠٩	الاستيعادات ^(ب)
الإيرادات					
٤ ٩٩٩ ١٤٦	-	-	٤ ٩٩٩ ١٤٦	٤ ٧٨٠ ١٣٨	-
٣٨٢ ^(ج)	-	-	٣٨٢	٣٩٢٠	-
٤ ٤٤٤	-	-	٤ ٤٤٤	٥ ١٧٨	-
٢٨ ٨٩١	-	٨ ٨٢٠	٣٧ ٧١١	٤٦ ٠٣٨	-
٢٥ ٤٩٦ ^(د)	-	١٣	٢٥ ٥٠٩	٢٢ ٢٩٣	-
٥ ٠٥٨ ٣٥٩	-	٨ ٨٣٣	٥ ٠٦٧ ١٩٢	٤ ٨٥٧ ٥٦٧	-
النفقات					
٣ ٩٤٤ ٠٢٨	-	-	٣ ٩٤٤ ٠٢٨	٣ ٥١٦ ٨٤٥	-
١٢٦ ٠٢٢	-	-	١٢٦ ٠٢٢	١١٠ ٧٩٨	-
١٥٠ ٤٦٥	-	-	١٥٠ ٤٦٥	١٥٥ ٢٦٦	-
٥٧٧ ٦٣٢	-	-	٥٧٧ ٦٣٢	٤٥٨ ٤٥٤	-
٢٨٢ ٦١٨	-	-	٢٨٢ ٦١٨	٢٠٧ ٢٦٥	-
٣٣٣ ٣٨٧	-	-	٣٣٣ ٣٨٧	٣٠٠ ٧٩٣	-
٥ ٤١٤ ١٥٢	-	-	٥ ٤١٤ ١٥٢	٤ ٧٤٩ ٤٢١	-
٣٥٥ ٧٩٣	-	٨ ٨٣٣	(٣٤٦ ٩٦٠)	١٠٨ ١٤٦	-
(٣٦٧)	-	-	(٣٦٧)	(١١ ٢٣٩)	-
(٣٥٦ ١٦٠)	-	٨ ٨٣٣	(٣٤٧ ٣٢٧)	٩٦ ٩٠٧	-
٤٥ ٠١٧	-	-	٤٥ ٠١٧	٣٩ ٦٦٧	-
٣٣١ ٢٧٨	١٥٠ ٠٠٠	٢٥١ ٤٠٣	٧٣٢ ٦٨١	٥٩٦ ١٠٧	-
٢٠ ١٣٥	١٥٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٢٣٦	٤٣٠ ٣٧١	٧٣٢ ٦٨١	-
الأصول					
٣٠ ٢٠٦	-	-	٣٠ ٢٠٦	٤٨ ٧٥٧	-
٢٣٦ ٣٣١	-	٢٥٦ ٨٩٦	٤٩٣ ٢٢٧	٩١٩ ٣٢٣	-

المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠١١	الاستيعادات ^(ب)	الحساب الخاص	صندوق رأس المال المتداول	صندوق الأمم المتحدة العام	
٣٣٥ ٤٩٧	٤٥٤ ٤١٣	-	-	٤	٤٥٤ ٤٠٩	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
٤١٩ ٩٣٣	٦٧٠ ٤٣٠	(١٥٠ ٠٠٨)	١٢	١٤٩ ٩٩٦	٦٧٠ ٤٣٠	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٨٣ ٩٧١	١٠٧ ٨٣٠	-	-	-	١٠٧ ٨٣٠	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
١٥٦ ٦٧٧	٢١٠ ٩٥٥	-	-	-	٢١٠ ٩٥٥	مصرفات مؤجلة ^(د)
٢ ١٨١	١٧٠ ٢	-	-	-	١٧٠ ٢	أصول أخرى
١٦ ٦٣٧	١٦ ٦٣٧	-	-	-	١٦ ٦٣٧	الحساب الخاص للأصلبة المقررة غير المسددة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	-	١ ٩٣٢	-	-	مبالغ مستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
١ ٣٩٦	١ ٣٩٦	-	١ ٣٩٦	-	-	مبالغ مستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو
١ ٩٨٦ ٣٠٤	١ ٩٨٨ ٧٢٨	(١٥٠ ٠٠٨)	٢٦٠ ٢٣٦	١٥٠ ٠٠٠	١ ٧٢٨ ٥٠٠	مجموع الأصول
						الخصوم
١٧ ٣٩٤	٨ ٣٩٨	-	-	-	٨ ٣٩٨	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
٢١٠ ٧٤٩	١٩٥ ٣٢٩	-	-	-	١٩٥ ٣٢٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٤٣ ٥٥٨	١٩٣ ٦١٧	-	-	-	١٩٣ ٦١٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات المقبلة
٨١٠ ٤١١	١ ٠٦٢ ٧٣٨	(١٥٠ ٠٠٨)	-	-	١ ٢١٢ ٧٤٦	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٧٠ ٤٣٠	٩٦ ٣٧٢	-	-	-	٩٦ ٣٧٢	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
١٠ ٨١	١ ٩٠٣	-	-	-	١ ٩٠٣	الخصوم الأخرى
١ ٢٥٣ ٦٢٣	١ ٥٥٨ ٣٥٧	(١٥٠ ٠٠٨)	-	-	١ ٧٠٨ ٣٦٥	مجموع الخصوم
						الاحتياطات وأرصدة الصناديق
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	-	-	١٥٠ ٠٠٠	-	صناديق رأس المال المتداول
٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦	-	-	-	٦٨ ٣٥٦	الفائض المأذون بالاحتفاظ به
٤٨ ٧٢٨	٤٨ ٧٢٨	-	٤٨ ٧٢٨	-	-	أصل رأس مال الصناديق من التبرعات
٤٦٥ ٥٩٧	١٦٣ ٢٨٧	-	٢١١ ٥٠٨ ^(ط)	-	(٤٨ ٢٢١)	الفائض التراكمي (عجز)
٧٣٢ ٦٨١	٤٣٠ ٣٧١	-	٢٦٠ ٢٣٦	١٥٠ ٠٠٠	٢٠ ١٣٥	مجموع أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق
١ ٩٨٦ ٣٠٤	١ ٩٨٨ ٧٢٨	(١٥٠ ٠٠٨)	٢٦٠ ٢٣٦	١٥٠ ٠٠٠	١ ٧٢٨ ٥٠٠	مجموع الخصوم وأرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق

- (أ) انظر الملاحظة ٥.
- (ب) بعد دمج الأعمدة، تستبعد المعاملات فيما بينها من أجل عرض متوازن لعمود "المجموع".
- (ج) للاطلاع على تفاصيل المطابقة بين المخصصات والأنصبة المقررة، انظر الملاحظة ٤.
- (د) انظر الجدول ٥-١.
- (هـ) انظر الجدول ٥-٢.
- (و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧٣٧ ٦٩٤ ٩٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٩٦ ٣٩١ ١١٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٤٧ ٥٩١ ١١٥ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧٤٣ ٣٣٢ ٢٧٩ دولاراً (قيمتها السوقية ١٦٠ ٨٩٧ ٢٧٨ دولاراً) وفائدة مستحقة القبض تبلغ ٩١١ ٨٠٧ دولاراً.
- (ز) تشمل اشتراكات مقررة غير مسددة بغض النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ح) يشمل التزامات تتعلق بالفترات المقبلة بمبلغ ١٩٣ ٦١٧ ٠٠٠ دولار.
- (ط) بعد خصم مبلغ ٣ ٩١١ ٠٠٠ دولار اعتمد لحساب قوة الأمم المتحدة للطوارئ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠)، الجزء الثاني.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-٥

صندوق الأمم المتحدة العام

الأنشطة المدرة للدخل

جدول بإيرادات ونفقات أخرى لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مبيعات طوابع بريد الأمم المتحدة ^(أ)	مبيعات منشورات الأمم المتحدة ^(ب)	الخدمات المقدمة إلى الزوار ^(ج)	المنتجات الإحصائية	مركز بيع الهدايا	تشغيل المرائب ^(د)	عمليات تقديم الطعام والشراب ^(هـ)	عمليات تجارية أخرى ^(و)	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠٠٩
الإيرادات									
١١٠٢٨	٨٤٣٧	٨٤١٤	١٤٠٤	٨٣٣	٢٠٥٣	٣٣٢	١٥١٩	٣٤٠٢٠	٤٢١٠٥
مطروحة منها: تكاليف المبيعات (٨٥٦)	(٢٣٢٤)	-	-	-	-	-	-	(٣١٨٠)	(٤٥٤٩)
صافي الإيرادات من المبيعات									
١٠١٧٢	٦١١٣	٨٤١٤	١٤٠٤	٨٣٣	٢٠٥٣	٣٣٢	١٥١٩	٣٠٨٤٠	٣٧٥٥٦
النفقات									
٨٣٤٨	٥٠٦٩	٧٧٠٧	٢٣٢	-	١٥٦٨	٤٥٠	٣٢٢	٢٣٦٩٦	٢٤٥٣٨
الآخرين	٦٨	-	١١٣	-	-	-	٩	٢٨٥	٣١٢
السفر	٦٧٠	٨٢	-	-	-	-	٧	٧٦٧	١٥٤٢
الخدمات التعاقدية	٧٦٦	١١٠	١٨٨	-	٢٤٣	٩	١٦١	٢٥١٩	٣٩٢٩
مصاريف التشغيل	٣٣	١٦٣	٨٥	-	-	-	٢١٤	٥٥٣	٤٥٣
المقتنيات	٤٠٢	٩٠٧	-	-	-	-	-	١٦٩٩	١٩٧١
تكاليف الترويج	٣٨	-	-	-	-	-	-	٣٨	٥٤
رسوم الإدارة	٩٩٤١	٧٠٤٦	٨٩٦٩	٦١٨	-	٤٥٩	٧١٣	٢٩٥٥٧	٣٢٧٩٩
مجموع النفقات	٢٣١	(٩٣٣)	(٥٥٥)	٧٨٦	٨٣٣	(١٢٧)	٨٠٦	١٢٨٣	٤٧٥٧
زيادة الإيرادات على النفقات									
مخضوما منه: وحدة حسابات الإيرادات									
(٩٠١)	(٨٣٧)								
صافي زيادة الإيرادات عن النفقات									
٣٨٢	٣٩٢٠								

جدول تقديرات الميزانية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مبيعات طابع بريد الأمم المتحدة	بيع المنشورات	الخدمات المقدمة إلى الزوار	المنتجات الإحصائية	مركز بيع الهدايا	تشغيل المراب	عمليات تقديم الطعام والشراب	عمليات تجارية أخرى	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠٠٩
٤٣٧	(٤١٧)	(٥٦٧)	٦٨٣	٨٩٥	٢٩٣	(٤٧٠)	١٠٠٦	١٨٦٠	٧٠٦٠
مختصوما منها: وحدة حسابات الإيرادات									
صافي تقديرات الإيرادات									
١١٥٨^(ب) ٦٢٣٩									

- (أ) الطابع المبيعة أدرجت ضمن الإيرادات التي يمكن أن تطرح للاستخدام في الأعمال البريدية خلال فترة مقبلة، وهو ما يشكل التزاما طارئاً. وقد قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٨/٦٣ عدم إنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات الطارئة للخدمات البريدية.
- (ب) يشمل خسارة صافيها ٨٦٧ ٠٠٧ دولارات من مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- (ج) يشمل خسائر صافيها ١٨٣ ٦١١ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، و ٤٩٩ ٣٧٥ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في فيينا، و ٢٨ ٧٧٧ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.
- (د) يشمل خسارة صافيها ٣٥ ٨٨٨ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف و إيرادات صافيها ٢٧ ٨٨٨ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.
- (هـ) يشمل إيرادات صافيها ٢٩ ٢٣٤ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.
- (و) يشمل إيرادات صافيها ٢٨٠ ٧١٣ دولارا من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ و ٤٧٤ ٧٢٥ دولارا من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا و ٥٠ ١٩٧ دولارا من مكتب الأمم المتحدة في فيينا.
- (ز) يمثل صافي تقديرات الإيرادات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الجدول ٥-٢
صندوق الأمم المتحدة العام
جدول الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التقديرات النهائية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ ^(أ)	المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
١١٥٨	٣٨٢	٣٩٢٠	صافي الإيرادات من الأنشطة المدرة للإيرادات (الجدول ٥-١)
٤٦١١	٤٤٤٤	٥١٧٨	إيرادات من الخدمات المقدمة
٣٠١٢٤	٢٨٨٩١	٣١٣٠٤	إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة:
٨٧٣٨	١٠٥٥٧	١٠٧٧٩	إيرادات من إيجار أماكن العمل
١١٩١	١٧٨٩	٢١٨٢	مبيعات المعدات المستعملة
٣٤٤٦	٤١٥٦	٧٩٧١	استرداد نفقات سنوات سابقة
٢٢	٢٢	٢١	تبرعات من الدول غير الأعضاء والدول الأعضاء الجديدة
٢٥٦٦	٨٩٧٢	١٣٢٤	مبالغ أخرى
١٥٩٦٣	٢٥٤٩٦	٢٢٢٧٧	المجموع الفرعي - إيرادات أخرى/متنوعة
٥١٨٥٦	٥٩٢١٣	٦٢٦٧٩	مجموع الإيرادات المتنوعة

(أ) تمثل المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرارات ٢٤٤/٦٤، ٢٦٠/٦٥، ٢٤٥/٦٦.

البيان السادس
أنشطة التعاون التقني^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المجموع ٢٠١١	برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	اللجنة الاقتصادية للأمريكيا اللاتينية والاجتماعية والبحر ومنطقة البحر الكاريني			اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ			الأمم المتحدة	
			للجنة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية	للجنة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية	للجنة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية	لأوروبا	لأفريقيا	للجنة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة		
الإيرادات										
٢٨٣٣٦٩	٢٩٤٨٣٩	-	٦٧٥٠٨	٥٣٧٥	٢٧٧٧٤	١٨١١٤	٢٢٤٩٤	٣٠٤٤٩	١٢٣١٢٥	التبرعات
٢٣٦٤٥	٢٤٥٤٨	-	٨٥٦١	٣٢٠٥	٢٩٩٣	٤٧٦	١٢٢١	٢٧٧٧	٥٣١٥	أموال محصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٤٨٤٤٩	٤٨٨٨٨	١٠٧٠	١٨٥٢	٤٤٥٩	٥٦٢٧	٣٤٤٦	٥٦٤٩	١٠٠٤١	١٦٧٤٤	مخصصات من صناديق أخرى ^(ب)
١٤٩٩٥	٨٢٥٤	-	١٣٩١	١٤٠	٥٧١	٤٨٠	١٠١٢	١١٣٣	٣٥٢٧	إيرادات الفوائد
٨٤٢	٤٠٧	-	-	-	٢٥٣	٥	-	٨	١٤١	إيرادات متنوعة أخرى
٣٧١٣٠٠	٣٧٦٩٣٦	١٠٧٠	٧٩٣١٢	١٣١٧٩	٣٧٢١٨	٢٢٥٢١	٣٠٣٧٦	٤٤٤٠٨	١٤٨٨٥٢	مجموع الإيرادات
النفقات										
٢٣٢٧٦٩	٢٤٥١٩٧	٩٥٠	٤٧٤٢٥	٤٥٤٨	٢٣٤٦٥	١١١٨٦	١٤٦٠٢	١٧٣٠٨	١٢٥٧١٣	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٢٦٤٦١	٣٠١٠٧	٧٦	٩٣٦٧	٥٨٩	٥٣٣٠	٤٢٥٧	١٧١٦	٣٦٦٩	٥١٠٣	السفر
٢٤٨٧٥	١٩١٩٨	-	١٦٨٤	١٤٠٤	٧٠٩	١٨٢٧	٣٦٩٨	٢٣٤٤	٧٥٣٢	الخدمات التعاقدية
٤٨٩٠	٦٥٧٣	٣٤	٨٠٠	٦٧	١٦٤٦	٢٣٤	٨١٣	٩٦٢	٢٠١٧	مصاريف التشغيل
٩١٨٩	٥٥٣٩	١٠	١٦٩٦	١١٧	٢١١	٤٥	١٦٢	٢٣٢	٣٠٦٦	المقتنيات
٣٦٠٦٧	٤٦٥٥٥	-	٨١٧٥	١٥٢٥	٥٠٨٩	١٣٦٣	٦٦٧٨	١٢٧٦٢	١٠٩٦٣	مبالغ أخرى
٣٣٤٢٥١	٣٥٣١٦٩	١٠٧٠	٦٩١٤٧	٨٢٥٠	٣٦٤٥٠	١٨٩١٢	٢٧٦٦٩	٣٧٢٧٧	١٥٤٣٩٤	مجموع تكاليف المشاريع
٣٠٩٨١	٣٣٤٤١	-	٧٦٨٧	٣١٧	٣٢٢٦	١٩١٥	٢٦٠٩	٣٤٦٥	١٤٢٢٢	تكاليف الدعم البرنامجي
٣٦٥٢٣٢	٣٨٦٦١٠	١٠٧٠	٧٦٨٣٤	٨٥٦٧	٣٩٦٧٦	٢٠٨٢٧	٣٠٢٧٨	٤٠٧٤٢	١٦٨٦١٦	مجموع النفقات

الأمم المتحدة	لأفريقيا	الهادئ	لأوروبا	الكاريبي	ومنطقة البحر واللاتينية الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	الأمم المتحدة	برنامج الأمم المتحدة	المجموع	المجموع
٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١١
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات									
١٩٧٦٤	٣٦٦٦	٩٨	١٦٩٤	(٢٤٥٨)	٤٦١٢	٢٤٧٨	-	(٩٦٧٤)	٦٠٦٨
(٢٥)	(٢٩)	(٨)	-	-	-	-	-	(٦٢)	(٣)
صافي الزيادة (النقص) في الإيرادات عن النفقات									
١٩٧٨٩	٣٦٣٧	٩٠	١٦٩٤	(٢٤٥٨)	٤٦١٢	٢٤٧٨	-	(٩٧٣٦)	٦٠٦٥
التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى									
١٠٠	-	-	-	(٣١)	-	-	-	٦٩	(٢٨١)
المبالغ المرودة إلى الجهات المانحة									
(٢٦١٩)	(٦٨٥)	(٢٦٧)	(٢٦٤)	(٥٢٤)	(١٠٨١)	(٢٩٧٨)	-	(٨٤١٨)	(٧٥٧٩)
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة									
١٠٣٣٨٥	٣١١٧٣	٢٨٧٨٧	١٣٦٧٢	١٨٩٦٤	٢٤٥٥	٤٧٣٠٥	-	٢٤٥٧٤١	٢٤٧٥٣٦
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة									
٨١٠٧٧	٣٤١٢٥	٢٨٦١٠	١٥١٠٢	١٥٩٥١	٥٩٨٦	٤٦٨٠٥	-	٢٢٧٦٥٦	٢٤٥٧٤١
الأصول									
الودائع النقدية والودائع لأجل									
٧٢٨	-	٤٤٢٩	-	٢٣٣	-	٩٧	-	٥٤٨٧	٢٠٤٩
صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر^(د)									
-	٤٣٧٩٧	٣١١٨٢	١٥٧٢٦	١٧٠٨٨	٧٦٩٩	٤٧٧٩٣	-	١٦٣٢٨٥	١٦٠٣٧٢
صندوق النقدية المشترك^(هـ)									
٨٢٨١٨	-	-	-	-	-	-	-	٨٢٨١٨	١٠٣٨٠٧
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض									
١٠٧٩٣٦	٣٩٧٤٨	٥	١٦٧	٣١٨	-	٩٨٣	-	١٤٩١٥٧	١٦٨٩٨٠
مبالغ قيد القبض من مصادر التمويل									
٢٠٤	-	٤٠٤	٣٣	٦٩	-	١٢٨٢	-	١٩٩٢	٤٨٣٤
الحسابات الأخرى المستحقة القبض									
١١١٠٤	١٧٠	٤٣	١٠٤	٣٣	٦٤٣	١٥٥٧	-	١٣٦٥٤	١٨٣٦٤
مصرفات مؤجلة									
٥٩٧٩	٦٧٤	٢٠	١٩٩	٤٢٤	٨٤٩	٤٣	-	٨١٨٨	٨٠١٣
مجموع الأصول									
٢٠٨٧٦٩	٨٤٣٨٩	٣٦٠٨٣	١٦٢٢٩	١٨١٦٥	٩١٩١	٥١٧٥٥	-	٤٢٤٥٨١	٤٦٦٤١٩
الخصوم									
التزامات غير مصفاة - فترات سابقة									
-	٢٠	٢٢٤	-	-	-	-	-	٢٤٤	٨٢١
التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية									
١١٤٧٣	٥١٠٥	٣٤١٠	٨٤٣	١١٨٢	١٤٠٦	٢٩٣٤	-	٢٦٣٥٣	٣٢١٢٦
التزامات غير مصفاة - فترات مقبلة									
٥٦٧٨	٦٤٧	-	١٦٥	٤٢٣	٨٤٩	٤	-	٧٧٦٦	٧٦٢٧

الأمم المتحدة	لجنة الاقتصاديات لأفريقيا	لجنة الاقتصاديات لآسيا والمحيط الهادئ	لجنة الاقتصاديات لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاربي	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	اللجنة الاقتصادية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة للمستوطنات والتنمية البشرية	برنامج الأمم المتحدة	المجموع	
							٢٠١١	٢٠٠٩ ^(ب)
الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	٤٣٨٨٥	٣١٠٠	٣٣	٢	١٢٠	-	١٥٧٣٠٧	١٧٣٢٧٠
المبالغ المستحقة الدفع لمصادر التمويل	٢٣٨	-	-	-	٧٨١	-	٢٤٥٠	٢٦٠٣
إيرادات مؤجلة	-	-	-	-	-	-	-	١
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	٣٦٩	٧٣٩	٨٦	٦٠٧	٤٩	-	٢٧٨٨	٤١٩٧
الخصوم الأخرى	-	-	-	-	-	-	١٧	٣٣
مجموع الخصوم	٥٠٢٦٤	٧٤٧٣	١١٢٧	٢٢١٤	٣٢٠٥	-	١٩٦٩٢٥	٢٢٠٦٧٨
الاحتياطات وأرصدة الصناديق								
أموال خارجة عن الميزانية متصلة بمشايخ بمولها المانحون	٣٤١٢٥	٢٨٦١٠	١٥١٠٢	١٥٩٥١	٥٩٨٦	-	٢٢٧٦٥٦	٢٤٥٧٤١
مجموع أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق	٣٤١٢٥	٢٨٦١٠	١٥١٠٢	١٥٩٥١	٥٩٨٦	-	٢٢٧٦٥٦	٢٤٥٧٤١
مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق	٨٤٣٨٩	٣٦٠٨٣	١٦٢٢٩	١٨١٦٥	٩١٩١	-	٤٢٤٥٨١	٤٦٦٤١٩

(أ) انظر الملاحظتين ٢ (س) و ٦.

(ب) أعيد تصنيف أرقام المقارنة لكي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) تمثل النفقات في إطار الباب ٢٢ من الميزانية العادية (انظر البيان الرابع) مبلغ ٦١٣ ٨٨٩ ٤٨ دولاراً، والمخصصات من الصناديق الاستثنائية العامة مبلغ (٢٠٣٤) دولاراً.

(د) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر وتتألف من نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٧٩٤ ٥٥٧ ١٨ دولاراً واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٢٧٩ ٦٣٣ ٤٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٣٤ ٧٢٢ ٤٦ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٢٠٢ ٦٩١ ٩٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٩٨ ٨٥٦ ٩٧ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٢٠٤ ٣٩٩ دولاراً.

(هـ) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٩٦٥ ٤٠٣ ١٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٣٨٦ ٣٧٥ ١٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٠٧٧ ٤٠٩ ١٩ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٨٨١ ٩٠٢ ٤٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٤٣ ٨٢٩ ٤٦ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٦٥٧ ١٣٥ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع

صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة⁽¹⁾

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجموع ٢٠٠٩	الجموع ٢٠١١	الاستيعادات ⁽²⁾	مكتب الأمم المتحدة للشراكات ⁽³⁾	المدعم المشترك وبنود متنوعة	الإعلام	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	العدالة والقانون الدوليان	التنمية الاقتصادية والاجتماعية	الشؤون السياسية	الجموع
الإيرادات										
٢٢٢٥٥٩٠	٢٣٣١٧٧٤	-	١٠٣٦٦٤	١٧٢٦٦	٢٦٦٣	١٩٣٤٨٦٢	٦٦٥٤٣	٦٤٧٤	٢٠٠٣٠٢	التبرعات
٤٦٤٨٦	١٣٢٢٣١	-	-	٤٥	٥٧	٩٩٨٦٠	٩١٥	١٦٤٥	٢٩٧٠٩	أموال محصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٥٨٦	٦٠٩	(٣٥٦٨)	-	-	-	٣٥٦٨	-	-	٦٠٩	المخصصات من الصناديق الأخرى
٦٨٣٧٥	٤٢٦١٦	-	٨١٨	٩٦٨	٢٧١	٢٩٧١٩	١٥٣٧	٣٦٧	٨٩٣٦	إيرادات الفوائد ⁽²⁾
١٠٠٩٢١	٧٥٧٩٤	-	٦٥٥٧	٦٨٣	٢٠٥٣	٥٩٦٢٤	٩٢٨	٣٤٨	٥٦٠١	إيرادات أخرى/متنوعة ⁽²⁾
٢٤٤١٩٥٨	٢٥٨٣٠٢٤	(٣٥٦٨)	١١١٠٣٩	١٨٩٦٢	٥٠٤٤	٢١٢٧٦٣٣	٦٩٩٢٣	٨٨٣٤	٢٤٥١٥٧	مجموع الإيرادات
النفقات										
٤٨٧٩٩٦	٥٥٥٥٧٦	-	٤٥٧	١٠٩٦٨	٢٤٦٢	٤٦٠٦٩٩	٢٦٨٩٣	٣٧٦٣	٥٠٣٣٤	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٧٩٣٦٢	١٠٦٨٢٩	-	١٠٥	٦١٩٠	٤١٤	٦٢٠٣٢	٩٤٧١	١١٦٧	٢٧٤٥٠	السفر
١٦٩٣٣٨	١٥٠١٩٣	-	٥٣٥	١٠٧٤	٨٢٥	١٣٣٩٤٢	٣٦٤٤	٤٨٠	٩٦٩٣	الخدمات التعاقدية
١٠٦٢٩٩	١٦٦٣٤٧	-	٣٥	١١٧٢	١٣٦٢	١٠٧٠١٤	٢٥١٦	٣٣٠	٥٣٩١٨	مصاريف التشغيل
٥٤٧٧٩	٧٢٧٣٩	-	-	١٤٥٠	٦	٥٣٢٠٦	١٤٩	٢٣٦	١٧٦٩٢	المقتنيات
١١٠٩٦٣٠	١٢٨٦٧٥٥	(٣٥٢٦)	١١٤٥٤٨	٦٢٨	٣	١١٤٢٦٦٠	٦٦٨٠	١٣٣١	٢٤٤٣١	مبالغ أخرى ⁽³⁾
٦٧٤٤٠	٧٤٠٩٢	(٤٢)	-	٢٣٨	-	٧٢٣٦٤	٥٥٩	-	٩٧٣	تكاليف دعم البرامج (الشركاء المنفذون)
٢٠٧٤٨٤٤	٢٤١٢٥٣١	(٣٥٦٨)	١١٥٦٨٠	٢١٧٢٠	٥٠٧٢	٢٠٣١٩١٧	٤٩٩١٢	٧٣٠٧	١٨٤٤٩١	مجموع النفقات المباشرة

السياسية	الدوليان	القانون	العدالة	التنمية	حقوق الإنسان	المشرك وبنود	مكتب الأمم	المجموع	المجموع	الجموع
السياسية	الدوليان	القانون	العدالة	التنمية	حقوق الإنسان	المشرك وبنود	مكتب الأمم	المجموع	المجموع	الجموع
السياسية	الدوليان	القانون	العدالة	التنمية	حقوق الإنسان	المشرك وبنود	مكتب الأمم	المجموع	المجموع	الجموع
السياسية	الدوليان	القانون	العدالة	التنمية	حقوق الإنسان	المشرك وبنود	مكتب الأمم	المجموع	المجموع	الجموع
١٤١٢٥	٧٣٤	٤١٥٨	١٢٠٦٢٦	٦٤٥	١٩٠٩	١٠٥	-	١٤٢٣٠٢	١١٧٨٧٠	٢٠٠٩
١٩٨٦١٦	٨٠٤١	٥٤٠٧٠	٢١٥٢٥٤٣	٥٧١٧	٢٣٦٢٩	١١٥٧٨٥	(٣٥٦٨)	٢٥٥٤٨٣٣	٢١٩٢٧١٤	٢٠١١
٤٦٥٤١	٧٩٣	١٥٨٥٣	(٢٤٩١٠)	(٦٧٣)	(٤٦٦٧)	(٤٧٤٦)	-	٢٨١٩١	٢٤٩٢٤٤	٢٠١١
(٣٣١٤)	-	٦٧	(١٩٨٣)	-	(١)	(٣٨٤٥)	-	(٩٠٧٦)	(٢٢٤١)	٢٠١١
٤٣٢٢٧	٧٩٣	١٥٩٢٠	(٢٦٨٩٣)	(٦٧٣)	(٤٦٦٨)	(٨٥٩١)	-	١٩١١٥	٢٤٧٠٠٣	٢٠١١
٥٢	-	٣٢٦	(٢٧٨٤)	-	(٧٤٨)	(٢٠٣٦)	-	(٥١٩٠)	(٢٩٠٤)	٢٠١١
(٣٥٩٧)	-	(١٩١٥٢)	(٢٦٠٠)	-	-	-	-	(٢٥٣٤٩)	(٥٦٠٦٧)	٢٠١١
(٦٢٥٥)	(٢٣١)	(٦٣٢)	(٣١٣٧)	(١٥٥)	(٢٩١)	-	-	(١٠٧٠١)	(٢٧٠٠١)	٢٠١١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٤١	٢٠١١
٢٠٥٨٥٨	٩٢٦٢	٤٤٦١٤	٨٤٥٤٠٧	٦٩٤٦	٢٦٩٨٣	٢١٠٢٠	-	١١٦٠٠٩٠	٩٩٨١١٨	٢٠١١
٢٣٩٢٨٥	٩٨٢٤	٤١٠٧٦	٨٠٩٩٩٣	٦١١٨	٢١٢٧٦	١٠٣٩٣	-	١١٣٧٩٦٥	١١٦٠٠٩٠	٢٠١١
٩٦	-	٥٦٥	٧٨٠	٣٤	٢٠٥	٤٩	-	١٧٢٩	١٦٧٠	٢٠١١
-	-	-	-	-	(٣٨٩)	-	-	٣٨٩	٢٧٥	٢٠١١
-	-	-	-	-	(١٧٢٤)	-	-	١٧٢٤	٢٠٨٨	٢٠١١
٤٤٤١	٦٢	٨٥١٩	٤١٢٠١٧	-	٨٥٨٠	-	-	٤٣٣٦١٩	٣٨٣٧٠٦	٢٠١١
٢٥٩١٤٧	٩٤٥٧	٣٢٣١٣	٤٢٧٧٦٤	٦٩٥٢	١٠٤٧٧	٦٥٨٤	-	٧٥٢٦٩٤	٧١٨٢٢٦	٢٠١١
٨٥٦٣	٢٦٣	٢٩٤٢	٤٠٨٩٩٦	٢	٣٧	٥	-	٤٢٠٨٠٨	١٩٠٨٦٠	٢٠١١

المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠١١	الاستيعادات ^(ج)	مكتب الأمم المتحدة للشركات ^(د)	الدعم المشترك وبنود متنوعة	الإعلام	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	العدالة القانون والاجتماعية	التنمية الاقتصادية والاجتماعية	الشؤون الدوليان	السياسية	
٢٣٦٠	٢١٧٤٧	-	-	٢٢١	٨	١٨٦٣١	٢١٥٧	٥٠٢	٢٢٨	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	
٣٥٥٥٠	٣٨٠٣٠	-	٣٠٤٣	١٩٥	٣	٣٣٨٨١	٣٤٨	٩	٥٥١	الحسابات الأخرى المستحقة القبض	
١١٧٨٦	١٦٩٢	-	٥٠	٧٢	٧١	١٤٤٤	٢٧	-	٢٨	أصول أخرى	
٢٥٣٠٤٨	٢٣٧٠٨٢	-	٤٤٠٢٠	٢٠٥١	-	١٨٨٩١٢	٢٨١	-	١٨١٨	السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين	
١٥٩٩٥٦٩	١٩٠٩٥١٤	-	٥٣٧٥١	٢٣٩٥١	٧٠٧٠	١٤٩٢٤٢٥	٤٧١٥٢	١٠٢٩٣	٢٧٤٨٧٢	مجموع الأصول	
الخصوم											
٢٣٤٨٣١	٣٠٥٤٣٨	-	٤٣٢٨٣	٥٦٨	٢٠١	٢٤٠٦٧٢	٢٧٠٣	١٧١	١٧٨٤٠	التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية	
١٠٧٧٥	٣١٥	-	٥٠	-	٧١	١٩٤	-	-	-	التزامات غير مصفاة - فترات مقبلة	
١٩٠١	١٣١٢٣	-	١١	٢٧٨	٣٢٨	٢٣٧	١٩٤	١٠٤	١١٩٧١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	
١٦٥٢٠	٩٣٧١	-	١٤	٥٢٣	٣٢	٦٦٤٠	٨١٣	٦٤	١٢٨٥	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	
١٧٥٤٥٢	٤٤٣٣٠٢	-	-	١٣٠٦	٣٢٠	٤٣٤٦٨٩	٢٣٦٦	١٣٠	٤٤٩١	إيرادات مؤجلة	
٤٣٩٤٧٩	٧٧١٥٤٩	-	٤٣٣٥٨	٢٦٧٥	٩٥٢	٦٨٢٤٣٢	٦٠٧٦	٤٦٩	٣٥٥٨٧	مجموع الخصوم	
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق											
٣٣٥٠٦	٣٥٤٤٨	-	-	٣٨٥	-	٣٢٨٢٩	١٣١٠	١٠	٩١٤	احتياطيات التشغيل	
٩٣٧٨٩	٧٩٢٩٠	-	-	٢٠٥١	-	٧٤٤٣٣	٧٦٣	-	٢٠٤٣	احتياطيات من أجل المخصصات	
٤٠٥٠	٤٤٨٩	-	-	١٤٨٩	١٠٠٠	٢٠٠٠	-	-	-	أصل رأس مال الصناديق من التبرعات	
١٠٢٨٧٤٥	١٠١٨٧٣٨	-	١٠٣٩٣	١٧٣٥١	٥١١٨	٧٠٠٧٣١	٣٩٠٠٣	٩٨١٤	٢٣٦٣٢٨	الفائض التراكمي (عجز)	
١١٦٠٠٩٠	١١٣٧٩٦٥	-	١٠٣٩٣	٢١٢٧٦	٦١١٨	٨٠٩٩٩٣	٤١٠٧٦	٩٨٢٤	٢٣٩٢٨٥	مجموع أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق	
١٥٩٩٥٦٩	١٩٠٩٥١٤	-	٥٣٧٥١	٢٣٩٥١	٧٠٧٠	١٤٩٢٤٢٥	٤٧١٥٢	١٠٢٩٣	٢٧٤٨٧٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	

- (أ) انظر الملاحظة ٧.
- (ب) انظر الملاحظة ٧ (ج).
- (ج) بعد دمج الأعمدة، تستبعد المعاملات فيما بينها من أجل عرض متوازن لعمود "المجموع".
- (د) تشمل الإيرادات الاستثمارية من صندوق النقدية المشترك والفوائد المستحقة التي أفاد بها الشركاء المنفذون.
- (هـ) تشمل إلغاء التزامات فترات سابقة.
- (و) تشمل منحاً مموله من موارد الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ وصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية.
- (ز) يشمل تسويات لنفقات الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٩٧٢ ٨٠٣ ٢ دولاراً كانت مسجلة من قبل ضمن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والتسوية المتعلقة بتكاليف دعم البرامج البالغة ١٤١ ١٧٢ دولاراً في إطار الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- (ح) يشمل تسوية صافية لنفقات الفترة الماضية التي أفاد بها الشركاء المنفذون تبلغ ٧٥٤ ٤٣٠ دولاراً، وشطب المتبقي من قرض مقدم إلى منظمة الصحة العالمية قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولاراً في إطار الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، وإلغاء تعهد عن فترات سابقة (من جانب إدارة التنمية الدولية بالملكة المتحدة) قدره ٩٤٤ ٠٧٧ ١ دولاراً في إطار الصندوق الاستثماري للإغاثة في حالات الكوارث.
- (ط) تمثل تسوية محاسبية لتسجيل نفقات لمشاريع عن فترات سابقة تكبدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة قدرها ٨٦٧ ٣٠٨٣ دولاراً وتسويات صافية أخرى لنفقات عن فترات سابقة أفاد بها الشركاء المنفذون.
- (ي) تمثل تحويلات قدرها ٢ ٢٩٨ ٠٩٥ دولاراً من الصندوق الاستثماري للإغاثة الإنسانية في العراق و ٤٨٦ ٣١٨ دولاراً من الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ لتقديم المساعدة الإنسانية للعراق والكويت والمناطق الحدودية العراقية - التركية والعراقية الإيرانية، إلى حسابات ضمان الأمم المتحدة المنشأة بموجب أحكام جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق (باستثناء القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)).
- (ك) تشمل تحويلات إلى الحساب الخاص للاسترداد الإداري للتكاليف التابع لصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (الجدول ١٢-٢).
- (ل) تشمل تحويلات إلى البرنامج الإنمائي قدرها ٧٣٩ ٤٤٠ ٢ دولاراً وإلى اليونيسيف قدرها ٤٥٠ ٠٠٠ دولاراً من الصندوق الاستثماري لتسوية مسألة تيمور الشرقية، وتحويلاً إلى البرنامج الإنمائي بمبلغ ٧٥١ ٤٠٢ دولاراً من الصندوق الاستثماري لدعم إنشاء كيان قائم بذاته لتوفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق.
- (م) تشمل تحويلات من الصندوق الاستثماري لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين قدرها ٧٣٧ ٤٣٥ ٤ دولاراً ومن الصندوق الاستثماري للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة قدرها ٣٧٧ ٦٤٤ ١٤ دولاراً إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤.
- (ن) تمثل تحويلات إلى الصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية في الصومال التابع للبرنامج الإنمائي من الصندوق الاستثماري للإغاثة في حالات الكوارث.
- (س) تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات القصيرة الأجل ١٧٨ ٣٨٩ دولاراً. وتبلغ القيمة السوقية للاستثمارات طويلة الأجل ٣٣٧ ٨٦٤ ١ دولاراً.
- (ع) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك بين مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ١٢٥ ٢٨٢ ٤٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٤١٨ ٨٤٧ ١٢٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٥١٧ ٠٧٦ ١٢٤ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٢٥٩ ٤٢٩ ٠٠١ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٩٠ ٨٦٨ ٢٥٩ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض بقيمة ١٢٥ ٠٦٠ ١ دولاراً.
- (ف) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٢٦٧ ٠٨٨ ١٤٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١٦٨ ٠٩٤ ١٧٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٧٤ ٤٠٠ ١٧٦ دولاراً) واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٢٠١ ٢٧٩ ٤٢٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٧٥ ٦١٤ ٤٢٥ دولاراً) وفوائد متراكمة مستحقة القبض بمبلغ ٩٢٢ ٢٣٢ ١ دولاراً.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٧-١

صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الشؤون السياسية			
٥٩٠	٨٨٠	-	١٤٧٠
الصندوق الاستئماني لوحدة الأمم المتحدة للحراسة			
٣٨٤٩	٧٤٥	٤٦١	٤١٣٣
الصندوق الاستئماني للمسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت			
٣٤١	١٢٠	٤٦	٤١٥
برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح			
٤١	١	٣	٣٩
مركز الأمم المتحدة لتزع السلاح: الصندوق الاستئماني لمجموعة البحوث والمراجع في جنيف			
١٠٤٣	٦٤٨٨	٦١٦٦	١٣٦٥
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح			
٢٢٧١	١٨٤٢	١٦٤٢	٢٤٧١
الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية			
٧٧٩	١٧٧	٨٠٥	١٥١
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا			
١٣٠٤	٤٢١١	٣٤٤١	٢٠٧٤
الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية			
٥٠١٥	٧٥١٦	٤٤٢٦	٨١٠٥
الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي			
٥٦٠	٥٨٩	٤٣٧	٧١٢
الصندوق الاستئماني لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا			
١٠	٦٧	٢٥	٥٢
الصندوق الاستئماني للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا			
٣٢٩٢٤	٢٦٩٦٢	٣٢١٥٦	٢٧٧٣٠
الصندوق الاستئماني لدعم الشؤون السياسية			
٢٠٨٥	١١٣	٩٣٩	١٢٥٩
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمساعدة الانتخابية			
١٦٧٧	٦١	٣٧١	١٣٦٧
الصندوق الاستئماني لعملية السلام في غواتيمالا			
٤٢٠	١٣	١٦٣	٢٧٠
الصندوق الاستئماني للمفاوضات المتعلقة بإيجاد تسوية شاملة للتراع الأبخازي - الجورجي			
٣٨٣١	١٤٤	٨٤	٣٨٩١
الصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها			
٦٥٦٦	١٤٥	٣١٥٣	٣٥٥٨
الصندوق الاستئماني لتسوية مسألة تيمور الشرقية			
٤٣٤	٦٣٨٥	٢٠٧	٦٦١٢
الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو			

الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ⁽¹⁾	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٣١	-	١	٣٠	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
٣٣٧	١٢٤	٦١	٤٠٠	الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن
٥٢٩	٦٢٨	٣٥	١١٢٢	الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا
١١٩٨	١٨٦٤	١٢٣٤	١٨٢٨	الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال
٣٨٦	-	١٤	٣٧٢	الصندوق الاستئماني للصومال - القيادة الموحدة
١١	٤٠٣	١٢	٤٠٢	الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤
٣٠٣	-	١١	٢٩٢	الصندوق الاستئماني لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
٦٤٠	٣٠٥	١٠٧	٨٣٨	الصندوق الاستئماني للأطفال في حالات النزاع المسلح
٣٦٤	٩٨	٢٠٨	٢٥٤	الصندوق الاستئماني لدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتصل بحفظ السلام في سيراليون
٧٣٦٢	-	٢٦٨	٧٠٩٤	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بصنع السلام وحفظ السلام
٢٢٢	-	٨	٢١٤	الصندوق الاستئماني لأنشطة الأمين العام في مجال صنع السلام
٣٢٢	-	١١	٣١١	الصندوق الاستئماني لمساعدة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في بوروندي من أجل دعم حفظ السلام
١٢٣٥٢	١٤٠٧٨	٢٠٩٥٩	٥٤٧١	الصندوق الاستئماني لدعم إدارة عمليات حفظ السلام
١٠٨	-	٤	١٠٤	الصندوق الاستئماني لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص المعني بعملية السلام في الشرق الأوسط
١٢١٨	-	٥١	١١٦٧	الصندوق الاستئماني لمنطقة البحيرات الكبرى
٩٩٣	-	٣٦	٩٥٧	الصندوق الاستئماني لمقر بعثة الانتشار السريع
١١٤٨	١٢٦٣	٣٦٦	٢٠٤٥	الصندوق الاستئماني للإجراءات الوقائية
٥٣	٤٥	١٢	٨٦	الصندوق الاستئماني لتعزيز السلام بتدابير عملية لتزع السلاح
٢٢٨٦	٥٤٨٠	١٢٣٥	٦٥٣١	الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١٠٣٥	-	٣٧	٩٩٨	الصندوق الاستئماني لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٦٤٩	-	٢٤	٦٢٥	الصندوق الاستئماني لأفغانستان
١٤١٤	١٧٤٠٩	١٨٧٧٢	٥١	الصندوق الاستئماني لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفغانستان
٧	-	١	٦	الصندوق الاستئماني لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري

الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ⁽¹⁾	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	
-	٤٢٩	-	٤٢٩	الصندوق الاستئماني لدعم "الكيان القائم بذاته" المنشأ لتوفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق
٤٣٩١٧	٣٧١٦٢	٢٣٥١٢	٥٧٥٦٧	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للديمقراطية
٩٢٣	٨٢	٩٥٤	٥١	الصندوق الاستئماني لدعم الانتقال السياسي في هايتي
١٠٩٨	٨١٢	٤٨٥	١٤٢٥	الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في السودان
٦٦٦٥	٧٠٢٠	٩٤٥	١٢٧٤٠	الصندوق الاستئماني لفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور
٣٤٤٩	١٣٣٢٥	١٠٢٧١	٦٥٠٣	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
١٩٤	٧٩	١٠	٢٦٣	الصندوق الاستئماني لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور
٢٣٩٦	٧٦١٩	٥٩١٤	٤١٠١	الصندوق الاستئماني لمكتب دعم بناء السلام
٥٤٢	١٨٥١	٦٩٥	١٦٩٨	الصندوق الاستئماني لدعم سجل الأمم المتحدة للأضرار
١٠٠	١٥٩	٢٣	٢٣٦	الصندوق الاستئماني للمبادرة العالمية المتعلقة بأمن التكنولوجيا الأحيائية
٥٧٩٧	٣١٠٦	٦٠١١	٢٨٩٢	الصندوق الاستئماني لمكافحة الإرهاب
١٢٨٢١	٢٨٨٧١	٢٠١٥٦	٢١٥٣٦	الصندوق الاستئماني لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
٩٤٤٦	١٢٩٥٨	٢١٦٦١	٧٤٣	الصندوق الاستئماني لدعم المؤسسات الأمنية الانتقالية الصومالية
٥١٨٣١	(٢٦)	٥١٠٦٩	٧٣٦	الصندوق الاستئماني لدعم تشييد مجمع الأمم المتحدة في بغداد، العراق
٨١١	١٨٣٩	٢٦٥٠	-	الصندوق الاستئماني لدعم مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي
٦٥٣	٢٢٢	٨٧٥	-	الصندوق الاستئماني للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب
٢٣٩٢٨٥	٢١١٧٣٠	٢٤٥١٥٧	٢٠٥٨٥٨	المجموع الفرعي - الشؤون السياسية
العدالة والقانون الدوليان				
٧٤٢	٦٦٠	٤٧٧	٩٢٥	الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٧٥٢	٦٩	٦٧٨	١٤٣	لجنة الأمم المتحدة لندوات القانون التجاري الدولي
٤٤	١٤٩	١٠٣	٩٠	الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي
٢٩٤٩	-	١٥٩	٢٧٩٠	الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها قضائياً عن طريق محكمة العدل الدولية
١١	١٥	١٥	١١	الصندوق الاستئماني لصندوق التبرعات لمنح المساعدة في السفر لأعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من البلدان النامية

الاحتياطيات وأرصدة النققات والتسويات الأخرى ⁽¹⁾ الصندوق في نهاية الفترة	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١ ١١٤	٨١٧	٧٤٥	١ ١٨٦
			الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا
١٧٥	-	٣٣	١٤٢
			الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة الدولية لقانون البحار
٤٠	٥١	٣٤	٥٧
			الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول النامية على حضور اجتماعات العملية التشاركية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار
١ ٢٣٧	٣٠٣	٧٤٨	٧٩٢
			الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري
٨١٤	٥٠٠	٦٨٦	٦٢٨
			الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول الأعضاء في لجنة حدود الجرف القاري على المشاركة في اجتماعاتها
٣٨	٥٢	٢٢	٦٨
			الصندوق الاستئماني لمرجع ممارسات هيئة الأمم المتحدة
٥٤١	٤٢٧	٥٣٧	٤٣١
			الصندوق الاستئماني لمكتب الشؤون القانونية لدعم تعزيز القانون الدولي
١ ١٤٠	٤ ٧٨٤	٤ ٤٠٠	١ ٥٢٤
			صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)
-	٣	-	٣
			الصندوق الاستئماني للمحكمة الخاصة للبنان
٣٧	١٣	٣٤	١٦
			الصندوق الاستئماني لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي
١٤٢	٣٧١	٥٧	٤٥٦
			الصندوق الاستئماني لدعم تنسيق وتناغم أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون
٤٨	٥٨	١٠٦	-
			الصندوق الاستئماني للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية
٩ ٨٢٤	٨ ٢٧٢	٨ ٨٣٤	٩ ٢٦٢
المجموع الفرعي - العدل والقانون الدوليان			
التنمية الاقتصادية والاجتماعية			
٣١	١٦٥	٧	١٨٩
			الصندوق الاستئماني للتخطيط الإنمائي والإسقاطات الإنمائية
٢ ٢٢٦	٧ ٣٣٢	٧ ٦٤٦	١ ٩١٢
			معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية
٣١٤	٢١	٣١	٣٠٤
			الصندوق الاستئماني للشيخوخة
٢٢٦	١٩٠	١٢٦	٢٩٠
			صندوق الأمم المتحدة للشباب
٣ ٨٣٥	٥ ٤٥٦	٥ ٦٨٨	٣ ٦٠٣
			الصندوق الاستئماني لتمويل تنفيذ اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود
٩٦	١٦٦	٢١٥	٤٧
			الصندوق الاستئماني للدراسة التي تعدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الاتجاهات والإسقاطات الطويلة الأجل فيما يتعلق بالأحشاش الأوروبية

الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ⁽¹⁾	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	
١ ١٧٤	٦٠٩	٩٦٢	٨٢١	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للمعوقين
١ ٠٩٣	٨١٧	٦٢٥	١ ٢٨٥	الصندوق الاستئماني للتنمية وبناء القدرات في مجال الإحصاء
-	١٧ ٦٨٦	٦ ٨٠٧	١٠ ٨٧٩	الصندوق الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
١ ٠٦٣	٥١٦	١٨٠	١ ٣٩٩	الصندوق الاستئماني للمستوطنات البشرية المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا
٣	٤٠	٣٤	٩	الصندوق الاستئماني لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص للمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ
٥٦٢	٢٧٨	٢٩	٨١١	الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي لأغراض التنمية
-	٥ ٥٠٠	٣٣٤	٥ ١٦٦	الصندوق الاستئماني لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين
١ ٤٣٣	١ ٥٧٤	٢ ٧٤٧	٢٦٠	الصندوق الاستئماني لدراسات الحالات الفردية المتعلقة بأداء الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
٦٤	-	٢	٦٢	تحليل السياسات الخاصة بالشركات عبر الوطنية
٩٢	٢٠	٨	١٠٤	الصندوق الاستئماني لتبادل البيانات الإلكترونية للأمم المتحدة في ميادين الإدارة والتجارة والنقل
٢٠	١٢	١٠	٢٢	الصندوق الاستئماني لمشروع اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن كفاءة استخدام الطاقة لعام ٢٠٠٠
٥٢٥	٦٩	٢٢	٥٧٢	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية
٢١٥	٤١٠	٢٥٤	٣٧١	الصندوق الاستئماني للسكان والتنمية
١٤٦	١	١١	١٣٦	الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية
١ ٢٨٠	١٠١	٢٤٢	١ ١٣٩	الصندوق الاستئماني لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
٧	٢	-	٩	الصندوق الاستئماني لأنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
٤٦١	٥٤٠	٥٢٤	٤٧٧	الصندوق الاستئماني لعمليات استعراض الأداء البيئي و"البيئة من أجل أوروبا"
٥	-	٣	٢	الصندوق الاستئماني لدعم المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التي تعقدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية
٤ ١٨١	٣ ٣٠٧	٦ ٤٠١	١ ٠٨٧	الصندوق الاستئماني لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة
٣٩٦	-	١٦	٣٨٠	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا من أجل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وعملية مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا
٣ ٤٨٦	٧ ٦٧٦	٩ ٠٢٤	٢ ١٣٨	الصندوق الاستئماني لتحالف الحضارات

الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ⁽¹⁾	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	
٢٩٩	٢٣٧	٦٦	٤٧٠	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
٦٧١٢	٨٣١٨	١٠٥٦٧	٤٤٦٣	الصندوق الاستثماري للاتفاق العالمي
٢٩٥٢	١٨٨٣	٢٣٤٢	٢٤٩٣	الصندوق الاستثماري لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٣٥٩٦	٦٨٤٥	٩٢٦١	١١٨٠	الصندوق الاستثماري لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
٨٠٥	٦٤٦	٨٣٠	٦٢١	الصندوق الاستثماري المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٩٢٧	١٩	٢٧٣	٦٧٣	الصندوق الاستثماري لدعم الأنشطة المتعلقة بالإعداد والتنظيم للاجتماع الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر ومتابعته (مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية)
٩٧٧	١٤٩٣	١٣٤٩	١١٢١	الصندوق الاستثماري للاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإئتماني
٥٣	٨٨	٣٢	١٠٩	الصندوق الاستثماري لدعم استجابة الأمم المتحدة لتغير المناخ
٦٨	١٠٣	١٦١	١٠	الصندوق الاستثماري لدعم شبكة الأمم المتحدة الإقليمية غير الرسمية للمنظمات غير الحكومية
١٧٥٣	١٣٤١	٣٠٩٤	-	الصندوق الاستثماري العام للأنشطة الإقليمية التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٤١٠٧٦	٧٣٤٦١	٦٩٩٢٣	٤٤٦١٤	المجموع الفرعي - التنمية الاقتصادية والاجتماعية
حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية				
١١٧٦	١٢	٣٩	١١٤٩	الصندوق الاستثماري لحالات الطوارئ في أفغانستان
-	٤٨٦	٦	٤٨٠	الصندوق الاستثماري الطارئ للمساعدة الإنسانية في العراق والكويت والمنطقتين الحدوديتين بين العراق وتركيا والعراق وإيران
٢٣٧١١	١٠٣٨٨٨	١١١٨٤٧	١٥٧٥٢	الصندوق الاستثماري لدعم منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)
٤٩١	-	١٤	٤٧٧	لجنة القضاء على التمييز العنصري
٨٩٣	٢٢	٨٤	٨٣١	برنامج عقد العمل لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري
٩٩١٩	٢٥٢٥١	١٨٠٦٦	١٧١٠٤	صندوق الأمم المتحدة للترغات لضحايا التعذيب
٥٩٧	٨٠١	٣٦٤	١٠٣٤	صندوق الأمم المتحدة للترغات لصالح السكان الأصليين
١٧٩٢٠	٣٨٠٨٦	٣٦٦٧٤	١٩٣٣٢	صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ⁽¹⁾	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	
٢٢١ ٦٧٣	٦٣٠ ٩٧٨	٦٣٣ ٥٨٨	٢١٩ ٠٦٣	الصندوق الاستئماني للإغاثة في حالات الكوارث
١٣ ٤٦٥	٥٣ ٧٩٨	٥٥ ٥٧٣	١١ ٦٩٠	الصندوق الاستئماني للحد من الكوارث
(٢) ٢ ٢٤٣	١٣٠	٧٦	٢ ٢٩٧	صندوق ساساكاوا لمنح الجوائز في مجال منع وقوع الكوارث
١ ٠٥٠	١ ٧٦٧	١ ٢٠٤	١ ٦١٣	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأشكال المعاصرة للرق
١ ٢٠٢	١ ٧٩٦	١ ٥٣٦	١ ٤٦٢	الصندوق الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا
-	١ ٢٦٥	-	١ ٢٦٥	الصندوق الاستئماني لكمبوديا
-	٢ ٢٩٨	٢٨	٢ ٢٧٠	الصندوق الاستئماني للإغاثة الإنسانية في العراق
٨٣ ٨٠٧	١٨٥ ٦٦٧	١٧٧ ٠٥٦	٩٢ ٤١٨	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان
٧١ ٤٨٤	١٤٨ ٧٩٨	١٤٢ ٦٩٩	٧٧ ٥٨٣	الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام
٢٤٨ ٥٥٦	٩٠٣ ٤٢٩	٩١٨ ٤٨٩	٢٣٣ ٤٩٦	الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ
٤٣٥٣	١ ٠٦٦	٢١٠	٥ ٢٠٩	الصندوق الاستئماني للإغاثة من كارثة تسونامي
١٠٤ ٩٠٧	٦٢ ٢٢٨	٢٨ ٠٨٦	١٣٩ ٠٤٩	الصندوق الاستئماني للأمن البشري
١ ٥٧٩	٧٠٢	٩٨٧	١ ٢٩٤	صندوق التبرعات للمشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل
٩٦٧	٥٧٩	١ ٠٠٧	٥٣٩	صندوق التبرعات لتقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل
٨٠٩ ٩٩٣	٢ ١٦٣ ٠٤٧	٢ ١٢٧ ٦٣٣	٨٤٥ ٤٠٧	المجموع الفرعي - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية
الإعلام				
٥٢٧	١ ١٨٩	٨٥٢	٨٦٤	الصندوق الاستئماني للإعلام الاقتصادي والاجتماعي
(٣) ١ ١٠٥	٧٩	٦٩	١ ١١٥	الصندوق الاستئماني للتوعية العامة بقضايا نزع السلاح
٢ ٧٨٤	٢ ٤٢٦	٢ ١٠١	٣ ١٠٩	الصندوق الاستئماني لمنبر التنمية
٧٩	٤١٢	٢٩٦	١٩٥	الصندوق الاستئماني لتوسيع نطاق أنشطة الإعلام في اليابان
١٠	١٤	١	٢٣	الصندوق الاستئماني للدعم الإعلامي للانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا
٢٨٤	٩٢	٦٨	٣٠٨	الصندوق الاستئماني لمشاريع الإعلام المشتركة التمويل
١١١	٩٢	٦	١٩٧	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتعليم والاتصال
١ ٢١٨	١ ٥٦٨	١ ٦٥١	١ ١٣٥	الصندوق الاستئماني لمساهمة الحكومات إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام
٦ ١١٨	٥ ٨٧٢	٥ ٠٤٤	٦ ٩٤٦	المجموع الفرعي - الإعلام

الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة		الإيرادات	
النفقات والتسويات الأخرى ⁽¹⁾					
الدعم المشترك وبنود متنوعة					
				١٨	١٩
	-	١			
				١٥	١٦
	-	١			
				٢٠	٢١
	-	١			
	٣ ٢٢٥	٣ ٤٣٨		٤٢٧	٦٤٠
	١٤٥	٢٥٢		٢ ٢٧٧	٢ ٣٨٤ ⁽²⁾
	٤ ٣٥١	٨٣٣		٦ ٠٨٠	٢ ٥٦٢
	-	-		٣	٣
	-	٨		٢٨٨	٢٩٦
	٨	٨		٢	٢
	-	٢		٣٥	٣٧
	-	١		٣٦	٣٧
	-	٢		٥٥	٥٧
	٦٢	٣		١٢٥	٦٦
	٩٧	٢٣٣		٢٨١	٤١٧
	١ ٦٧٢	٢٠١		١ ٥٩١	١٢٠
	١٠٤٢	٨٨٢		١ ٦٩٦	١ ٥٣٦
	٣١٥	٣١٧		٣٤٤	٣٤٦
	١٣	٢		٥٦	٤٥
	١٠٩	-		١٠٩	-
	-	١		٢٤	٢٥
	١	٤٧		١٤	٦٠
	-	١		٢٢	٢٣
	٢ ١٦٧	٢ ٨٠١		٦٣٢	١ ٢٦٦

الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	
١١٥	٨٢١	٧٩٥	١٤١	الصندوق الاستئماني لخدمات الدعم المحلي التابعة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف
٤	٢٤٤	١٦٤	٨٤	الصندوق الخاص لدعم أنشطة وحدة التفتيش المشتركة
١ ٢٣٦	٤ ٩٤٦	٥ ٢٥٧	٩٢٥	الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم في مجال تغير المناخ
٨ ٩٣٣	١ ٧٠٩	١ ٨٢٣	٨ ٨١٩	الصندوق الاستئماني لتنفيذ خطة عمل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى من أجل مواهمة ممارسات الأعمال في منظومة الأمم المتحدة
٩٣٤	٣ ١٧٦	١ ٣٤٦	٢ ٧٦٤	الصندوق الاستئماني لدعم نظام الإنذار العالمي بآثار الأزمات ومواطن الضعف
٢٣	٤٦	٦٩	-	الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة القانونية لموظفي الأمم المتحدة
٥٣	٥٢٠	٤٧٣	١٠٠	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات
٢١ ٢٧٦	٢٤ ٦٦٩	١٨ ٩٦٢	٢٦ ٩٨٣	المجموع الفرعي - الدعم المشترك وبنود متنوعة
				مكتب الأمم المتحدة للشراكات
٩ ٣٨٢	١ ٢١ ٤٤٢	١ ١٠ ٢٠٠	٢ ٠ ٦٢٤	صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية
١ ٠١١	٢٢٤	٨٣٩	٣٩٦	الصندوق الاستئماني للشراكات
١٠ ٣٩٣	١ ٢١ ٦٦٦	١ ١١ ٠٣٩	٢١ ٠٢٠	المجموع الفرعي - مكتب الأمم المتحدة للشراكات
١ ١٣٧ ٩٦٥	٢ ٦٠ ٨ ٧١٧	٢ ٥٨٦ ٥٩٢	١ ١٦٠ ٠٩٠	مجموع (البيان السابع)

(أ) تمثل:

٢ ٥٥٤ ٨٣٣	النفقات
٣ ٥٦٨	النفقات المستبعدة
٩ ٠٧٦	تسوية الفترات السابقة
٥ ١٩٠	تحويلات إلى (من) صناديق أخرى
٢٥ ٣٤٩	تحويلات إلى (من) منظمات أخرى
١٠ ٧٠١	المبالغ المدروسة إلى المانحين
٢ ٦٠ ٨ ٧١٧	المجموع

(ب) يشمل هبة دائمة بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

(ج) يشمل هبة دائمة بمبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.

(د) يشمل هبة دائمة بمبلغ ١ ٤٨٨ ٧٢٦ دولاراً.

البيان الثامن

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الولايات المتحدة الأمريكية	الدول الأعضاء الأخرى	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠٠٩	
الإيرادات				
الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من:				
١٢٣٧٩٠	٤٣٨٨٩٠	٥٦٢٦٨٠	٤٩٦٣٥٩	صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة ^(ب)
١١١٥٨٢	٢٩٩٢٨٦	٤١٠٨٦٨	٣٥٠٦١٩	عمليات حفظ السلام
١٥٩٢٢	٤٨٨٥٨	٦٤٧٨٠	٦٦٨٦٣	الحكمتين الدوليتين
٢٥١٢٩٤	٧٨٧٠٣٤	١٠٣٨٣٢٨	٩١٣٨٤١	مجموع الإيرادات
النفقات				
المبالغ المقدرة المرادودة إلى الموظفين الخاضعين لضرائب الدخل في الولايات المتحدة عن السنتين الضريبتين ٢٠١١ و ٢٠١٠				
١١٨١٢٢	-	١١٨١٢٢	٩٩٢٢٢	ضرائب الدخل الاتحادية
٣٢٩٠٦	-	٣٢٩٠٦	٢٨٥٧٧	ضرائب الدخل للولاية
٩٥٩٩	-	٩٥٩٩	٨٨٠٠	ضرائب الدخل للمدينة
٢٤١٧٣	-	٢٤١٧٣	٢١٧١٠	ضرائب الضمان الاجتماعي
٩٢٧٩	-	٩٢٧٩	٤٢٣٦	المبالغ المرادودة والتسويات المتعلقة بالسنوات الضريبية السابقة
١٩٤٠٧٩	-	١٩٤٠٧٩	١٦٢٥٤٥	المجموع الفرعي
مبالغ مقيدة لحساب دول أعضاء أخرى تخص ^(ج)				
-	٤١٧٩٦٧	٤١٧٩٦٧	٤٠١٥٤٩	الميزانية العادية للأمم المتحدة
-	٣٠٠٢٥٩	٣٠٠٢٥٩	٢٥٠٧٩٣	عمليات حفظ السلام
-	٤٨٥٠٨	٤٨٥٠٨	٤٥٦٣٠	الحكمتين الدوليتين
-	٧٦٦٧٣٤	٧٦٦٧٣٤	٦٩٧٩٧٢	المجموع الفرعي
٢١٧٦	-	٢١٧٦	١٤٥٨	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١٩٦٢٥٥	٧٦٦٧٣٤	٩٦٢٩٨٩	٨٦١٩٧٥	مجموع النفقات
٥٥٠٣٩	٢٠٣٠٠	٧٥٣٣٩	٥١٨٦٦	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات

الولايات المتحدة الدول الأعضاء الأمريكية الأخرى			
المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠١١		
(٧٣)	(٦)	-	(٦)
			تسوية الفترات السابقة
٥١٧٩٣	٧٥٣٣٣	٢٠٣٠٠	صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات
٨٥٦	-	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٥٣٠٤٣)	(٥٥٠٣٣)	-	التعديلات الأخرى في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٠٣١٧	٩٩٢٣	٩٩٢٣	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة
٩٩٢٣	٣٠٢٢٣	٣٠٢٢٣	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة

البيان الثامن (تتمة)

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠١١	الدول الأعضاء الأخرى	الولايات المتحدة الأمريكية	
				الأصول
٥٠ ٢٨٥	٧١ ٨٨٥	-	٧١ ٨٨٥	ضرائب تقديرية مدفوعة مقدما ومستحقة
٢٠٦ ٢٣٦	١٩٢ ٩١٦	٣٠ ٢٢٣	١٦٢ ٦٩٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
١٣ ٨٣٥	١٤ ١٢٤	-	١٤ ١٢٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢٩	١٨	-	١٨	مصرفات مؤجلة
٢٧٠ ٣٨٥	٢٧٨ ٩٤٣	٣٠ ٢٢٣	٢٤٨ ٧٢٠	مجموع الأصول
				الخصوم
٨١ ٤٥٢	٩٤ ٧٥٦	-	٩٤ ٧٥٦	التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية
١٧٩ ٠١٠	١٣٤ ٠٤٣	-	١٣٤ ٠٤٣	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
-	١٩ ٩٢١	-	١٩ ٩٢١	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٢٦٠ ٤٦٢	٢٤٨ ٧٢٠	-	٢٤٨ ٧٢٠	مجموع الخصوم
				الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٩ ٩٢٣	٣٠ ٢٢٣	٣٠ ٢٢٣	-	الفائض المتراكم
٩ ٩٢٣	٣٠ ٢٢٣	٣٠ ٢٢٣	-	مجموع أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق
٢٧٠ ٣٨٥	٢٧٨ ٩٤٣	٣٠ ٢٢٣	٢٤٨ ٧٢٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٨.

(ب) بلغت الإيرادات الفعلية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الباب ٣٦ من الميزانية العادية للأمم المتحدة ٥٥٨ ٧١٩ ٠٠٠ دولار. وأدت الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل البالغة ٣ ٩٦١ ٠٠٠ دولارا إلى زيادة في مجموع الإيرادات ليصل إلى ٥٦٢ ٦٨٠ ٠٠٠ دولار.

(ج) تمثل مبالغ مقيدة لحساب الأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخل من الأمم المتحدة. انظر الملاحظة ٨ (أ).

(د) تمثل نقل الفائض عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى "الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء".

(هـ) في نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بلغ الفائض التراكمي لفائدة الولايات المتحدة الأمريكية ١٣٤ ٠٤٣ ٠٠٠ دولارا كما يتضح ذلك من "الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء". انظر الملاحظة ٨ (ب).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان التاسع

المخطط العام لتجديد مباني مقر الأمم المتحدة^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مباني المقر	المخطط العام لتجديد مباني المقر	التكاليف ذات الصلة	المركز الثانوي للبيانات	التحسينات الأمنية	الاستعدادات ^(ب)	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠٠٩
الإيرادات							
-	٦٨١ ٩٢٨	-	-	-	-	٦٨١ ٩٢٨	٦٨١ ٩٢٨
-	٩ ٩٨٩	-	-	١٠٠ ٠٠٠	-	١٠٩ ٩٨٩	-
-	-	٧٥ ٧٤٧ ^(د)	١٣ ٤٣٦ ^(ج)	-	(٨٦ ٩٨٧)	٢ ١٩٦	٢٠٣٢
-	٣٤ ١٠٠	-	-	-	-	٣٤ ١٠٠	٥٢ ٥٠٢
-	١٣٦	-	-	-	-	١٣٦	٨
-	٧٢٦ ١٥٣	٧٥ ٧٤٧	١٣ ٤٣٦	١٠٠ ٠٠٠	(٨٦ ٩٨٧)	٨٢٨ ٣٤٩	٧٣٦ ٤٧٠
النفقات (الجدول ٩-١)							
-	٧٠١ ٢٥٨	٧٥ ٧٥٦	١٣ ٤٤٠	٦٧ ٦١٧	-	٨٥٨ ٠٧١	٨٣٧ ١٢٨
-	٢٤ ٨٩٥	(٩)	(٤)	٣٢ ٣٨٣	(٨٦ ٩٨٧)	(٢٩ ٧٢٢)	(١٠٠ ٦٥٨)
-	-	-	-	-	-	-	٢٧٩
-	٢٤ ٨٩٥	(٩)	(٤)	٣٢ ٣٨٣	(٨٦ ٩٨٧)	(٢٩ ٧٢٢)	(١٠٠ ٣٧٩)
-	١٩ ٧٢٣	٩	٤	-	-	١٩ ٧٣٦	٣ ٤٩٣
-	(٨٦ ٩٨٧)	-	-	-	٨٦ ٩٨٧	-	-
-	٥٧١ ٣٧١	١ ٧٧٩	-	٦٧ ٣٢٨	-	٦٤٠ ٤٧٨	٧٠٦ ٥٣٥
-	(١٧٩ ٦٦٤)	(٣ ٥٣٠)	-	-	-	(١٨٣ ١٩٤)	(١ ١٥٦)
٤٥ ٠٠٠	١ ٠٨٤ ٨٨٠	٣ ٤٢٨	-	-	-	١ ١٣٣ ٣٠٨	٥٢٤ ٨١٥
٤٥ ٠٠٠	١ ٤٣٤ ٢١٨	١ ٦٧٧	-	٩٩ ٧١١	-	١ ٥٨٠ ٦٠٦	١ ١٣٣ ٣٠٨

البيان التاسع (تتمة) المخطط العام لتجديد مباني المقر^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩ المجموع	٢٠١١ المجموع	الاستبعادات ^(ب)	التحسينات الأمنية	المركز الثانوي للبيانات	التكاليف ذات الصلة	المخطط العام لتجديد مباني المقر	احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مباني المقر	
الأصول								
٤١	٤٩	-	-	-	-	٤٩	-	الودائع النقدية والودائع لأجل
٩٢٣٩٠٥	٩١١٦٢٢	-	-	-	-	٩١١٦٢٢	-	صندوق النقدية المشترك ^(ك)
٢١٦٨٤	٨٦٧٤٨	-	-	-	-	٨٦٧٣٨	١٠	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ج)
-	٣٠٠٠	-	-	-	-	٣٠٠٠	-	تبرعات مستحقة القبض
٥٢١١٥	١٨٧١٧٠	-	٨٧٩٣٦	٢٦٩٦	٥١٥٤٨	-	٤٤٩٩٠	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٣٦٠٠	٧٧	-	-	-	٢٢	٥٥	-	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٠٣٣٢٦	١٢٦١٥٦	-	-	١٦٩٠	١٤	١٢٤٤٥٢	-	مصرفات مؤجلة
٧٦٦٥٥٤	١٢٢٣٨٣٨	-	٦٧٣٢٨	-	١٦٧٧	١١٥٤٨٣٣	-	أعمال التشييد الجارية (الجدول ٩-١)
١٨٧١٢٢٥	٢٥٣٨٦٦٠	-	١٥٥٢٦٤	٤٣٨٦	٥٣٢٦١	٢٢٨٠٧٤٩	٤٥٠٠٠	مجموع الأصول
الخصوم								
١٢٠٥٢٦	٢٣	-	-	-	-	٢٣	-	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
١٢٥٥٦	١٥٤١٠٦	-	-	٨٢	٣٧٠	١٥٣٦٥٤	-	التزامات غير مصفاة - فترات سابقة
٤٢٦٣٨٣	٤٤٠٤٧٦	-	٥٥٥٥٣	١٧٥٥	٤٨٧٩٧	٣٣٤٣٧١	-	التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية
١٠٣٢٩٤	١٢٦٠٧٦	-	-	١٦٩٠	-	١٢٤٣٨٦	-	التزامات غير مصفاة - فترات مقبلة
٤٠٢٧٦	١٨٦١٩٤	-	-	-	-	١٨٦١٩٤	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٣٤٨٨٢	٥١١٧٩	-	-	٨٥٩	٢٤١٧	٤٧٩٠٣	-	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع

احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مباني المقر	المخطط العام لتجديد مباني المقر	التكاليف المترتبة على الصلة ذات الصلة	المركز الثانوي للبيانات	التحسينات الأمنية	الاستعدادات ^(ب)	المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠٠٩
مجموع الخصوم	-	٨٤٦٥٣١	٥١٥٨٤	٤٣٨٦	٥٥٥٥٣	٩٥٨٠٥٤	٧٣٧٩١٧
احتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٥٠٠٠	-	-	-	-	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
صندوق رأس المال المتداول	-	١٤٣٤٢١٨	١٦٧٧	-	٩٩٧١١	١٥٣٥٦٠٦	١٠٨٨٣٠٨
الفائز المتراكم	-	١٤٣٤٢١٨	١٦٧٧	-	٩٩٧١١	١٥٨٠٦٠٦	١١٣٣٣٠٨
مجموع أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق	٤٥٠٠٠	١٤٣٤٢١٨	١٦٧٧	-	٩٩٧١١	١٥٨٠٦٠٦	١١٣٣٣٠٨
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٥٠٠٠	٢٢٨٠٧٤٩	٥٣٢٦١	٤٣٨٦	١٥٥٢٦٤	٢٥٣٨٦٦٠	١٨٧١٢٢٥

(أ) انظر الملاحظة ٩.

(ب) بعد دمج الأعمدة، تستبعد المعاملات فيما بينها من أجل تقديم عرض متوازن لعمود "المجموع".

(ج) تشمل اشتراكات غير مسددة بغض النظر عن إمكانية تحصيلها.

(د) تمثل تبرعات واردة مقرر استخدامها وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٧٠/٦٣، ٢٢٨/٦٤ و ٢٦٩/٦٥.

(هـ) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٤، تمول "التكاليف ذات الصلة" من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر.

(و) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٤، تمول تكاليف "المركز الثانوي للبيانات" من حساب دعم عمليات حفظ السلام (٢١٩٦٠٠٠ دولار)، والتكاليف المتبقية من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر.

(ز) تتضمن فوائد تحققت من أموال "احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مباني المقر".

(ح) تمثل تحويلات من حساب المخطط العام لتجديد مباني المقر لتمويل التكاليف المرتبطة به والمركز الثانوي للبيانات، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٤.

(ط) نقلت النفقات المتكبدة من رأس المال، مخصوماً منها إلغاء التزامات الفترات السابقة وتسويات الفترات السابقة، إلى حساب أعمال التشييد الجارية في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

(ي) عند إكمال مراحل أو مشاريع مستقلة، يتم التحويل من بند أعمال التشييد الجارية إلى بند الأصول الرأسمالية. وترد الأصول الرأسمالية في البيان العاشر.

(ك) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك وتشمل نقدية وودائع لأجل بقيمة ٤٨٠ ٥٦٧ ١٨٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بقيمة ٥٣٧ ٢٧٥ ٢١٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٩٧ ٦٤٦ ٢١٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بقيمة ٨٤٢ ٢٨٥ ٥١٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٦٢ ٤٨٠ ٥١٥ دولاراً) وفوائد مستحقة القبض بقيمة ٢٤٧ ٤٩٣ ١ دولاراً.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ٩-١ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(أ)

جدول نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع نفقات الفتريات السابقة	نفقات وتسويات خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١	النفقات المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	
			الجزء الأول - المخطط العام لتجديد مباني المقر
٢٠ ٦٥٤	٩ ٨٨٦	٣٠ ٥٤٠	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١٦٤	١٠	١٧٤	السفر
٢١٤ ٩١٨	٤١ ٧٩٤	٢٥٦ ٧١٢	الخدمات التعاقدية
٦٧ ٥٩٢	٩٤ ٢٧١	١٦١ ٨٦٣	مصاريف التشغيل
٦٢٥ ٥٨٠	٥٥٥ ٢٩٧	١ ١٨٠ ٨٧٧	المقتنيات
٩٢٨ ٩٠٨	٧٠١ ٢٥٨	١ ٦٣٠ ١٦٦	مجموع النفقات
(٥٠ ٣٤)	(١٩ ٧٢٣)	(٢٤ ٧٥٧)	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١٦٠ ٧٤٨)	(١١٠ ١٦٤)	(٢٧٠ ٩١٢)	التكاليف المصروفة - انظر الملاحظة ٩ (ب)
٧٦٣ ١٢٦	٥٧١ ٣٧١	١ ٣٣٤ ٤٩٧	تحويل إلى أعمال التشييد الجارية
-	(١٧٩ ٦٦٤)	(١٧٩ ٦٦٤)	تحويل إلى الأصول الرأسمالية ^(ب)
٧٦٣ ١٢٦	٣٩١ ٧٠٧	١ ١٥٤ ٨٣٣	مجموع أعمال التشييد الجارية
			الجزء الثاني - التكاليف ذات الصلة
٧ ٩٨٣	١٥ ٩٠٥	٢٣ ٨٨٨	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١ ٩٠١	٣ ٩٦١	٥ ٨٦٢	الخدمات التعاقدية
٢ ٠٧٧	٣ ٦١٩	٥ ٦٩٦	مصاريف التشغيل
٦ ٥٧١	٥٢ ٢٧١	٥٨ ٨٤٢	المقتنيات
١٨ ٥٣٢	٧٥ ٧٥٦	٩٤ ٢٨٨	مجموع النفقات
-	(٩)	(٩)	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١٥ ١٠٤)	(٧٣ ٩٦٨)	(٨٩ ٠٧٢)	التكاليف المصروفة - انظر الملاحظة ٩ (ب)
٣ ٤٢٨	١ ٧٧٩	٥ ٢٠٧	تحويل إلى أعمال التشييد الجارية
-	(٣ ٥٣٠)	(٣ ٥٣٠)	تحويل إلى الأصول الرأسمالية ^(ب)
٣ ٤٢٨	(١ ٧٥١)	١ ٦٧٧	مجموع أعمال التشييد الجارية
			الجزء الثالث - المركز الثانوي للبيانات
١	٩٢	٩٣	السفر
١ ١١٦	١ ٧٨٤	٢ ٩٠٠	الخدمات التعاقدية
١	٥ ٤٧٦	٥ ٤٧٧	مصاريف التشغيل

مجموع نفقات نفقات وتسويات خلال النفقات المتراكمة حتى ٣١ كانون الفتريات السابقة الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ الأول/ديسمبر ٢٠١١			
٤٠٢٦	٦٠٨٨	١٠١١٤	المقتنيات
٥١٤٤	١٣٤٤٠	١٨٥٨٤	مجموع النفقات
-	(٤)	(٤)	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٣٩٨٨)	(١٣٤٣٦)	(١٧٤٢٤)	التكاليف المصروفة - انظر الملاحظة ٩ (ب)
١١٥٦	-	١١٥٦	تحويل إلى أعمال التشييد الجارية
(١١٥٦)	-	(١١٥٦)	تحويل إلى الأصول الرأسمالية
-	-	-	مجموع أعمال التشييد الجارية
-	٢٨٩	٢٨٩	الجزء الرابع - التحسينات الأمنية
-	١٠٢٧٧	١٠٢٧٧	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
-	٥٧٠٥١	٥٧٠٥١	الخدمات التعاقدية
-	٥٧٠٥١	٥٧٠٥١	المقتنيات
-	٦٧٦١٧	٦٧٦١٧	مجموع النفقات
-	(٢٨٩)	(٢٨٩)	التكاليف المصروفة - انظر الملاحظة ٩ (ب)
-	٦٧٣٢٨	٦٧٣٢٨	تحويل إلى أعمال التشييد الجارية
-	٦٧٣٢٨	٦٧٣٢٨	مجموع أعمال التشييد الجارية

(أ) انظر الملاحظة ٩.

(ب) ترد الأصول الرأسمالية في البيان العاشر.

(ج) تمثل أعمال التشييد الجارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان العاشر

الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠١١	أعمال التشييد الجارية		صندوق الأصول الرأسمالية	
		أعمال التشييد الأخرى ^(ب)	التدابير الأمنية		
					الإيرادات
٢٤٠٢	٧٥٠	٧٥٠	-	-	المخصصات من الصناديق الأخرى
١٧٤١	١٠٢٦	١٠٢٦	-	-	إيرادات الفوائد
٦٠٠٠	٨٠٢٨	٧٩١٧ ^(ج)	١١١	-	إيرادات أخرى/متنوعة
١٠١٤٣	٩٨٠٤	٩٦٩٣	١١١	-	مجموع الإيرادات
					النفقات (الجدول ١٠-١)
٣٢١٢١	٢٨٠١٣	٢١٣١٢	٦٧٠١	-	مجموع النفقات
(٢١٩٧٨)	(١٨٢٠٩)	(١١٦١٩)	(٦٥٩٠)	-	صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات
-	(١٠)	(١٠)	-	-	تسوية الفترات السابقة
(٢١٩٧٨)	(١٨٢١٩)	(١١٦٢٩)	(٦٥٩٠)	-	الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات
٢٨٩	٣٣٣٨	١٧	٣٣٢١	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة
٣٣٨١٤	٢٤٢٤٤	٢١٢٩٥	٢٩٤٩	-	تحويل إلى أعمال التشييد الجارية ^(د)
(٣٨٤٠٧)	(٢٧٢٢٢)	(٢٢٢٣٤)	(٤٩٨٨)	-	تحويل من أعمال التشييد الجارية
٣٩٥٦٣	٢١٠٤١٦	-	-	٢١٠٤١٦	تحويل إلى الأصول الرأسمالية ^(هـ)
٥٧٨٧٩٧	٥٩٢٠٧٨	٣٣٤٤٩	٢٥٩٨٥	٥٣٢٦٤٤	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة
٥٩٢٠٧٨	٧٨٤٦٣٥	٢٠٨٩٨	٢٠٦٧٧	٧٤٣٠٦٠	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة

البيان العاشر (تتمة) الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية^(أ)
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠١١	أعمال التشييد الجارية		صندوق الأصول الرأسمالية	
		أعمال التشييد الأخرى ^(ب)	التدابير الأمنية		
					الأصول
٤٦	٤٨	٤٨	-	-	الودائع النقدية والودائع لأجل
٣٣ ٩٥٦	٣٢ ٤١٣	٣٢ ٤١٣	-	-	صندوق النقدية المشترك ^(٢)
١٦ ٨٥٨	٨ ٤٢٧	-	٨ ٤٢٧	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
١١ ٦٠٣	٦٠٩	٥٨٨	٢١	-	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	٩٠٩	٢٧١	٦٣٨	-	مصرفات مؤجلة
٥٣٢ ٦٤٤	٧٤٣ ٠٦٠	-	-	٧٤٣ ٠٦٠	الأراضي والمباني
٢٥ ٦٢٧	٢٢ ٦٤٩	٩ ١١٤	١٣ ٥٣٥	-	أعمال التشييد الجارية (الجدول ١٠-١)
٦٢٠ ٧٣٤	٨٠٨ ١١٥	٤٢ ٤٣٤	٢٢ ٦٢١	٧٤٣ ٠٦٠	مجموع الأصول
					الخصوم
٢٠ ٧٦	٦١٨	١٦٥	٤٥٣	-	التزامات غير مضافة - فترات سابقة
٤ ٧٢٩	٥ ٨٧٨	٥ ٢٦١	٦١٧	-	التزامات غير مضافة - الفترة الجارية
١١ ٦٠٣	٩٠٩	٢٧١	٦٣٨	-	التزامات غير مضافة - فترات مقبلة
١٠ ١١٥	١٥ ٨٣٤	١٥ ٨٣٤	-	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١٣٣	٢٤١	٥	٢٣٦	-	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٢٨ ٦٥٦	٢٣ ٤٨٠	٢١ ٥٣٦	١ ٩٤٤	-	مجموع الخصوم
					الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٠ ٢٢٢	٢٠ ٢٢٢	-	-	٢٠ ٢٢٢	أموال متبرع بها
٥١٢ ٤٢٢	٧٢٢ ٨٣٨	-	-	٧٢٢ ٨٣٨	مخصصات الميزانية العادية
٥٩ ٤٣٤	٤١ ٥٧٥	٢٠ ٨٩٨	٢٠ ٦٧٧	-	الفائض المتراكم
٥٩٢ ٠٧٨	٧٨٤ ٦٣٥	٢٠ ٨٩٨	٢٠ ٦٧٧	٧٤٣ ٠٦٠	مجموع أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق
٦٢٠ ٧٣٤	٨٠٨ ١١٥	٤٢ ٤٣٤	٢٢ ٦٢١	٧٤٣ ٠٦٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٠.

- (ب) تشمل مشاريع التشييد لدى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.
- (ج) تمثل أساسا إيرادات الإيجار الآتية من مجمع غيغيري في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي التي تستخدم لتمويل أعمال التشييد في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.
- (د) نقلت النفقات المتكبدة من رأس المال، مخصصا منها إلغاء التزامات الفترات السابقة وتسويات الفترات السابقة، إلى حساب أعمال التشييد الجارية في بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق.
- (هـ) تمثل عمليات نقل المشاريع المنجزة إلى الأصول الرأسمالية من التدابير الأمنية - ٩٨٨ ٠٠٠ دولار، وأعمال التشييد الأخرى - ٢٢ ٢٣٤ ٠٠٠ دولار والمخطط العام لتجديد مباني المقر - ١٧٩ ٦٦٤ ٠٠٠ دولار، والتكاليف المرتبطة بالمخطط ٣ ٥٣٠ ٠٠٠ دولار. ويرد المخطط العام لتجديد مباني المقر في البيان التاسع.
- (و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك التابع لمقر الأمم المتحدة وتشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦ ٤٢٠ ١٨٧ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧ ٥٨٣ ١٤١ دولارا (قيمتها السوقية ٧ ٥٩٦ ٣٢٨ دولارا) واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٨ ٣٥٦ ٨٥٧ دولارا (قيمتها السوقية ١٨ ٣٢٨ ٢٣٢ دولارا) وفائدة مستحقة القبض تبلغ ٥٣ ٠٩٣ دولارا.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٠-١ أعمال التشييد الجارية^(١)

جدول نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

نققات وتسويات خلال الفترة	نققات التراكمية حتى	مجموع نفقات الفترات السابقة	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١ كانون الأول/ديسمبر
الجزء الأول - التدابير الأمنية				
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	-	-	-	-
السفر	١٣	-	١٣	١٣
الخدمات التعاقدية	-	-	-	-
مصاريف التشغيل	٩٣٠	-	٩٣٠	٩٣٠
المقتنيات	١١١ ٣٤٧	٦٧٠١	١٠٤ ٦٤٦	١١١ ٣٤٧
مبالغ أخرى	٦٦٢٦	-	٦٦٢٦	٦٦٢٦
مجموع النفقات	١١٨ ٩١٦	٦٧٠١^(ب)	١١٢ ٢١٥	١١٨ ٩١٦
إلغاء التزامات الفترات السابقة	(٥ ٩١١)	(٣ ٣٢١)	(٢ ٥٩٠)	(٥ ٩١١)
التكاليف المصروفة	(٤ ٠٨٧)	(٤٣١)	(٣ ٦٥٦)	(٤ ٠٨٧)
تحويل إلى أعمال التشييد الجارية	١٠٨ ٩١٨	٢ ٩٤٩ ^(ج)	١٠٥ ٩٦٩	١٠٨ ٩١٨
تحويل إلى الأصول الرأسمالية	(٩٥ ٣٨٣)	(٤ ٩٨٨)	(٩٠ ٣٩٥)	(٩٥ ٣٨٣)
مجموع أعمال التشييد الجارية	١٣ ٥٣٥^(د)	(٢ ٠٣٩)	١٥ ٥٧٤	١٣ ٥٣٥
الجزء الثاني - أعمال التشييد الأخرى				
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢ ٢٤٠	٤٨١	١ ٧٥٩	٢ ٢٤٠
السفر	١٢٠	٤٥	٧٥	١٢٠
الخدمات التعاقدية	١ ٦٣٥	-	١ ٦٣٥	١ ٦٣٥
مصاريف التشغيل	١٣٩	١٣٩	-	١٣٩
المقتنيات	٣١ ١٣٧	٢٠ ٦٤٧	١٠ ٤٩٠	٣١ ١٣٧
مبالغ أخرى	١٦٣	-	١٦٣	١٦٣
مجموع النفقات	٣٥ ٤٣٤	٢١ ٣١٢^(هـ)	١٤ ١٢٢	٣٥ ٤٣٤
إلغاء التزامات الفترات السابقة	(٦١)	(١٧)	(٤٤)	(٦١)
التكاليف المصروفة	(٨٢٩)	-	(٨٢٩)	(٨٢٩)
تحويل إلى أعمال التشييد الجارية	٣٤ ٥٤٤	٢١ ٢٩٥٥	١٣ ٢٤٩	٣٤ ٥٤٤
تحويل إلى الأصول الرأسمالية	(٢٥ ٤٣٠)	(٢٢ ٢٣٤)	(٣ ١٩٦)	(٢٥ ٤٣٠)
مجموع أعمال التشييد الجارية	٩ ١١٤^(و)	(٩٣٩)	١٠ ٠٥٣	٩ ١١٤

(أ) انظر الملاحظة ١٠.

(ب) يشمل نفقات مكتب الأمم المتحدة في جنيف - ٣ ١٨٤ ٠٠٠ دولار، خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ ومكتب الأمم المتحدة في فيينا - ٣ ٢٧٣ ٠٠٠ دولار؛ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا - ٦٥ ٠٠٠ دولار؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ١٥ ٠٠٠ دولار؛ ومقر الأمم المتحدة - ١٦٤ ٠٠٠ دولار.

(ج) يمثل نقلا إلى أعمال التشييد الجارية خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ .

(د) تمثل أعمال التشييد الجارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(هـ) يشمل نفقات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي - ١٣ ٦٦٥ ٠٠٠ دولار، خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا - ٧ ٦٤٧ ٠٠٠ دولار.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الحادي عشر

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد للأمم المتحدة^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠١١	أيام الإجازات غير المستخدمة			استحقاقات العودة إلى الوطن			التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		
		المجموع	الميزانية العادية	الميزانية عن الميزانية الخارجة	المجموع	الميزانية العادية	الميزانية عن الميزانية الخارجة	المجموع	الميزانية العادية	الميزانية عن الميزانية الخارجة
الإيرادات										
										تراكم استحقاقات العودة إلى الوطن ^(ب)
١١٨٢٥	١٣٣٦٤	-	-	-	١٣٣٦٤	١٣٣٦٤	-	-	-	-
٧٩٩	٢٨٦	-	-	-	٢٨٦	٢٨٦	-	-	-	-
١٢٦٢٤	١٣٦٥٠	-	-	-	١٣٦٥٠	١٣٦٥٠	-	-	-	مجموع الإيرادات
النفقات										
										مدفوعات استحقاقات العودة إلى الوطن ^(ج)
٣١٠٩	٢٩٨٣	-	-	-	٢٩٨٣	٢٩٨٣	-	-	-	-
٣١٠٩	٢٩٨٣	-	-	-	٢٩٨٣	٢٩٨٣	-	-	-	مجموع النفقات
٩٥١٥	١٠٦٦٧	-	-	-	١٠٦٦٧	١٠٦٦٧	-	-	-	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
										الإيرادات (المصروفات) المتراكمة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة لفترة ما بعد التقاعد ^(د)
١٤٩٣٤٠	(١٠٣٨١١٢)	(٦٧٥٧)	٩٣١	(٧٦٨٨)	(٥٢٥٧٢)	(٥٠٥٩)	(٤٧٥١٣)	٧٨٣	(١١٤٠٧٥)	(٨٦٤٧٠٨)
٨١٦٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٦٧٠١٨	(١٠٢٧٤٤٥)	(٦٧٥٧)	٩٣١	(٧٦٨٨)	(٤١٩٠٥)	٥٦٠٨	(٤٧٥١٣)	(٩٧٨٧٨٣)	(١١٤٠٧٥)	(٨٦٤٧٠٨)
										الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة
(٢٣١٣٣٠٧)	(٢١٤٦٢٨٩)	(٩٦٠٠٥)	(١٧٣٥٧)	(٧٨٦٤٨)	(١١٤٤٠٥)	١٦٢٠	(١١٦٠٢٥)	(١٩٣٥٨٧٩)	(٢٠٢٩٤٩)	(١٧٣٢٩٣٠)
										الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة
(٢١٤٦٢٨٩)	(٣١٧٣٧٣٤)	(١٠٢٧٦٢)	(١٦٤٢٦)	(٨٦٣٣٦)	(١٥٦٣١٠)	٧٢٢٨	(١٦٣٥٣٨)	(٢٩١٤٦٦٢)	(٣١٧٠٢٤)	(٢٥٩٧٦٣٨)

البيان الحادي عشر (تتمة)

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد للأمم المتحدة^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			استحقاقات العودة إلى الوطن			أيام الإجازات غير المستخدمة		
		الموارد			الموارد الخارجة			الموارد الخارجة		
		الميزانية الخارجة عن الميزانية العادية			الميزانية الخارجة عن الميزانية العادية			الميزانية العادية		
المجموع	المجموع	المجموع	الميزانية الخارجة عن الميزانية العادية	المجموع	الميزانية الخارجة عن الميزانية العادية	الميزانية العادية	المجموع	الميزانية الخارجة عن الميزانية العادية	الميزانية العادية	المجموع
٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩
الأصول										
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض										
٢٩٧٠٦	٤١٠٧٩	-	-	-	-	٣٩٤٣٦	٣٩٤٣٦	-	-	١٦٤٣
٢٩٧٠٦	٤١٠٧٩	-	-	-	-	٣٩٤٣٦	٣٩٤٣٦	-	-	١٦٤٣
مجموع الأصول										
الخصوم										
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع										
١٧٧٣	٢٤٧٩	-	-	-	-	٢٤٧٩	٢٤٧٩	-	-	-
٢١٧٤٢٢٢	٣٢١٢٣٣٤	١٠٢٧٦٢	١٦٤٢٦	٨٦٣٣٦	١٩٣٢٦٧	٢٩٧٢٩	١٦٣٥٣٨	٢٩١٦٣٠٥	٣١٧٠٢٤	٢٥٩٩٢٨١
٢١٧٥٩٩٥	٣٢١٤٨١٣	١٠٢٧٦٢	١٦٤٢٦	٨٦٣٣٦	١٩٥٧٤٦	٣٢٢٠٨	١٦٣٥٣٨	٢٩١٦٣٠٥	٣١٧٠٢٤	٢٥٩٩٢٨١
مجموع الخصوم										
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق										
الفائض التراكمي (عجز)										
(٢١٤٦٢٨٩)	(٣١٧٣٧٣٤)	(١٠٢٧٦٢)	(١٦٤٢٦)	(٨٦٣٣٦)	(١٥٦٣١٠)	٧٢٢٨	(١٦٣٥٣٨)	(٢٩١٤٦٦٢)	(٣١٧٠٢٤)	(٢٥٩٧٦٣٨)
(٢١٤٦٢٨٩)	(٣١٧٣٧٣٤)	(١٠٢٧٦٢)	(١٦٤٢٦)	(٨٦٣٣٦)	(١٥٦٣١٠)	٧٢٢٨	(١٦٣٥٣٨)	(٢٩١٤٦٦٢)	(٣١٧٠٢٤)	(٢٥٩٧٦٣٨)
مجموع أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق										
٢٩٧٠٦	٤١٠٧٩	-	-	-	-	٣٩٤٣٦	٣٩٤٣٦	-	-	١٦٤٣
٢٩٧٠٦	٤١٠٧٩	-	-	-	-	٣٩٤٣٦	٣٩٤٣٦	-	-	١٦٤٣
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق										

- (أ) انظر الملاحظة ١١.
- (ب) تمثل تراكم استحقاقات الإعادة إلى الوطن المحتسبة بناء على تكاليف المرتبات للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني غير التابعة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، والصناديق الاستثمارية العامة وحسابات تكاليف دعم البرامج ذات الصلة.
- (ج) يمثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن فيما يتعلق بالموظفين الذين انتهت خدمتهم خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني غير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، والصناديق الاستثمارية العامة وحسابات تكاليف دعم البرامج ذات الصلة.
- (د) تمثل (زيادة) صافية/نقصانا صافيا في الالتزامات المستحقة خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- (هـ) تمثل الالتزامات المستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ باستثناء التزامات عمليات حفظ السلام، التي ترد في المجلد الثاني للبيانات المالية لعمليات حفظ السلام. انظر الملاحظة ١١.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني عشر
صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى⁽¹⁾

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٩ (ط)	مجموع ٢٠١١	الاستيعادات ^(د)	صناديق أخرى ^(ج)	كلية موظفي منظومة المؤتمرات الأمم والاتفاقيات ^(د) المتحدة	أنشطة الأمم الخاصة المتعددة السنوات المشتركة للأنشطة الإنمائية والتكاملية ^(هـ)	التمويل ^(هـ)	المشتركة ^(هـ)	خدمات المتحدة المشتركة ^(هـ)	أموال الأمم حسابات الأمم المتحدة المودعة المتحدة الخاصة في صناديق لاسترداد التكاليف الاستثمارية ^(ب) الإدارية ^(ج)		
									مجموع	مجموع	
الإيرادات											
١٢٠١٥	١٠١٥٤	-	-	-	١٠١٥٤	-	-	-	-	-	الإيرادات المقررة
١٥١٣٠	١٢٧٣٩	-	١٣٤	٤٢٥١	٨٣٥٤	-	-	-	-	-	التبرعات
١٩٨٨٩٦	٢٢٥٦٤٦	-	-	٦٩٩	-	٢٢٤٩٤٧	-	-	-	-	الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٢٥٧٠٩٤	٤٢٠٣٨٧	-	-	٣٠١	-	٢٣٦٥١	١٢٤٧٣١	٢٧١٣٣٦	-	٣٦٨	المخصصات من الصناديق الأخرى
٣٠٢٣٣٤	٣٤٣٩٠٣	(٨٥٩)	-	١٢٥٣٥	-	-	-	٢١٢٦٢	٣١٠٩٦٥	-	إيرادات الخدمات المقدمة
٧٠٦٠	٤٠١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٠١٠	خصومات التأمين
٣٧٩٢٦	٢٥٦٨٥	-	٣٣٦	٤١٦	-	-	-	-	٨٨٣٦	١٦٠٩٧	إيرادات الفوائد
٦٥١٧٥٧	٧٨١٠٣١	-	-	-	-	-	-	-	-	٧٨١٠٣١	اشتراكات الموظفين والأمم المتحدة
١٠٩١٥	١٩٦٢٥	-	١٤٤٩	٧	١	١٩	٥٣٠	٤٥٣٢	٢٩٠٤	١٠١٨٣	إيرادات أخرى/متنوعة
١٤٩٣١٢٧	١٨٤٣١٨٠	(٨٥٩)	١٩١٩	١٨٢٠٩	١٨٥٠٩	٢٣٦٧٠	٣٥٠٢٠٨	٢٩٧١٣٠	٣٢٢٧٠٥	٨١١٦٨٩	مجموع الإيرادات
النفقات											
٤٣٩٦١١	٥٤٧٠٦٤	-	٨٣١	١٣٤٢٢	٨٢٥٩	٧٨٤٩	٢٧٥٦١٨	٢٤٥٦٣	١٩٣٢٠٦	٢٣٣١٦	تكاليف الموظفين والأفراد الأخرين
٢٧٣١٩	٣٠٩٧٧	-	٦٧	٣٤١٩	٤٢٥١	٢٩٠٢	١١٤٥٦	٩٨٥	٧٨٧٧	٢٠	السفر
٧٦٣٥٣	١٣٠٣٠٨	-	-	٥٨٢	٦٨٢	١٤٩٧	٢٢١١٨	٥٢٩٥٨	١٢٤٩٥	٣٩٩٧٦	الخدمات التعاقدية
١٤٦٨٤٥	١٩٥٢٨٩	-	٣٥٠	٢٥٣٣	١١٧٨	٢١٨	١٩١١٢	١٣٧٨٧٣	٣٣٥٥٥	٤٧٠	مصروفات التشغيل

أموال الأمم حسابات الأمم المتحدة المودعة المتحدة المودعة المتحدة المودعة المتحدة المودعة المتحدة المودعة المتحدة المودعة المتحدة المودعة	المشتري (ب)	الإدارية (ج)	المشتركة (د)	التمويل (هـ)	التكميلية	والاتفاقيات (و)	المؤتمرات الأمم المتحدة	صناديق أخرى (ز)	الاستيعادات (ح)	مجموع ٢٠١١	مجموع ٢٠٠٩ (ط)
المقتنيات	٥٠٦	٧٩٢٨	٢٤٦٤٦	٩٧٠٩	١٨٩	١٨	٣٤٨	٢٥٧	-	٤٣٦٠١	٢٤٨٥٦
نفقات أخرى	-	٥٢٩١٥	-	١٣٠٠٧	٧٥٥٢	٥٧	-	٢١٠	-	٧٣٧٤١	٣٩٧٧١
تسديد المطالبات	٧١٦٣٢٦	-	-	-	-	-	-	-	-	٧١٦٣٢٦	٦٠١٧٢٧
تكاليف دعم البرامج	-	-	-	-	-	٨٥٩	-	-	(٨٥٩)	-	-
مجموع النفقات	٧٨٠٦١٤	٣٠٧٩٧٦	٢٤١٠٢٥	٣٥١٠٢٠	٢٠٢٠٧	١٥٣٠٤	٢٠٣٠٤	١٧١٥	(٨٥٩)	١٧٣٧٣٠٦	١٣٥٦٤٨٢
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٣١٠٧٥	١٤٧٢٩	٥٦١٠٥	(٨١٢)	٣٤٦٣	٣٢٠٥	(٢٠٩٥)	٢٠٤	-	١٠٥٨٧٤	١٣٦٦٤٥
نسويات الفترات السابقة	١٨٩٩	٢٩٦	-	(١)	٩	(١١٦٩)	-	-	-	١٠٣٤	٢١٧٦
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٣٢٩٧٤	١٥٠٢٥	٥٦١٠٥	(٨١٣)	٣٤٧٢	٢٠٣٦	(٢٠٩٥)	٢٠٤	-	١٠٦٩٠٨	١٣٨٨٢١
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٤٥٣	-	١٣٢١	١٢٥٥	٢٩٠٢	٣٧	٢٧٥	٨	-	٦٢٥١	٨٢٤٠
تحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	-	٢٠٦٧	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٦٧	٢٥٥٢
تحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى	-	(٣٨)	-	-	-	-	-	-	-	(٣٨)	-
تسديد مبالغ للمانحين	-	(٢)	-	-	-	(٢٧٩٨)	(٢٣٥)	-	-	(٣٠٣٥)	(٦٣٠)
نسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(٢٤٢١)	-	-	(٧١٥)	-	-	-	-	-	(٣١٣٦)	٤٢٦١٣
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	٤٧٦٩١١	٢٥٨٠٦٧	٤٤٣٣٦	٢٤٤٢	٣٢٩٣٨	١٠٤٢٩	١٥٦٦٩	٦٠٢٧٤	-	٩٠١٠٦٦	٧٠٩٤٧٠
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٥٠٧٩١٧	٢٧٥١١٩	١٠١٧٦٢	٢١٦٩	٣٩٣١٢	٩٧٠٤	١٣٦١٤	٦٠٤٨٦	-	١٠١٠٠٨٣	٩٠١٠٦٦

البيان الثاني عشر (تتمة)

صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى⁽¹⁾

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٩ ^(ط)	مجموع ٢٠١١ ^(ج)	صناديق أخرى ^(د)	صناديق الاستيعادات ^(هـ)	كلية موظفي منظومة المؤتمرات الأمم والاتفاقيات ^(و)	أنشطة الأمم الحساب الخاص المتحدة المتعدد السنوات	المشتركة لأنشطة الإنمائية التكميلية ^(ز)	التمويل ^(ح)	المشتركة ^(ط)	الإدارية ^(ي)	استثمارية ^(ب)	أموال الأمم حسابات الأمم المتحدة المودعة المتحدة الخاصة خدمات المتحدة المتعدد السنوات
الأصول											
٩٦٢	٢٩ ٩١٥	-	٣٤	٩٤٦	-	-	-	-	٤٩٧	٢٨ ٤٣٨	النقدية والودائع لأجل
٥ ١٤٤	٧ ٤١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	٧ ٤١٢	الاستثمارات القصيرة الأجل
٦٩ ٢٦٦	٨٣ ٤٣٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٨٣ ٤٣٧	الاستثمارات الطويلة الأجل
١٣٤ ٣٣٠	١١٣ ٤١٨	-	١ ٤٨٧	١٣ ٧٧٦	-	-	-	-	٩٢ ٧٠٢	٥ ٤٥٣	صندوق النقدية المشترك بين المكاتب الواقعة خارج المقر ^(ق)
٥٢١ ٥٩٩	٥٤٨ ٠٠٤	-	٨ ٥٧١	-	-	-	-	-	١٧٤ ٨٩٢	٣٦٤ ٥٤١	صندوق النقدية المشترك ^(ك)
٩ ٦٣٢	٩ ٦٢٤	-	٦ ٠٩٢	-	٣ ٥٣٢	-	-	-	-	-	الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء
١٧٤ ٤٨٩	٢٣٧ ٤٠٥	-	١٨٢	١١٣	٩ ٩١٨	٤٣ ٧٦٤	-	١٢٧ ٧٦٨	١٨ ٥٢٣	٣٧ ١٣٧	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٨٤ ٥٢٥	٨٧ ٥٩١	-	٤٤ ١٨١	٤١٠	١٤	١٢٧	١٦ ٤٠٩	٣ ٢٦٨	٥ ٩٤٥	١٧ ٢٣٧	حسابات القبض الأخرى
٢٦٤ ٣١٤	٢٦٠ ٠٢٣	-	-	٤٧	-	-	٥٧٨	٢٥٥ ٨٦٤	٣ ١٠٢	٤٣٢	مصرفات مؤجلة
١ ٢٦٤ ٢٦١	١ ٣٧٦ ٨٢٩	-	٦٠ ٥٤٧	١٥ ٢٩٢	١٣ ٤٦٤	٤٣ ٨٩١	١٦ ٩٨٧	٣٨٦ ٩٠٠	٢٩٥ ٦٦١	٥٤٤ ٠٨٧	مجموع الأصول
الخصوم											
١ ٤٥٩	٢ ١٩٧	-	-	-	٢ ١٩٧	-	-	-	-	-	الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما
٣٥ ١٣٣	٤٥ ٠٩٤	-	٦١	٤٣٣	٣٥٣	٤ ١١٦	٥ ٤٠٣	٢٢ ١٦٥	١٢ ٢٦٥	٢٩٨	التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية
٢٦٣ ٤٤٧	٢٥٨ ٩٤٠	-	-	-	-	-	١٢٦	٢٥٥ ٨٦٤	٢ ٥١٨	٤٣٢	التزامات غير مصفاة - الفترات التالية

أموال الأمم حسابات الأمم المتحدة المودعة	أنشطة الأمم المتحدة المتعددة السنوات	كلية موظفي منظومة	صناديق	صناديق	صناديق	صناديق	صناديق	صناديق	صناديق	صناديق	صناديق
المتحدة المودعة المتحدة الخاصة	خدمات المتحدة المتعددة السنوات	منظومة	صناديق	صناديق	صناديق	صناديق	صناديق	صناديق	صناديق	صناديق	صناديق
في صناديق لاسترداد التكاليف الإدارية ^(ب)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)
المشتركة ^(ب)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)	المشتركة ^(د)
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	٢٧ ١٢٩	٣ ١٥٣	-	٦ ٤٩٤	-	-	-	-	-	-	٢٥ ٧٥٩
حسابات الدفع الأخرى	٨ ٣١١	٢ ١٦٨	٧ ١٠٩	٢ ١٨٠	٤٦٣	١ ٢١٠	١٣	-	-	-	٣٥ ٩٦٩
إيرادات مؤجلة	-	٤٣٨	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣٣
خصوم أخرى	-	-	-	٦١٥	-	-	-	-	-	-	١ ٢٩٥
مجموع الخصوم	٣٦ ١٧٠	٢٠ ٥٤٢	٢٨٥ ١٣٨	١٤ ٨١٨	٤ ٥٧٩	٣ ٧٦٠	١ ٦٧٨	٦١	-	-	٣٦٣ ١٩٥
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق											
الاحتياطيات التشغيلية	٩٠ ١٢٣	٢٦ ٧٠٩	٦ ٦٣٥	-	-	-	-	-	-	-	١١٣ ٤٣٣
الفائض (العجز) التراكمي	٤١٧ ٧٩٤	٢٤٨ ٤١٠	٩٥ ١٢٧	٢ ١٦٩	٣٩ ٣١٢	٩٧٠٤	١٢ ٢٤٥	٦٠ ٠٦٥	-	-	٧٨٧ ٦٣٣
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٥٠٧ ٩١٧	٢٧٥ ١١٩	١٠١ ٧٦٢	٢ ١٦٩	٣٩ ٣١٢	٩٧٠٤	١٣ ٦١٤	٦٠ ٤٨٦	-	-	٩٠١ ٠٦٦
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٥٤٤ ٠٨٧	٢٩٥ ٦٦١	٣٨٦ ٩٠٠	١٦ ٩٨٧	٤٣ ٨٩١	١٣ ٤٦٤	١٥ ٢٩٢	٦٠ ٥٤٧	-	-	١ ٢٦٤ ٢٦١

(أ) انظر الملاحظة ١٢.

(ب) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-١.

(ج) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٢.

(د) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٣.

(هـ) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٤.

(و) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٥.

(ز) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٦.

(ح) تُستبعد المعاملات بين أعمدة الجدول بعد الجمع بين الأعمدة تحقيقاً للتوازن في عرض عمود "المجموع".

(ط) أُعيد إدراج الأرقام المقارنة انسجاماً مع طريقة العرض الحالية، على نحو ما ورد في حواشي الجدولين ١٢-٢ و ١٢-٤.

(ي) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك بين مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر وصندوق النقدية المشترك باليورو، ويشمل نقدية وودائع لأجل بقيمة ١٥ ٠٣٦ ٣٢٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ٣١ ٤٠٩ ١٢٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٣١ ٤٦٦ ٧١٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٦٦ ٦٧١ ٤٥٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٦ ٧٨٤ ٩٤٧ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض قدرها ٣٠١ ٥٥٢ دولاراً.

(ك) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة، وتشمل نقدية وودائع لأجل بقيمة ١٠٨ ٥٤٤ ٥٥١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بقيمة ١٢٨ ٢٠٦ ٣٤٨ دولاراً (قيمتها السوقية ١٢٨ ٤٢٩ ٢٨٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل بقيمة ٣١٠ ٣٥٤ ٩٦٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٠٩ ٨٧١ ٠٠٩ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض بقيمة ٨٩٧ ٦٣٦ دولاراً.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠١١	صندوق احتياطي		خطط التأمين احتياطيات		لدى شركات التأمين على		بلو كروس حياة موظفي		مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠١١
		التأمين الذاتي المتعلق بجمعية التأمين المتبادل	مطالبات المسؤولية لموظفي جنيف ضد المرض والحوادث	تغطية التأمين خطة التأمين	على الحياة بعد الطبي للموظفين المكافآت التعويضية	الاحتياطيات	بلو كروس حياة موظفي	وإيتنا وسيجنا الأمم المتحدة ^(ب)	الاحتياطيات		
الإيرادات											
٦٥١٧٥٧	٧٨١٠٣١	١٦٢٩١٠	-	١٥١١٣	٥٠٤٠٦	-	٦٥٠	٥٥١٩٥٢	اشترابات الموظفين والمنظمة		
٧٠٦٠	٤٠١٠	-	-	-	-	-	-	٤٠١٠	خصومات التأمين		
٤٠٠	٣٦٨	-	٣٦٨	-	-	-	-	-	المخصصات من الصناديق الأخرى		
٢٢٨٣٩	١٦٠٩٧	٣٨١٦	٢٣٦	٣٥٩٦	٢٤٥١	٦٠	٣١٧	٥٦٢١	إيرادات الفوائد		
٤٨٤٦	١٠١٨٣	٩٨٢٠	-	١٧	١٠	-	-	٣٣٦	إيرادات أخرى/متنوعة		
٦٨٦٩٠٢	٨١١٦٨٩	١٧٦٥٤٦	٦٠٤	١٨٧٢٦	٥٢٨٦٧	٦٠	٩٦٧	٥٦١٩١٩	مجموع الإيرادات		
النفقات											
٣٢٥٧	٢٣٣١٦	٥٤٠٣	-	١٤٨٤٩	٢٠	-	-	٣٠٤٤	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين		
١٧	٢٠	٢٠	-	-	-	-	-	-	السفر		
٢٩٤٩٩	٣٩٩٧٦	٦٣٧	-	-	٧٢٠٥	-	-	٣٢١٣٤	الخدمات التعاقدية		
١٩٧	٤٧٠	١٢٥	٢	٢	٣٣٠	٢	٢	٧	مصروفات تشغيل		
٩١١	٥٠٦	٥٠٦	-	-	-	-	-	-	المقتنيات		
٦٠١٧٢٧	٧١٦٣٢٦	١٥٧٣٧١	٢٩	٨١٠١	٣٢٦٥٧	-	-	٥١٨١٦٨	تسديد المطالبات		
٦٣٥٦٠٨	٧٨٠٦١٤	١٦٤٠٦٢	٣١	٢٢٩٥٢	٤٠٢١٢	٢	٢	٥٥٣٣٥٣	مجموع النفقات		

خطط التأمين احتياطي لدى شركات التأمين على بلو كروس حياة موظفي وإيتنا وسيجنا الأمم وفان بريدا المتحدة ^(ب)		تغطية التأمين خطة التأمين على الحياة بعد الطبي للموظفين المكافآت انتهاء الخدمة المحليين الميدانيين		صندوق احتياطي التأمين الذاتي المتعلق جمعية التأمين المتبادل مطالبات المسؤولية لموظفي جنيف ضد المرض والحوادث		مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠١١	
٨٥٦٦	٩٦٥	٥٨	١٢٦٥٥	(٤٢٢٦)	٥٧٣	١٢٤٨٤	٣١٠٧٥	٥١٢٩٤
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات								
٢٥)	١٩٢٤ ^(د)	-	-	-	-	-	١٨٩٩	-
تسويات الفترات السابقة								
٨٥٤١	٢٨٨٩	٥٨	١٢٦٥٥	(٤٢٢٦)	٥٧٣	١٢٤٨٤	٣٢٩٧٤	٥١٢٩٤
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات								
-	-	-	-	-	-	٤٥٣	٤٥٣	٩
إلغاء التزامات الفترات السابقة								
(٢٢٧٨) ^(د)	(١٤٣) ^(د)	-	-	-	-	-	(٢٤٢١)	٤٠٣٨٧
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق								
١٦٤٠٢٦	٢٣٠٢٠	١٦٨١	٦٦١١٠	١٠٠٥٩٨	٦٨٤٥	١١٤٦٣١	٤٧٦٩١١	٣٨٥٢٢١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة								
١٧٠٢٨٩	٢٥٧٦٦	١٧٣٩	٧٨٧٦٥	٩٦٣٧٢	٧٤١٨	١٢٧٥٦٨	٥٠٧٩١٧	٤٧٦٩١١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة								

الجدول ١٢-١ (تتمة)

أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		صندوق احتياطي		التأمين الذاتي المتعلق بجمعية التأمين المتبادل		تغطية التأمين خطة التأمين		خطط التأمين احتياطيات			
		التأمين الذاتي المتعلق بجمعية التأمين المتبادل		مطالبات المسؤولية لموظفي جنيف ضد مجموع		على الحياة بعد الطبي للموظفين المكافآت		لدى شركات التأمين على			
		المرض والحوادث		العامة في المقر		الحليين الميدانيين		بلو كروس حياة موظفي			
		مجموع		مجموع		التعويضية		وإيتنا وسيجنا الأمم المتحدة ^(ب)			
		٢٠٠٩		٢٠١١				وفان بريدا			
الأصول											
١٨٧	٢٨ ٤٣٨	(٢) ٢٨ ١٣٨	٦	٤٦	٣٢	١٤	٢٥	١٧٧	النقدية والودائع لأجل		
٥ ١٤٤	٧ ٤١٢	(٧) ٧ ٤١٢	-	-	-	-	-	-	استثمارات قصيرة الأجل		
٦٩ ٢٦٦	٨٣ ٤٣٧	(٨) ٨٣ ٤٣٧	-	-	-	-	-	-	استثمارات طويلة الأجل		
٣١ ٨٠٣	٥ ٤٥٣	٥ ٤٥٣	-	-	-	-	-	-	صناديق النقدية المشتركة بين المكاتب الواقعة خارج المقر ^(ط)		
٣٥٠ ٢٧٧	٣٦٤ ٥٤١	-	٦ ٨٧٥	١٠٧ ٢٥٧	٧٠ ٩٧٠	١٧٢٥	٩ ٢٥٠	١ ٦٨ ٤٦٤	صندوق النقدية المشترك ^(د)		
٢٧ ١٦٠	٣٧ ١٣٧	٢٦٤	٥٣٧	١٤ ٣٣٠	٨٠ ٧٣	-	١٠٠ ٤٧	٣ ٨٨٦	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض		
٢٣ ٤٧٠	١٧ ٢٣٧	٣ ١٦٩	-	١	١ ٢٥٤	-	٦ ٤٤٤	٦ ٣٦٩	حسابات القبض الأخرى		
٦٨٩	٤٣٢	٤٣٢	-	-	-	-	-	-	مصرفات مؤجلة		
٥٠٧ ٩٩٦	٥٤٤ ٠٨٧	١٢٨ ٣٠٥	٧ ٤١٨	١٢١ ٦٣٤	٨٠ ٣٢٩	١ ٧٣٩	٢٥ ٧٦٦	١ ٧٨ ٨٩٦	مجموع الأصول		
الخصوم											
٧١٢	٢٩٨	٢٩٤	-	-	٤	-	-	-	التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية		
٦٨٩	٤٣٢	٤٣٢	-	-	-	-	-	-	التزامات غير مصفاة - الفترات المقبلة		
١٦ ٤٨٣	٢٧ ١٢٩	-	-	٢٥ ٢٦٠	-	-	-	١ ٨٦٩	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع		
١٣ ٢٠١	٨ ٣١١	١١	-	٢	١ ٥٦٠	-	-	٦ ٧٣٨	حسابات الدفع الأخرى		

خطط التأمين احتياطات لدى شركات التأمين على بلو كروس حياة موظفي وإيتنا وسيجنا الأمم وفان بريدا المتحدة ^(ب)	تغطية التأمين على الحياة بعد الطبي للموظفين انتهاء الخدمة المحليين الميدانيين	صندوق احتياطي التأمين الذاتي المتعلق بمطالبات المسؤولية لموظفي جنيف ضد مجموع	مطالبات المسؤولية لموظفي جنيف ضد مجموع	مجموع	مجموع الخصوم
٨٦٠٧	١٥٦٤	٢٥٢٦٢	٧٣٧	٣١٠٨٥	٣٦١٧٠
-	-	-	-	-	-
٥٠٤٤	-	-	٨٥٠٧٩	٨٣٣٨٧	٩٠١٢٣
١٧٠٢٨٩	١٧٣٩	٧٨٧٦٥	٧٤١٨	٣٩٣٥٢٤	٤١٧٧٩٤
١٧٠٢٨٩	١٧٣٩	٧٨٧٦٥	٧٤١٨	٤٧٦٩١١	٥٠٧٩١٧
١٧٨٨٩٦	١٧٣٩	٨٠٣٢٩	١٢٨٣٠٥	٥٠٧٩٩٦	٥٤٤٠٨٧

(أ) انظر الملاحظة ١٢-١.

(ب) لا تشمل الأقساط المحصلة والمبالغ المدفوعة لشركات التأمين خلال الفترة المالية لأن هذا البرنامج مشمول بالتأمين.

(ج) تشمل الأرباح المتحققة من صرف مبلغ قدره ٣٩٥ ٤٦٤ ٨ دولارا.

(د) تمثل متحصلات أقساط التأمين بأثر رجعي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي لم تعد مستحقة الدفع لشركة التأمين.

(هـ) تمثل تسويات لأرصدة الصناديق بناء على التسوية الشاملة لخطة التأمين لدى شركة فان بريدا.

(و) تمثل تغيرا في احتياطات التأمين على الحياة المودعة لدى شركة التأمين إيتنا.

(ز) تمثل ودائع لأجل مودعة بالفرنك السويسري بقيمة ١٣٧ ٧٥٩ ٢٨ دولارا.

(ح) تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات قصيرة الأجل ما قدره ٧ ٥٠١ ٨٥٢ دولارا، بينما تبلغ القيمة السوقية للاستثمارات طويلة الأجل ١٢١ ٦١٥ ٨٤ دولارا.

(ط) يمثل حصة صناديق النقدية المشتركة بين مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر وصندوق النقدية المشترك باليورو، ويشمل نقدية وودائع لأجل بقيمة ١ ٨١٨ ٠١٦ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١ ٠٠٧ ٧٢٢ دولارا (القيمة السوقية ١ ٠٠٩ ١٦٧ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٢ ٦٠٠ ٧٧٢ دولارا (القيمة السوقية ٤٨١ ٦٠٥ ٢ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض بمبلغ ٢٦ ٨٨٠ دولارا.

(ي) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة، ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٦٣٤ ٢٠٥ ٧٢ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٨٥ ٢٨٤ ٩٨٨ دولارا (القيمة السوقية ٤٣٣ ٢٨٨ ٨٥ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٢٦٨ ٤٥٣ ٢٠٦ دولارا (القيمة السوقية ٣٣١ ١٣١ ٢٠٦ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض بمبلغ ٥٩٧ ١٢٢ دولارا.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-٢

حسابات الأمم المتحدة الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٩ (ج)	مجموع ٢٠١١	الاستيعادات بالنسبة لجميع الصناديق ^(ب)	دعم صندوق الأمم المتحدة للمشركات الدولية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم الأنشطة الموضوعية الخارجية عن الميزانية	دعم الهياكل الإدارية الخارجية عن الميزانية	دعم أنشطة التعاون التقني	
الإيرادات								
إيرادات من الخدمات المقدمة إلى:								
٣٠٨٠٧	٣١١٩٤	(٣١٣٨)	-	-	٤٧	٣١٣٨	٣١١٤٧	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني
١١٧٤١٤	١٤٠٤٩٢	(١٥٨٤٢)	-	٥٨٤٥٠	٥٠٦١٢	٤٦٤٦٩	٨٠٣	الصناديق الاستثمارية العامة ^(د)
٤١٨٢٧	٤٨٨٦٦	-	-	-	-	٤٨٨٦٦	-	برنامج الأمم المتحدة للبيئة/برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرامج أخرى يديرها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٧٩٥٢١	٩٠٤١٣	(٣١٦)	١٥٠٨	-	١٦١٥	٨٤٥٧٣	٣٠٣٣	الوكالات والصناديق والبرامج وغيرها
١٣٤٨٤	٨٨٣٦	-	٥٨	١٥٨٥	٢٣٧١	٢٩٤٢	١٨٨٠	إيرادات الفوائد
٢٦٩٤	٢٩٠٤	-	٤٧	٣٩٧	٢٣٢	١٧٧٤	٤٥٤	إيرادات أخرى/متنوعة
٢٨٥٧٤٧	٣٢٢٧٠٥	(١٩٢٩٦)	١٦١٣	٦٠٤٣٢	٥٤٨٧٧	١٨٧٧٦٢	٣٧٣١٧	مجموع الإيرادات
النفقات								
١٥٨٢١٥	١٩٣٢٠٦	(١٧٦٩٣)	٢٥٣٠	٤٩٨٢٥	٢٢٦٢٤	١١٣٠٠٧	٢٢٩١٣	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٦٤٠٢	٧٨٧٧	-	٨٢	١٠٣٤	٦٤٦	٤٩٥٤	١١٦١	السفر
٩٥٨٠	١٢٤٩٥	(٢٩٣)	١٢٦	١٢١٦	٩٨٩	١٠٢٢٧	٢٣٠	الخدمات التعاقدية
٢٧٦٦٥	٣٣٥٥٥	(١٣٠٩)	٥٧٩	٢٥٣٩	١٣٢٩	٢٨٥٠١	١٩١٦	مصروفات التشغيل
٣٤٤٣	٧٩٢٨	(١)	٢١	١٢٣٢	١٢٨	٦٤٥٨	٩٠	المقتنيات
٢١٩٨١	٥٢٩١٥	-	٣٣	١٣٩٢	٢٤٩٧٥	١٢٥٣٤	١٣٩٨١	نفقات أخرى ^(هـ)
٢٢٧٢٨٦	٣٠٧٩٧٦	(١٩٢٩٦)	٣٣٧١	٥٧٢٣٨	٥٠٦٩١	١٧٥٦٨١	٤٠٢٩١	مجموع النفقات

مجموع ٢٠٠٩ ^(ب)	مجموع ٢٠١١	الاستعدادات بالنسبة لجميع الصناديق ^(ب)	دعم صندوق الأمم المتحدة للمشركات الدولية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم الأنشطة الموضوعية الخارجية عن الميزانية	دعم الهياكل الإدارية الخارجية عن الميزانية	دعم أنشطة التعاون التقني	
٥٨٤٦١	١٤٧٢٩	-	(١٧٥٨)	٣١٩٤	٤١٨٦	١٢٠٨١	(٢٩٧٤)	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٢٤٠	٢٩٦	-	(٣)	(٦٠)	١٥٣	١٨٠	٢٦	تسويات الفترات السابقة
٦٠٧٠١	١٥٠٢٥	-	(١٧٦١)	٣١٣٤	٤٣٣٩	١٢٢٦١	(٢٩٤٨)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٨١٢	٢٠٦٧	-	٢٠٣٦ ^(ب)	-	-	-	٣١	تحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى
-	(٣٨)	-	-	-	-	(٣٨)	-	تحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى
-	(٢)	-	-	-	-	(٢)	-	تسديد مبالغ للمانحين
١٩٥٥٥٤	٢٥٨٠٦٧	-	٨٨٤	٤٦٨٩٤	٦٨٢٩٨	٨٤٧٩٩	٥٧١٩٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة
٢٥٨٠٦٧	٢٧٥١١٩	-	١١٥٩	٥٠٠٢٨	٧٢٦٣٧	٩٧٠٢٠	٥٤٢٧٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

الجدول ١٢-٢ (تتمة)

حسابات الأمم المتحدة الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٩ ^(ب)	مجموع ٢٠١١	الاستعدادات بالنسبة لجميع الصناديق ^(ب)	دعم صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية	دعم الأنشطة الإنسانية	دعم الأنشطة الموضوعية الخارجة عن الميزانية	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	دعم أنشطة التعاون التقني	
الأصول								
١٩٧	٤٩٧	-	-	-	-	٤٩٧	-	النقدية والودائع لأجل صندوق النقدية المشترك بين المكاتب الموجودة خارج المقر ^(ب)
٨٤ ٢٦٥	٩٢٧٠٢	-	-	٣٨ ٧٤٦	-	٣٤ ١١٨	١٩ ٨٣٨	صندوق النقدية المشترك بالمقر ^(ب)
١٦٣٠٤٦	١٧٤ ٨٩٢	-	١ ٢٢٩	٦ ٥٣٥	٧٢ ٤٦٧	٦١ ٤١٥	٣٣ ٢٤٦	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٢١ ٤٧٦	١٨ ٥٢٣	-	-	٦ ٩١٢	٢ ٥٦٤	٧ ١٢٥	١ ٩٢٢	حسابات القبض الأخرى
٥ ٩٩٧	٥ ٩٤٥	-	٢٧	٣١١	٢٨٣	٥ ٢٢٣	١٠١	مصروفات مؤجلة
٢ ١٢٨	٣ ١٠٢	-	٢٣	١٩٣	٩٤	٢ ٧١٨	٧٤	
٢٧٧ ١٠٩	٢٩٥ ٦٦١	-	١ ٢٧٩	٥٢ ٦٩٧	٧٥ ٤٠٨	١١١ ٠٩٦	٥٥ ١٨١	مجموع الأصول
الخصوم								
٦ ٥٩٠	١٢ ٢٦٥	-	٥٨	٢ ٥٤٤	٥٦١	٨ ٢٣٠	٨٧٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١ ٧١٨	٢ ٥١٨	-	-	٥٠	-	٢ ٤٦٨	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترة المقبلة
٩٠٦٩	٣ ١٥٣	-	٦١	-	١ ٧٠٧	١ ٣٨٣	٢	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١ ٥٣٢	٢ ١٦٨	-	١	٧٥	٤٨٠	١ ٥٨٠	٣٢	حسابات الدفع الأخرى
١٣٣	٤٣٨	-	-	-	٢٣	٤١٥	-	إيرادات مؤجلة
١٩ ٠٤٢	٢٠ ٥٤٢	-	١٢٠	٢ ٦٦٩	٢ ٧٧١	١٤ ٠٧٦	٩٠٦	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق								
٢١ ٨٥٤	٢٦ ٧٠٩	-	٤٨٠	٥ ٧١٦	٣ ٠٠٠	١٣ ١٧٤	٤ ٣٣٩	الاحتياطيات التشغيلية
٢٣٦ ٢١٣	٢٤٨ ٤١٠	-	٦٧٩	٤٤ ٣١٢	٦٩ ٦٣٧	٨٣ ٨٤٦	٤٩ ٩٣٦	الفائض (العجز) التراكمي
٢٥٨ ٠٦٧	٢٧٥ ١١٩	-	١ ١٥٩	٥٠ ٠٢٨	٧٢ ٦٣٧	٩٧ ٠٢٠	٥٤ ٢٧٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٧٧ ١٠٩	٢٩٥ ٦٦١	-	١ ٢٧٩	٥٢ ٦٩٧	٧٥ ٤٠٨	١١١ ٠٩٦	٥٥ ١٨١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٢.

- (ب) تُستبعد المعاملات بين أعمدة الجدول بعد الجمع بين الأعمدة تحقيقاً للتوازن في عرض عمود "المجموع".
- (ج) أُعيد تصنيف الأرقام المقارنة انسجاماً مع طريقة العرض الحالية.
- (د) تُحسب الإيرادات كنسبة مئوية من الموارد البرنامجية المنفقة، باستثناء المخصصات.
- (هـ) يشمل تمويل نظام تخطيط موارد المؤسسة البالغ ١٠٠ ٠٩٠ ٣٧ دولار، ويتضمن مبلغ ١١ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار من الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج المتعلق بسداد موارد التعاون التقني الممول من خارج الميزانية، ومبلغ ٧٠٠ ٩٧٤ ٢٤ دولار من الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج المتعلق بالأنشطة الفنية الممولة من خارج الميزانية، ومبلغ ٤٠٠ ٢٤٠ دولار من الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج المتعلق بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
- (و) يمثل المبلغ المحول من صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية.
- (ح) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك بين مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر، ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٤٢٨ ٥٣٥ ١٠ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٠٦٩ ٤٧٧ ٢٦ دولارا (قيمتها السوقية ٢٩٠ ٥٢٦ ٢٦ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٧٦٠ ٤٦٢ ٥٥ دولارا (قيمتها السوقية ٧١٧ ٥٥٦ ٥٥ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض بقيمة ٦٤٢ ٢٢٦ دولارا.
- (ز) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة، ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٣١٠ ٦٤١ ٣٤ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٢٤٨ ٩١٦ ٤٠ دولارا (قيمتها السوقية ٣٩٧ ٩٨٧ ٤٠ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٨٣٤ ٠٤٧ ٩٩ دولارا (قيمتها السوقية ٣٨١ ٨٩٣ ٩٨ دولارا)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض بقيمة ٤٧٥ ٢٨٦ دولارا.
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-٣

خدمات الدعم المشتركة^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تخطيط موارد المؤسسة	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	خدمات السفر	تأجير أماكن العمل	مجموع ٢٠١١	مجموع ٢٠٠٩
الإيرادات						
مخصصات من صناديق أخرى	١٦٢ ٣٣٩ ^(ب)	-	١٢ ٣٨٤	-	٩٦ ٦١٣	١١٢ ٢٨٥
إيرادات من الخدمات المقدمة	-	-	٤ ٢٦٩	-	-	٢٣ ٢٧٣
الإيجار والصيانة	-	-	-	١ ٥٢٩	١ ٥٢٩	١ ٠٠٠
خصومات	-	-	١٤	-	-	٨٠
إيرادات الفوائد	-	-	-	-	-	٨٤
إيرادات أخرى/متنوعة	-	-	-	٢ ٩٨٩	٢ ٩٨٩	٤٦
مجموع الإيرادات	١٦٢ ٣٣٩	-	٢٩ ٣٧٧	٤ ٢٨٣	١٠١ ١٣١	١٣٦ ٧٦٨
النفقات						
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢١ ٩٣٥	-	٢ ٦٢٨	-	-	٨ ٥٨٧
السفر	٩٢٩	-	٥٦	-	-	١ ٠١٥
الخدمات التعاقدية	٤٦ ٥٤٠	-	٢ ٦٧٢	٣ ٧٤٦	-	١١ ٥٩٦
مصروفات التشغيل	٦ ٧٦١	-	٣٣ ٩٨٢	١٥	٩٧ ١١٥	٩٩ ٨٩٠
المقتنيات	٢٤ ٥٤٤	-	١٠٢	-	-	١٠ ٥٤٥
مجموع النفقات	١٠٠ ٧٠٩	-	٣٩ ٤٤٠	٣ ٧٦١	٩٧ ١١٥	١٣١ ٦٣٣
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات						
	٦١ ٦٣٠	-	(١٠ ٠٦٣)	٥٢٢	٤ ٠١٦	٥ ١٣٥
تسويات الفترات السابقة						
	-	-	-	-	-	(٥٥)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات						
	٦١ ٦٣٠	-	(١٠ ٠٦٣)	٥٢٢	٤ ٠١٦	٥ ٠٨٠
إلغاء التزامات الفترات السابقة						
	٣٥٦	-	٩٦٢	-	٣	٤ ٥٨٢
التحويل إلى الصناديق أخرى						
	-	-	-	-	-	-
الاحتياطات وأرصدة الصناديق في أول الفترة						
	٢٣٠٠	٨٤	٢١ ٨٦٣	٦٠٩	١٩ ٤٨٠	٣٤ ٦٧٤
الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة						
	٦٤ ٢٨٦	٨٤	١٢ ٧٦٢	١ ١٣١	٢٣ ٤٩٩	٤٤ ٣٣٦

الجدول ١٢-٣ (تتمة)
خدمات الدعم المشتركة^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠١١	تأجير أماكن العمل	خدمات السفر	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	تخطيط موارد المؤسسة	
الأصول							
							أرصدة مشتركة بين الصناديق
٦٢ ٣٢٧	١٢٧ ٧٦٨	٢٢ ٠٠٤	١ ٦٠٣	٢١ ٥٦٩	٨٤	٨٢ ٥٠٨	مستحقة القبض
٥٠٨	٣ ٢٦٨	٢ ٧٥٣	-	١٥٣	-	٣٦٢	حسابات القبض الأخرى
٢٦٠ ٧٢٠	٢٥٥ ٨٦٤	٢١٢ ٦٧٣	-	١١ ٧٤٠	-	٣١ ٤٥١	مصروفات مؤجلة
٣٢٣ ٥٥٥	٣٨٦ ٩٠٠	٢٣٧ ٤٣٠	١ ٦٠٣	٣٣ ٤٦٢	٨٤	١١٤ ٣٢١	مجموع الأصول
الخصوم							
							التزامات غير مصفاة - الفترة الحالية
١٤ ٠٤١	٢٢ ١٦٥	٧١٧	٤٦٨	٧ ١٥٧	-	١٣ ٨٢٣	التزامات غير مصفاة - الفترات المقبلة
٢٦٠ ٧٢٠	٢٥٥ ٨٦٤	٢١٢ ٦٧٣	-	١١ ٧٤٠	-	٣١ ٤٥١	حسابات دفع أخرى
٤ ٤٥٨	٧ ١٠٩	٥٤١	٤	١ ٨٠٣	-	٤ ٧٦١	
٢٧٩ ٢١٩	٢٨٥ ١٣٨	٢١٣ ٩٣١	٤٧٢	٢٠ ٧٠٠	-	٥٠ ٠٣٥	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
							الاحتياطيات التشغيلية
٦ ٦٣٥	٦ ٦٣٥	٤ ٥٠٠	١٣٥	٢ ٠٠٠	-	-	الفائض التراكمي
٣٧ ٧٠١	٩٥ ١٢٧	١٨ ٩٩٩	٩٩٦	١٠ ٧٦٢	٨٤	٦٤ ٢٨٦	
٤٤ ٣٣٦	١٠١ ٧٦٢	٢٣ ٤٩٩	١ ١٣١	١٢ ٧٦٢	٨٤	٦٤ ٢٨٦	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٣٢٣ ٥٥٥	٣٨٦ ٩٠٠	٢٣٧ ٤٣٠	١ ٦٠٣	٣٣ ٤٦٢	٨٤	١١٤ ٣٢١	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٣.

(ب) يمثل تمويل نظام تخطيط موارد المؤسسة عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤ و ٢٧١/٦٤ و ٢٩٠/٦٥، ويشمل مبلغ ١٨٢ ٩٠٠ دولار من الميزانية العادية، ومبلغ ١١٤ ٠٦٥ ٩٠٠ دولار من عمليات حفظ السلام الممولة من حساب الدعم للسنوات المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ومبلغ ٣٧ ٠٩٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية.
الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الأنشطة المشتركة التمويل للأمم المتحدة^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠١١	الأنشطة المشتركة التمويل في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ^(٢)	اتحاد مكتبة داغ همرشولد	بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية	السلامة والأمن	أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	لجنة الخدمة وحيدة المدنية التفتيش المشتركة	الإيرادات
								أموال واردة في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات
١٩٨ ١٩٧	٢٢٤ ٩٤٧	٣٦ ٠٨٦	١ ٩٤١	٦ ٩٠٦	١٥٤ ١٣٨	٤ ٢٤٨	١٠ ٨٨٧	١٠ ٧٤١
١١٧ ٩٥٧	١٢٤ ٧٣١	٥٧ ٨١٠	٣ ٠٦٠	٣ ٦٩٨	٥٠ ٠٢٢	١ ٣٩٤	٣ ٣٦٨	٥ ٣٧٩
٩٠٠	٥٣٠	١٠٠	-	-	٤٢٠	-	١٠	-
٣١٧ ٠٥٤	٣٥٠ ٢٠٨	٩٣ ٩٩٦	٥ ٠٠١	١٠ ٦٠٤	٢٠٤ ٥٨٠	٥ ٦٤٢	١٤ ٢٦٥	١٦ ١٢٠
								مجموع الإيرادات
								النفقات
٢٤٦ ٠٥٣	٢٧٥ ٦١٨	٨٤ ٧٣٥	-	-	١٥٩ ٠٠٩	٥ ٥١٦	١٣ ٤٤٧	١٢ ٩١١
١١ ٤٠٨	١١ ٤٥٦	٤٧	-	-	٨ ٧٤٣	٤٥٤	٥٠٦	١ ٧٠٦
٢٢ ٩٣٦	٢٢ ١١٨	٤ ٠١٧	٥ ٠٠١	٩ ٥٤١	٣ ٢٧٢	٢٢٧	٣٩	٢١
١٥ ٩٦٥	١٩ ١١٢	٢ ٦٠٣	-	-	١٤ ٥٨٤	١٩٣	١٤٩	١ ٥٨٣
٩ ٢١٣	٩ ٧٠٩	٢ ٥٥٤	-	-	٦ ٩٦٩	٥٠	٦٧	٦٩
١١ ٦٧٠	١٣ ٠٠٧	٢٩٠	-	-	١٢ ٧١٦	-	-	١
٣١٧ ٢٤٥	٣٥١ ٠٢٠	٩٤ ٢٤٦	٥ ٠٠١	٩ ٥٤١	٢٠٥ ٢٩٣	٦ ٤٤٠	١٤ ٢٠٨	١٦ ٢٩١
								مجموع النفقات
(١٩١)	(٨١٢)	(٢٥٠)	-	١ ٠٦٣	(٧١٣)	(٧٩٨)	٥٧	(١٧١)
-	(١)	(١)	-	-	-	-	-	-
(١٩١)	(٨١٣)	(٢٥١)	-	١ ٠٦٣	(٧١٣)	(٧٩٨)	٥٧	(١٧١)
								صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
								تسويات الفترات السابقة
								صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات

إلغاء التزامات الفترات السابقة	١٧١	٦٤	٥٦	٧١٣	-	-	٢٥١	١٢٥٥	١٧٠٩
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-	-	-	-	(٧١٥)	-	-	(٧١٥)	-
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	-	-	١٤٩٢	-	٩٥٠	-	-	٢٤٤٢	٩٢٤
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	-	١٢١ ^(هـ)	٧٥٠ ^(د)	-	١٢٩٨ ^(ج)	-	-	٢١٦٩	٢٤٤٢

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٤.

(ب) تمثل الأنشطة المشتركة التمويل المتعلقة بالسلامة والأمن وخدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية (انظر الملاحظة ١٢-٤ (ب)) وبرنامج مراقبة الدخول في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(ج) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها كي تتفق مع طريقة العرض الحالية.

(د) تمثل محصنات من أموال أخرى للأمم المتحدة.

(هـ) تمثل المبلغ المتعلق بنظام التعقب الجديد القائم على الشبكة التابع لوحدة التفتيش المشتركة وقيمته ١٢٠ ٥٠٤ دولارات الذي جرى ترحيله إلى فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

(و) تمثل المبالغ المتعلقة بمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التابع لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وقيمته ٥٩٣ ٠٦٤ دولاراً، ومشروع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقيمته ٤٤ ٨٦٢ دولاراً، والمشروع المتعلق بالازدواج الوظيفي وتنقل الموظفين وقيمته ١١٣ ٠٤٦ دولاراً التي جرى ترحيلها إلى فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

(ز) يمثل الرصيد المتعلق بالخصم المطبق في إطار بوليصة التأمين ضد الأعمال الكيدية الذي جرى ترحيله إلى فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١٢-٥

حسابات الأمم المتحدة الخاصة للمؤتمرات والاتفاقيات^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠١١	مؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات	المؤتمرات والاجتماعات الفنية وفقاً لاتفاقيات البلد المضيف	
				الإيرادات
١٢٠١٥	١٠١٥٤	١٠١٥٤	-	الأنصبة المقررة ^(ب)
٥٣٨٩	٨٣٥٤	-	٨٣٥٤	التبرعات
-	-	-	-	إيرادات الفوائد
-	١	-	١	إيرادات متنوعة/أخرى
١٧٤٠٤	١٨٥٠٩	١٠١٥٤	٨٣٥٥	مجموع الإيرادات
				النفقات
٥٢٣٩	٨٢٥٩	٨١٦٧	٩٢	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٣١٥١	٤٢٥١	٢٠٧	٤٠٤٤	السفر
٢٧١	٦٨٢	٦٦٩	١٣	الخدمات التعاقدية
٢٠٨	١١٧٨	١٠٥٦	١٢٢	مصرفات التشغيل
١٤	١٨	١٨	-	المقتنيات
-	٥٧	-	٥٧	نفقات أخرى
٤٦٧	٨٥٩	٦٢٦	٢٣٣	تكاليف الدعم البرنامجي
٩٣٥٠	١٥٣٠٤	١٠٧٤٣	٤٥٦١	مجموع النفقات
٨٠٥٤	٣٢٠٥	(٥٨٩)	٣٧٩٤	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	(١١٦٩)	(١١٦٩) ^د	-	تسويات الفترات السابقة
٨٠٥٤	٢٠٣٦	(١٧٥٨)	٣٧٩٤	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٣١	٣٧	٦	٣١	إلغاء التزامات الفترات السابقة
٧٤٠	-	-	-	تحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى
(٦٣٠)	(٢٧٩٨)	-	(٢٧٩٨)	المبالغ المردودة للجهات المانحة
٢٢٣٤	-	-	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	١٠٤٢٩	٦٩٢٨	٣٥٠١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٠٤٢٩	٩٧٠٤	٥١٧٦	٤٥٢٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

الجدول ١٢-٥ (تتمة)

حسابات الأمم المتحدة الخاصة للمؤتمرات والاتفاقيات^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		المؤتمرات والاجتماعات		مؤتمرات الدول	
		الفنية وفقا لاتفاقيات		الأطراف في	
		المعاهدات والاتفاقيات		مجموع ٢٠١١	
		مجموع ٢٠٠٩			
الأصول					
	الأرصدة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء	٣ ٥٣٢	٣ ٥٣٢	٣ ٥٣٧	-
	التبرعات المستحقة القبض	-	-	-	-
	الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	٣ ٩٧٢	٩ ٩١٨	١١ ٢١٩	٥ ٩٤٦
	حسابات القبض الأخرى	١	١٤	٤٩	١٣
	مجموع الأصول	٧ ٥٠٥	١٣ ٤٦٤	١٤ ٨٠٥	٥ ٩٥٩
الخصوم					
	التبرعات أو المدفوعات المقبوضة سلفا	٢ ١٩٧	٢ ١٩٧	١ ٤٥٩	-
	التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية	٢١	٣٥٣	٢٦٥	٣٣٢
	الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	-	-	٣٠	-
	حسابات الدفع الأخرى	١١١	١ ٢١٠	-	١ ٠٩٩
	إيرادات مؤجلة	-	-	٢ ٦٢٢	-
	مجموع الخصوم	٢ ٣٢٩	٣ ٧٦٠	٤ ٣٧٦	١ ٤٣١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
	الفائض (العجز) التراكمي	٥ ١٧٦	٩ ٧٠٤	١٠ ٤٢٩	٤ ٥٢٨
	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٥ ١٧٦	٩ ٧٠٤	١٠ ٤٢٩	٤ ٥٢٨
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
		٧ ٥٠٥	١٣ ٤٦٤	١٤ ٨٠٥	٥ ٩٥٩

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٦.

(ب) تحدد الأنصبة المقررة على أساس الاتفاقيات بين الدول الأطراف في المعاهدة أو الاتفاقية المعنية.

(ج) تمثل أساسا انخفاضاً في الإيرادات التقديرية المسجلة خلال سنوات سابقة لدى إقفال حساب المؤتمرات في فترة السنتين الحالية.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠١١	خدمات أخرى ^(ب)	صندوق الاستهلاك موجـودات الكافيتريا	صندوق استهلاك موجـودات الكافيتريا	مبيعات سندات الأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	صندوق الأمم المتحدة التذكاري والتقديري	مجموع
الإيرادات								
-	١٣٤	-	-	-	-	-	١٣٤	التبرعات
٦١٠	٣٣٦	-	-	٤١	-	١١٦	١٧٩	إيرادات الفوائد
١٠٥٥	١٢٥٢	-	-	١٢٥٢	-	-	-	خدمات المطاعم
١٦٦	١٥١	-	١٥١	-	-	-	-	مبيعات الكحوليات
٤٤	٤٦	٢٩	-	١١	-	-	٦	إيرادات متنوعة/أخرى
١٨٧٥	١٩١٩	٢٩	١٥١	١٣٠٤	-	١١٦	٣١٩	مجموع الإيرادات
النفقات								
٤٣٤	٨٣١	٤٤١	١٠٦	٢٨٤	-	-	-	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١٨	٦٧	٦٧	-	-	-	-	-	السفر
٤١٧	٣٥٠	١٢	-	٣٣٨	-	-	-	مصروفات التشغيل
٢٨٥	٢٥٧	-	-	٢٥٧	-	-	-	المقتنيات
٨٠	٢١٠	-	٨٠	-	-	-	١٣٠	نفقات أخرى
١٢٣٤	١٧١٥	٥٢٠	١٨٦	٨٧٩	-	-	١٣٠	مجموع النفقات
٦٤١	٢٠٤	(٤٩١)	(٣٥)	٤٢٥	-	١١٦	١٨٩	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٤)	-	-	-	-	-	-	-	تسويات الفترات السابقة
٦٣٧	٢٠٤	(٤٩١)	(٣٥)	٤٢٥	-	١١٦	١٨٩	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١	٨	٣	-	٥	-	-	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة

صندوق الأمم المتحدة التقديري	بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي	مبيعات مبيعات الأمم المتحدة	صندوق استهلاك موجهودات الكافيتريا	الصندوق الاستهلاك موجهودات للكحوليات	خدمات أخرى ^(ب)	مجموع	مجموع
-	-	-	-	-	-	(أ)	-
٥٠٠٤	٩٣٧٤	٤٤٠٤٨	١١١٩	١٣٤	٥٩٥	٦٠٢٧٤	٥٩٦٤٤
٥١٩٣	٩٤٩٠	٤٤٠٤٨	١٥٤٩	٩٩	١٠٧	٦٠٤٨٦	٦٠٢٧٤

الجدول ١٢-٦ (تتمة)
صناديق الأمم المتحدة الأخرى^(١)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠١١	خدمات أخرى ^(ب)	الصندوق الدوائر للكحوليات	صندوق استهلاك موجودات الكافيتريا	مبيعات سندات الأمم المتحدة	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	صندوق الأمم المتحدة التذكاري والتقديري	مجموع
الأصول								
٣١	٣٤	-	-	-	-	٣٤	-	النقدية والودائع لأجل
١ ٢٩٠	١ ٤٨٧	-	-	١ ٤٨٧	-	-	-	صندوق النقدية المشترك للمكاتب الواقعة خارج المقر ^(ج)
٨ ٢٧٦	٨ ٥٧١	١٤	-	-	-	٣ ٣٦٤	٥ ١٩٣	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٦٠٩٥	٦٠٩٢	-	-	-	-	٦٠٩٢	-	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٧٨٠	١٨٢	٦٧	٩٩	١٦	-	-	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٥٠	١٣٣	٢٦	-	١٠٧	-	-	-	حسابات القبض الأخرى
٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١	-	-	-	٣٥ ٩٣١	-	-	المبالغ المستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو ^(هـ)
٨ ١١٧	٨ ١١٧	-	-	-	٨ ١١٧	-	-	المبالغ المستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) ^(و)
٦٠ ٥٧٠	٦٠ ٥٤٧	١٠٧	٩٩	١ ٦١٠	٤٤ ٠٤٨	٩ ٤٩٠	٥ ١٩٣	مجموع الأصول
الخصوم								
٢٨٤	٦١	-	-	٦١	-	-	-	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٠	-	-	-	-	-	-	-	الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق

صندوق الأمم المتحدة التقديري	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مبيعات سندات الأمم المتحدة	صندوق استهلاك موجه الكافيتريا	صندوق استهلاك موجه للكحوليات	خدمات أخرى ^(ب)	مجموع	مجموع
٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠٠٩	٢٠١١
-	-	-	-	-	-	٢	-
-	-	-	٦١	-	-	٢٩٦	٦١
-	-	-	٤٢١	-	-	٣٠١	٤٢١
٥١٩٣	٩٤٩٠	٤٤٠٤٨	١١٢٨	٩٩	١٠٧	٥٩٩٧٣	٦٠٠٦٥
٥١٩٣	٩٤٩٠	٤٤٠٤٨	١٥٤٩	٩٩	١٠٧	٦٠٢٧٤	٦٠٤٨٦
٥١٩٣	٩٤٩٠	٤٤٠٤٨	١٦١٠	٩٩	١٠٧	٦٠٥٧٠	٦٠٥٤٧

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٨.

(ب) يجمع بين الخدمات المشتركة، والجوائز الخاصة، والصيانة وإصلاح مكان إقامة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا. انظر الملاحظة ١٢-٨ (و).

(ج) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك بين مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر، ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١٦٨ ٩٨٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٤٢٤ ٦٥٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٤٤ ٤٢٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٨٨٩ ٥٥٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٩١ ٠٦٠ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض قدرها ٣ ٦٣٥ دولاراً.

(د) يمثل حصة مقر الأمم المتحدة في صندوق النقدية المشترك، ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١ ٦٩٧ ٦٠٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٢ ٠٠٥ ١١٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٢ ٠٠٨ ٥٩٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٤ ٨٥٣ ٨٦٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٤ ٨٤٦ ٢٩٧ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض قدرها ١٤ ٠٣٩ دولاراً.

(هـ) سيكون التصرف في هذا المبلغ مرهوناً بقرار من الجمعية العامة.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وُقِعَ ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وبدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتمثل الأهداف الرئيسية للمنظمة المطلوب تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة في ما يلي:

- ١' صون السلام والأمن الدوليين؛
- ٢' تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي الدولي وبرامج التنمية؛
- ٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛
- ٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛
- ٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة.

(ج) وتضطلع المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، بجوانب مختلفة من عمليتي حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية المنازعات، وإعادة بناء الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد النزاع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفئات المحرومة من المتطلبات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) ومحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها أحكاماً ملزمة، وهي تصدر فتاوى في المسائل القانونية التي تحيلها إليها الأجهزة والوكالات المأذون لها التابعة للأمم المتحدة.

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية مع آخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الهامة المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بصيغتهما التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح، والتعليمات الإدارية التي تصدر عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. وتراعي هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بصيغتها التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١، "عرض البيانات المالية"، بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، حسبما عدّله واعتمده مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق كما هو مبين فيما يلي:

- '١' استمرارية الأنشطة والاتساق والاستحقاق هي الافتراضات المحاسبية الأساسية. وليس ضرورة بيان الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا اتبعت في البيانات المالية. وإذا لم يتبع أحد هذه الافتراضات، فينبغي إعلان ذلك وبيان الأسباب.
- '٢' أن يكون اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكوما باعتبارات الحيطة، وتغليب الجوهر على الشكل، واتباع النهج العملي.
- '٣' أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية الهامة التي جرى اتبعت.
- '٤' أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المستخدمة جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية. وأن يتم عادة الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد.
- '٥' أن تعرض البيانات المالية الأرقام المقارنة للفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة.
- '٦' يتم الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يكون له أثر ملموس في الفترة الراهنة، أو أثر مهم في الفترات التالية، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان مهما، وتحديد بالأرقام.

(ب) تمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الصندوقية. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويمسك كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازن ذاتيا. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق متماثلة في طبيعتها.

(ج) الفترة المالية للمنظمة قوامها سنتان وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين لجميع الصناديق غير حسابات حفظ السلام، التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) يجري إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما حسب نظام المحاسبة القائم على أساس الاستحقاق. وفيما يتعلق بالإيرادات العائدة من الأنصبة المقررة، فإن السياسة الموضحة في البند (ك) '٢' أدناه هي التي تسري.

(هـ) تعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى فتحول إلى دولار الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقا لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين في البيانات المالية إيراد معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية المقيدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، بعد تحويلها بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، الساري في تاريخ البيانات. وإذا أسفر تطبيق لسعر صرف فعلي في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عنه في حالة تطبيق سعر الصرف المعمول به في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تدرج حاشية تبين حجم الفرق بالأرقام.

(و) يجري إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة وقت الاقتناء، ولا تجري تسويتها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يقوم إعداد بيان التدفق النقدي على أساس الأسلوب غير المباشر للتدفق النقدي حسبما أشير إليه في المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة.

(ح) تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات المعمول بها، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية للجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

(ط) يعرض موجز لنتائج عمليات المنظمة الواردة في البيانات الأولى والثاني والثالث بحسب الفئة العامة للنشاط وتقدم على أساس موحد بالنسبة للصناديق غير التي

يجري الإبلاغ عنها بصورة منفصلة بعد استبعاد جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات الحساب المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني عرض هذه النتائج على أساس موحد إمكانية تداخل مختلف الصناديق المنفصلة بأي حال من الأحوال، لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد فيما بين الصناديق.

(ي) تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة وحسابات الأمم المتحدة للضمان للمحمد للعراق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، وحسابات حفظ السلام التي تقدّم بصورة منفصلة على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وتصدر أيضا بيانات مالية منفصلة لمركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبرامج وصناديق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الأغذية العالمي وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة.

(ك) الإيرادات:

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢' تثبت الإيرادات بعد أن تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تقيّد الاعتمادات أو عمليات الإذن بالإنفاق باعتبارها إيرادات إلا في حدود تحصيل ما يقابلها من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء.

- ٣' تقييد كإيرادات متنوعة للمنظمة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد للمنظمة التكاليف المترتبة على مشاركتها في هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وفي أجهزتها ومؤتمراتها.
- ٤' تقييد كإيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على أساس التزام خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية. وتقييد كإيرادات أو يشار إليها في البيانات المالية التبرعات التي تدفع في شكل خدمات ولوازم يوافق عليها الأمين العام.
- ٥' تدرج الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل (بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها المتعاقدون الخارجيون) في البيانات المالية على أساس صاف بعد أن تخصم منها نفقات التشغيل المرتبطة بها مباشرة.
- ٦' الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات تمثل مخصصات تمويل من الوكالات التي ترغب في أن تقوم المنظمة بتنفيذ مشاريع أو برامج أخرى لصالحها.
- ٧' المخصصات من الصناديق الأخرى تمثل مبالغ معتمدة أو مخصصة من صندوق لتحويل إلى صندوق آخر وتدفع منه.
- ٨' الإيرادات الآتية من الأنشطة المشتركة التمويل تمثل المبالغ التي تقييد على حساب المؤسسات الأخرى لتغطية حصتها من التكاليف المشتركة التي تدفعها المنظمة.
- ٩' الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة تشمل المبالغ المخصصة لدفع مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى.
- ١٠' إيرادات الفوائد تشمل جميع الفوائد التي تدرها الودائع في الحسابات المصرفية المختلفة وإيرادات الاستثمارات التي تدرها الأوراق المالية الرائدة والسندات الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة. وتعوض من إيرادات الاستثمار جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل. وتخصص للصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة.

١١' الإيرادات المتنوعة تشمل الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، ومن المبالغ المستردة من النفقات المحملة على الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من المكاسب الصافية الناشئة عن التسويات المتصلة بأسعار صرف العملات باستثناء التسويات الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الجارية على النحو المحدد في البند (ل) '١' أدناه، والمبالغ المقسمة كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في عضوية الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة كأنصبة مقررة على الدول غير الأعضاء على النحو الوارد في البند (ك) '٣' أعلاه، والمبالغ المقبوضة التي لم يحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى. وفيما يتصل بالصناديق الاستثمارية العامة، تشمل الإيرادات المتنوعة أيضا الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها.

١٢' لا تُثبت الإيرادات ذات الصلة بالفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الراهنة، وتسجل بوصفها إيرادات مرجأة، على النحو المشار إليه في البند (ن) '٣' أدناه.

(ل) النفقات:

١' تُحمّل النفقات على الاعتمادات المخصصة المأذون بها أو على أذون الالتزام. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المنصرفة. وتشمل النفقات أيضا تسويات سعر الصرف الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الحالية.

٢' النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة تُحمّل على ميزانية الفترة التي تم فيها الاقتناء ولا تتم رسملتها. ويجري جرد تلك الممتلكات غير المستهلكة حسب التكلفة وقت الاقتناء.

٣' لا تُحمّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الراهنة، لكنها تسجل باعتبارها مصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في البند (م) '٦' أدناه.

(م) الأصول:

١' تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات مصرفية تحت الطلب والودائع المصرفية بفائدة.

٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية المتداولة سوقيًا وغيرها من السندات المالية القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتُدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية، أيهما أقل؛ وتُدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بسعر التكلفة. وتعرّف التكلفة بأثما القيمة الاسمية مضافا إليها أو مخصوما منها أي علاوة صافية أو خصم صاف. وترد القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية.

٣' تشمل صناديق النقدية المشتركة ما للصناديق المشاركة من حصة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، وما تراكم من إيرادات الاستثمارات، وتجري إدارتها كلها في صناديق النقدية المشتركة. وتتشابه الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة من حيث طبيعتها وهي تُحسب على النحو الوارد في البند (م) '٢' أعلاه. وتدرج الحصة في صناديق النقدية المشتركة بشكل منفصل في كل بيان من بيانات الصناديق المشاركة، ويفصح في حاشية البيان عن تكوين صناديق النقدية المشتركة والقيمة السوقية لاستثماراتها. وتورد تفاصيل إضافية في الملاحظة ١٣.

٤' تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك تدرج أرصدة الاشتراكات المقررة غير المدفوعة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية التحصيل. وتقضي سياسة الأمم المتحدة بعدم رصد أي مخصص التأخير في تحصيل تلك الاشتراكات المقررة.

٥' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات التي تتم فيما بين تلك الصناديق، وهي مشمولة في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام ومنه. وتعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضا المعاملات المباشرة مع ذلك الصندوق. وتسوّى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية، رهنا بتوافر الموارد النقدية.

٦' المصروفات المؤجلة تتألف عادة من بنود النفقات التي لا ينبغي تحميلها على الفترة المالية الجارية. وتُقيد كنفقات في فترة لاحقة. وبنود النفقات هذه تشمل الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي للفترة المالية المقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلا زمنية طويلة.

- ‘٧’ لأغراض بيانات الميزانيات الختامية فقط، تدرج أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي، بوصفها مصروفات مؤجلة. وتُقيد السلف المدفوعة، بكاملها، بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين إلى حين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تحمّل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتسوى السلف المدفوعة.
- ‘٨’ تظهر تكاليف أعمال التشييد الجارية في الحسابات بهذا الوصف لحين إنجاز مشاريع التشييد، وحينذاك تدرج مشاريع التشييد المنجزة، فضلا عن تكلفة الأراضي، بوصفها أصولا رأسمالية للمنظمة.
- ‘٩’ تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات غير المستهلكة وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتقيد هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.
- (ن) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:
- ‘١’ تدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع “الاحتياطيات وأرصدة الصناديق” الواردة في البيانات المالية.
- ‘٢’ تدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة باعتبارها مصروفات مؤجلة والتزامات غير مصفاة.
- ‘٣’ تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة، والدفعات المقدمة المقبوضة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، والإيرادات الأخرى المقبوضة وإن لم تستحق بعد.
- ‘٤’ تعرض التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والجارية والتالية بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين المرتبطة بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية كل سنة تقويمية. ويجوز حجز الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء لفترة

تمتد خمس سنوات بعد نهاية الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالصناديق ذات الدورة المالية المتعددة السنوات سارية لحين إنجاز المشروع.

‘٥’ الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد وتشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازة غير المستخدمة. وتحدد التزامات كل الفئات الثلاث، المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، على أساس اكتواري.

‘٦’ يُفصَح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية.

‘٧’ الأمم المتحدة منظمة عضو تشارك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد، والوفاء، والعجز وما يرتبط بها. وصندوق المعاشات هو خطة ممولة يشارك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة.

ويجري إعداد تقييم اكتواري للأصول والاستحقاقات التقاعدية لصندوق المعاشات كل عامين. ونظرا لعدم وجود أساس موثوق لتخصيص الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة لفرادى المنظمات المشاركة، فإن الأمم المتحدة ليست في وضع يمكنها من تحديد حصتها في المركز المالي الأساسي للصندوق وأدائه بدرجة كافية من الوثوقية للأغراض المحاسبية، ولذلك فقد عاملت هذه الخطة على أنها خطة اشتراكات محددة. ومن ثم فإن حصة الأمم المتحدة في صافي خصوم/أصول مركز الصندوق المالي ذات الصلة لا ترد في البيانات المالية.

وتتألف مساهمة المنظمة في الصندوق من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة، الذي يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات من الأجر المنطبق الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تدفع لسد أي عجز اكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا قررت الجمعية العامة تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجود حاجة لمدفوعات العجز

على أساس تقدير للكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ البيان المالي الحالي، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام هذه المادة.

(س) أنشطة التعاون التقني:

١' تفيد البيانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني عن الأنشطة التي تمويلها تبرعات وأموال واردة بموجب ترتيبات متخذة فيما بين المنظمات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومصادر أخرى، وتمول في إطار الباب ٢٢ من الميزانية العادية.

٢' تُفيد التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء ومن جهات مانحة أخرى لأنشطة التعاون التقني بوصفها إيرادات فور تسلم النقدية، بما في ذلك المبالغ المقبوضة ريثما يتم تحديد مشاريع معينة.

٣' تحدد مخصصات الإيرادات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بطريقة تأخذ في الاعتبار الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة مقابل مجموع النفقات.

٤' يُحسب توزيع إيرادات فوائد الصناديق الاستثمارية في نهاية السنة باستخدام النسبة المتوية التي يشارك بها كل صندوق على أساس المتوسط الشهري لرصيد الصندوق.

٥' تُفيد الإيرادات المتنوعة المتأتية من الأنشطة المتصلة بالميزانية العادية لحساب الإيرادات المتنوعة للصندوق العام. وتُفيد الفوائد والإيرادات المتنوعة للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني لحساب الصناديق الاستثمارية المعنية.

٦' تظل الالتزامات غير المصفاة للفترة الجارية المتعلقة بجميع أنشطة التعاون التقني غير تلك الممولة من الميزانية العادية سارية لمدة ١٢ شهرا عقب نهاية السنة التقويمية بدل فترة السنتين التي تتصل بها تلك الالتزامات. ومع ذلك، يجوز تمشيا مع متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، الاحتفاظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهرا ما دامت توجد مسؤولية ثابتة بالدفع. وتُفيد الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها لحساب فرادى المشاريع بوصفها تخفيضا في نفقات الفترة الحالية.

٧' يُدار الاعتماد المتعلق ببرامج التعاون التقني المدرج في الميزانية العادية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. أما الالتزامات غير المصفاة للبرنامج العادي للتعاون التقني التي تظل قائمة في نهاية الفترة المالية، فتحول من حسابات صندوق الأمم المتحدة العام إلى حسابات التعاون التقني في الفترة المالية التالية.

٨' يُستخدم نظام لحساب متوسط التكلفة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان وتُقيّد بموجبه عناصر التكاليف الفعلية للخبراء، وهي العناصر التي ينفرد بها كل خبير، على مشاريع البرنامج الإنمائي/صندوق السكان على أساس متوسط التكلفة. ويحسب هذا المتوسط بتقسيم تلك التكاليف على جميع مشاريع البرنامج الإنمائي أو صندوق السكان التي يُحسب إنجازها على أساس شهور من عمل الخبراء خلال الفترة الجارية.

٩' يُحسب استحقاق منحة الإعادة إلى الوطن على أساس ٨ في المائة من صافي الأجر الأساسي لجميع موظفي المشاريع الذين تنطبق عليهم الشروط عدا من يخضع منهم لنظام متوسط التكلفة.

(ع) تتألف الصناديق الاستثمارية المنشأة من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام من فئتين، وهما الصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

١' تمسك حسابات الصناديق الاستثمارية العامة وفق ذات الإجراءات المحاسبية المعتمدة للميزانية العادية، إلا مبالغ إلغاء التزامات الفترات السابقة، فهي تقيّد على أي إيرادات متنوعة.

٢' إذا كان الشريك المنفذ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة، فإن الصناديق الاستثمارية العامة تسجل المصروفات على أي سلف، في حين تُنبت النفقات بناء على تقارير الإنفاق التي تقدمها تلك الصناديق لاحقا، في وقت تخفيض السلف. وإذا لم يكن الشريك المنفذ جزءا من منظومة الأمم المتحدة، فبناء على الاتفاق المبرم مع الشركاء المنفذين، تعتبر المدفوعات المقدمة لهم منحا. وفي هذه الحالات، يقيّد ما نسبته ١٠٠ في المائة من قيمة المنحة باعتباره نفقات عند توقيع الاتفاقات، وتسدّد المدفوعات في اللحظة نفسها، ويتوجّب على الشركاء المنفذين تقديم تقارير النفقات طوال مدة المشروع والتقارير النهائية لمراجعة الحسابات بعد إنجاز المشاريع.

وإذا سددت الأمم المتحدة، بناء على الاتفاق، أقل من ١٠٠ في المائة من المبلغ إلى الشركاء المنفذين، فإن الجزء الذي لم يُسدد يبقَى التزاماً غير مصفّى إلى أن يقدم الشركاء المنفذون تقارير النفقات. أما الالتزامات غير المصفاة فهي إما أن تخفّض إذا لزم تسديد مدفوعات أخرى أو تُلغى إذا لم تسدّد أي مدفوعات أخرى.

٣' تُحمل على الصناديق الاستثنائية العامة تكاليف استحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن، التي تحسب على أساس ٨ في المائة من الأجر الأساسي الصافي للموظف الذي تنطبق عليه الشروط.

٤' لا تُعامل الأموال المقدمة لرد التكاليف للمنظمة مقابل استخدام مرافقها بوصفها صناديق استثنائية. فجميع الأرصدة غير المنفقة من تلك الأموال الموجودة بحوزة المنظمة يتم إدراجها ضمن مجاميع حسابات الدفع المبلغ عنها في الصندوق العام (البيان الخامس) أو في بيانات أخرى.

الملاحظة ٣

البيانات الموجزة لجميع الصناديق: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)؛ والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛ والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأولى والثاني والثالث النتائج المالية بالنسبة لصناديق الأمم المتحدة التي تجمع في ثماني فئات من الصناديق المتصلة فيما بينها والموحدة بعد حذف بعضها في مجموع كلي يعكس جميع أنشطة المنظمة. وينبغي ألا يُفسر هذا العرض الموحد على أنه يعني إمكانية استخدام أي من الصناديق لأي غرض يخالف الغرض المأذون به. وتتألف الفئات الثماني مما يلي:

١' الصندوق العام والصناديق ذات الصلة، وتشمل صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، والصندوق الخاص، حسب ما يتضح من البيان الخامس؛

٢' أنشطة التعاون التقني، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان السادس؛

٣' الصناديق الاستثنائية العامة، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان السابع؛

- ٤' صندوق معادلة الضرائب، ويشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان الثامن؛
- ٥' المخطط العام لتحديد مباني المقر، ويشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان التاسع؛
- ٦' الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان العاشر؛
- ٧' استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان الحادي عشر؛
- ٨' الصناديق الخاصة الأخرى، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان الثاني عشر.

(ب) يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب الزيادة أو النقصان في الإيرادات قياساً إلى النفقات. وتقتصر الطريقة الأولى على حساب إيرادات ونفقات فترة السنتين الجارية. أما الطريقة الثانية فهي حساب صاف يتضمن أي تسويات للإيرادات أو النفقات في الفترات السابقة.

(ج) الإلغاءات المتعلقة بجميع الصناديق. بعد توحيد جميع الصناديق في الفئات الثماني (الملاحظة ٣ (أ))، ينبغي إلغاء المعاملات التي تحدث عبر الفئات (أي المعاملات فيما بين الفئات) بهدف التوصل إلى عرض متوازن لعمود "المجموع". وتشمل عمليات الإلغاء هذه المعاملات التي تشمل إيرادات فئة من الصناديق تمثل في الوقت نفسه نفقات بالنسبة لفئة أخرى، أو هي مبالغ مستحقة القبض لفئة من الصناديق ومستحقة الدفع من فئة أخرى. وترد جميع الإلغاءات هذه في عمود "الإلغاءات المتعلقة بجميع الصناديق".

الملاحظة ٤

الصندوق العام: حالة الاعتمادات (البيان الرابع)

وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٤٤/٦٤ ألف وباء، و ٢٦٠/٦٤، و ٢٨٨/٦٤ و ٢٦٠/٦٥، و ٢٤٥/٦٦، تبلغ اعتمادات الميزانية والأنصبة الإجمالية المقررة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ كما يلي:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠١١	٢٠١٠	
٥ ١٥٦ ٠٢٩	٢ ٥٧٨ ٠١٥	٢ ٥٧٨ ٠١٤	اعتمادات الميزانية (القرار ٢٤٤/٦٤ ألف) مضافا إليها: الزيادة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:
٢ ٧٤٥	٢ ٧٤٥	—	القرار ٢٦٠/٦٤
١٨٧	١٨٧	—	القرار ٢٨٨/٦٤
٢٠٨ ٢٧٤	٢٠٨ ٢٧٤	—	القرار ٢٦٠/٦٥
٤٩ ١٩٩	٤٩ ١٩٩	—	القرار ٢٤٥/٦٦
٥ ٤١٦ ٤٣٤	٢ ٨٣٨ ٤٢٠	٢ ٥٧٨ ٠١٤	مجموع اعتمادات الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
٣٢ ٩٨٨	١٦ ٤٩٤	١٦ ٤٩٤	الإيرادات التقديرية (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (القرار ٢٤٤/٦٤ باء)
٤ ٩٤٣	٤ ٩٤٣	—	مضافا إليها: الزيادة في الإيرادات (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠
١٣ ٩٢٥	١٣ ٩٢٥	—	القرار ٢٦٠/٦٥
١٣ ٩٢٥	١٣ ٩٢٥	—	القرار ٢٤٥/٦٦
٥١ ٨٥٦	٣٥ ٣٦٢	١٦ ٤٩٤	مجموع الإيرادات التقديرية النهائية
٥ ٣٦٤ ٥٧٨	٢ ٨٠٣ ٠٥٨	٢ ٥٦١ ٥٢٠	مجموع اعتمادات الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ مطروحا منه مجموع الإيرادات التقديرية
٤٥ ٠٠٠	—	٤٥ ٠٠٠	مضافا إليه: المبلغ الذي لم يسبق تقسيمه إلى أنصبة مقررة عملا بالجزء الثاني عشر من القرار ٢٦٣/٦٣، والذي قسم بعدئذ إلى أنصبة مقررة في عام ٢٠١٠ (القرار ٢٤٤/٦٤ جيم)
٢ ٥٧٩	٢ ٥٧٩	—	المبلغ المتعلق بالتسويات في اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القراران ٢٦٨/٦٣ و ٢٨٣/٦٣) المقرر قسمته كأنصبة مقررة في عام ٢٠١١ (القرار ٢٦٠/٦٥ جيم)
١٣ ٩٢٥	١٣ ٩٢٥	—	الزيادة في الإيرادات (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي ستتم تسويتها مقابل الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٢ (القرار ٢٤٨/٦٦ جيم)
(١٤١ ٠٩٨)	—	(١٤١ ٠٩٨)	مطروحا منه: الفائض غير المستخدم من الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الذي تمت تسويته مقابل الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٠ (القرار ٢٤٤/٦٤ جيم)

المجموع	٢٠١١	٢٠١٠
(٦٧ ٧٤٥)	-	(٦٧ ٧٤٥)
(١٩ ٦٨٦)	-	(١٩ ٦٨٦)
(٢٧ ٣٨٤)	-	(٢٧ ٣٨٤)
(١٢١ ٨٢٤)	(١٢١ ٨٢٤)	-
(٤٩ ١٩٩)	(٤٩ ١٩٩)	-
(٣٦٥ ٤٣٢)	(١٥٤ ٥١٩)	(٢١٠ ٩١٣)
٤ ٩٩٩ ١٤٦	٢ ٦٤٨ ٥٣٩	٢ ٣٥٠ ٦٠٧

صافي النقصان في اعتمادات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرارات ٢٦٨/٦٣ و ٢٨٣/٦٣ و ٢٤٢/٦٤ ألف) الذي تمت تسويته مقابل الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٠ (القرار ٢٤٤/٦٤ جيم)

الزيادة في الإيرادات (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٤٢/٦٤) التي تمت تسويتها مقابل الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٠ (القرار ٢٤٤/٦٤ جيم)

المبلغ المخصص لإعادة تقدير التكاليف (القرار ٢٤٣/٦٤) غير المقسم إلى أنصبة مقررة في عام ٢٠١٠ وفقا للقرار ٢٤٤/٦٤ جيم

الفائض غير المستخدم لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المقرر تسويته مقابل الأنصبة المقررة في عام ٢٠١١ (القرار ٢٦٠/٦٥ جيم)

الزيادة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٤٥/٦٦) المقرر قسمتها كأنصبة مقررة في عام ٢٠١٢ (القرار ٢٤٨/٦٦ جيم)

المبلغ الإجمالي المقسم كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرارات ٢٤٤/٦٤ جيم، و ٢٦٠/٦٥ جيم)

الملاحظة ٥

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)

١ - صندوق الأمم المتحدة العام

(أ) الودائع النقدية والودائع لأجل:

يمثل الرقم المتعلق بالودائع النقدية والودائع لأجل، المجموع الصافي لجميع الأرصد النقدية (كما في ذلك الأموال المودعة بعملات غير قابلة للتحويل) مخصوما منه أي مبالغ مسحوبة على المكشوف.

(ب) الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء:

١' سجلت الأنصبة المقررة المستحقة القبض، كما هي مبينة في الحسابات المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وفقا للنظام

المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والسياسة المتبعة في الأمم المتحدة. وبناء على سياسة الأمم المتحدة، المبينة في الملاحظة ٢ (م) '٤' أعلاه، لم تُرصد مخصصات لتغطية التأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة؛

'٢' وفقا للبند ٣-٥ من النظام المالي، تُقيد المدفوعات التي تسدها دولة عضو لحساب صندوق رأس المال المتداول أولاً، وبعد ذلك لحساب الأنصبة المستحقة المتعلقة بالميزانية العادية وفق الترتيب الذي تم فيه إقرار نصيب الدولة العضو؛

'٣' يشمل مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة مبلغاً قدره ١٦٨ ٧١٠ دولاراً كان مستحقاً على يوغوسلافيا السابقة التي لم تعد من الدول الأعضاء اعتباراً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠: وسيجري تقسيم هذا المبلغ على الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣؛

'٤' أشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أنها لا تعتزم سداد بعض أنصبتها المقررة المتصلة بينود نفقات معينة مدرجة في الميزانية العادية للمنظمة، أو أنها لن تسدد تلك الأنصبة إلا بشروط معينة. ونتيجة لذلك، تشير التقديرات إلى أن الدولة العضو احتجزت مبلغاً تراكمياً مجموعه ١٦٥ ٩٣٦ ٠٧٢ دولاراً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقد أُدرج هذا التقدير في مجموع الأنصبة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ البالغ ٩٣٨ ٤٠٨ ٤٥٤ دولاراً فيما يتعلق بالميزانية العادية. وبما أن المبالغ المدفوعة المقبوضة تستخدم لتسوية أقدم أنصبة مقررة غير مسددة مستحقة على الدولة العضو، يشار إلى أنه من مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة لم يسدد مبلغ قدره ١٠٨ ٢٤٢ ١٣ دولارات منذ فترة تزيد على سنة ولم يسدد مبلغ قدره ٨٣٠ ١٦٦ ٤٤١ دولاراً منذ فترة تقل عن سنة؛

'٥' لا تشمل الأنصبة المقررة المستحقة القبض المبينة في البيان الخامس مبلغاً قدره ١٦ ٦٣٦ ٨٤٦ دولاراً يُشكل أنصبة مقررة لم تسدها الصين للميزانية العادية عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وعقب اتخاذ الجمعية العامة، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٤) المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم

المتحدة"، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢.

(ج) فيما يلي بيان تفصيلي لحسابات القبض الأخرى المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة العام المدرجة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٠٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١١	حسابات القبض
٣٢٥٠	٢٩٢٥	الحكومات
٢٣٢٨٦	٢٧٦١٦	الموظفون
٤٧١٣	١١٢٠١	البائعون
٣٤٥٣	٦٤٨٧	الوكالات المتخصصة
٤٦٣٦٥	٥٥٥٩٦	الكيانات الأخرى
٢٩٠٤	٤٠٠٥	حسابات أخرى
٨٣٩٧١	١٠٧٨٣٠	المجموع

(د) فيما يلي بيان تفصيلي بالمصروفات المؤجلة ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة العام المدرجة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٠٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١١	المصروفات المؤجلة
١٢٣٧٩	١٦٣٤٣	سلف منحة التعليم
١٤٣٥٥٨	١٩٣٦١٧	التزامات تجاه السنوات المقبلة
٧٤٠	٩٩٥	مصروفات أخرى
١٥٦٦٧٧	٢١٠٩٥٥	المجموع

(هـ) فيما يلي بيان تفصيلي لحسابات الدفع الأخرى ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة العام المدرجة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٠٩:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١١	حسابات الدفع
١٩٥٨	٦٢٧	الحكومات
١١٣٠٩	١٦٣٨١	الموظفون

٢٠٠٩	٢٠١١	حسابات الدفع
٢٨ ٩٣٨	٤٨ ٧٧٥	البائعون
٤ ٥٤٥	٣ ١١٠	الوكالات المتخصصة
١٢ ٨٥١	١٨ ٣١٥	الكيانات الأخرى
٧ ٠٩٧	٧ ٩٠٥	مخصصات لمنحة الإعادة إلى الوطن
٣ ٧٣٢	١ ٢٥٩	حسابات أخرى
٧٠ ٤٣٠	٩٦ ٣٧٢	المجموع

(و) يمثل حساب الفائض لصندوق الأمم المتحدة العام الأموال المتاحة لقيدها لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها، وإلغاء الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة وغير ذلك من الإيرادات المعينة. ويبين الجدول التالي تكوين مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٠٩:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
		الفائض المستقبلي المأذون به والمنشأ بموجب:
٣ ٩٣٨	٣ ٩٣٨	قرار الجمعية العامة ٢٩٤٧ ألف وباء (د-٢٧)
		قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ بء ٤٥ ٤٨٠
٢٦ ٣٨٠	٢٦ ٣٨٠	مطروحاً منه: المشطوب من المتأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا ^(١) ١٩ ١٠٠
		قرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٠ بء ١٠ ٥٣٢
٦ ١٠٩	٦ ١٠٩	مطروحاً منه: المشطوب من المتأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا ^(١) ٤ ٤٢٣
		قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف ١٥٤ ٨٨١
		مطروحاً منه: الخوّل إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ^(ب) ٨٢ ٦٠١
٤١ ٩٢١	٤١ ٩٢١	مطروحاً منه: المشطوب من المتأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا ^(١) ٣٠ ٣٥٩
٧٨ ٣٤٨	٧٨ ٣٤٨	مجموع الفائض المستقبلي المأذون به
٩ ٩٩٢	٩ ٩٩٢	مطروحاً منه: تمويل ميين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ^(ج)
٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦	صافي الفائض المستقبلي المأذون به
		الفائض التراكمي:
٩٣ ٣٩٦	(٣٥٥ ٧٩٣)	زيادة (نقص) الإيرادات عن المصروفات

٢٠٠٩	٢٠١١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(١١ ٢٣٩)	(٣٦٧)	تسويات الفترات السابقة
٣٩ ٦٦٧	٤٥ ٠١٧	إلغاء التزامات من فترات سابقة
١٢١ ٨٢٤	(٣١١ ١٤٣)	المجموع الفرعي
١٤١ ٠٩٨	٢٦٢ ٩٢٢	رصيد الفائض التراكمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٠٧
٢٦٢ ٩٢٢	(٤٨ ٢٢١)	مجموع الفائض (العجز) التراكمي
٣٣١ ٢٧٨	٢٠ ١٣٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(ب) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(ج) قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢ - صندوق رأس المال المتداول

(أ) أنشئ صندوق رأس المال المتداول عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٠ (د-١) لعام ١٩٤٦. وبموجب النظام المالي الحالي، يحصل الصندوق على الأموال من السلف التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة حسب ما تحدده الجمعية العامة لقسمة نفقات الأمم المتحدة. ويمكن دفع السلف من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية أو نفقات غير منظورة أو استثنائية أو لأغراض أخرى حسب ما تأذن به الجمعية العامة.

(ب) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ازداد رصيد صندوق رأس المال المتداول من ١٠٠ مليون دولار إلى ١٥٠ مليون دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٣ - الحساب الخاص للأمم المتحدة

بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، تلقى حساب الأمم المتحدة الخاص تبرعات من الدول الأعضاء وجهات مانحة خاصة من أجل التغلب على الصعوبات المالية للأمم المتحدة وعلاج العجز الذي تعانيه المنظمة في الأجل القصير.

الملاحظة ٦

أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)

يشمل مبلغ ١ ٩٩٢ ٠٠٠ دولار المدرج في البيان السادس بوصفه مبلغاً قيد القبض من مصادر التمويل التزامات غير مصفاة لن تطلب أموال لتغطيتها إلا عندما يحين أجل دفعها، وفقاً للترتيبات القائمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

الملاحظة ٧

الصناديق الاستثمارية العامة (البيان السابع)

(أ) خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أنشئت سبعة صناديق استثمارية جديدة وأغلقت ثمانية صناديق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان هناك ١٦٨ صندوقاً استثمارياً عاماً.

(ب) قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٦٠ رفع مستوى الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ السابق، الذي يقدم قروضاً، إلى مستوى الصندوق المركزي الحالي للاستجابة في حالات الطوارئ وهو ما سيجعله يقدم منحاً أيضاً، بالإضافة إلى تقديم القروض. ويُموّل الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ من التبرعات، وقد أنشئ لكفالة الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وفي الوقت المناسب، وذلك بهدف التشجيع على العمل والاستجابة المبكرة لتقليل الخسائر في الأرواح، وتعزيز الاستجابة للاحتياجات الماسة، وتقوية العناصر الرئيسية للاستجابة الإنسانية في الأزمات التي تعاني نقصاً في التمويل. وتبين في التذييل ألف القروض المقدمة من الصندوق المركزي للاستجابة في حالات الطوارئ المستحقة السداد اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(ج) أنشئ مكتب الأمم المتحدة للشراكات في عام ٢٠٠٦ لتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة في مجال إقامة علاقات عمل مع الشركاء العالميين للأمم المتحدة، وهو مسؤول عن إدارة صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية والصندوق الاستثماري للشراكات. وكانت الأمم المتحدة قد أنشأت صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية في عام ١٩٩٨، وهو صندوق استثماري يتولى الأمين العام إدارته، بناءً على اتفاق وقعته الأمم المتحدة ومؤسسة الأمم المتحدة، وهي مؤسسة لا تسعى إلى الربح، تنظمها قوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم المؤسسة التمويل لمساعدة ودعم الأمم المتحدة في تحقيق

أهداف ومرامي ميثاق الأمم المتحدة. ويتعاون صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، من خلال مكتبه الإداري، مع المؤسسة لتحديد وانتقاء المشاريع والأنشطة التي ستقوم المؤسسة بتمويلها، حيث يتلقى الأموال المتصلة بتلك المشاريع والأنشطة ويوزعها عليها ويرصد استخدام الأموال ويقدم إلى المؤسسة تقارير بشأن ذلك. وبعد الموافقة على وثائق المشاريع، يقدم صندوق الشراكات سلفاً إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة تغطي احتياجاتها السنوية من النقدية. ويقدم الشركاء المنفذون تقارير على فترات دورية توفر تفاصيل عن المبالغ النقدية التي صُرفت في تنفيذ أنشطة المشاريع، وتشكل تلك التقارير أساساً للموافقة على دفع السلف النقدية. وأنشأ الأمين العام الصندوق الاستثماري للشراكات في عام ٢٠٠٩ لتزويد مكتب الأمم المتحدة للشراكات بألية مالية لحشد الموارد المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول عن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وذلك من أجل دعم جدول الأعمال الدولي للأمم المتحدة والأهداف الإنمائية للألفية.

الملاحظة ٨

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)

(أ) أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أياً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة. ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيدة خصماً من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والمحكمتين بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخول من الأمم المتحدة. ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لحساب المنظمة على هذا الائتمان بالكامل. وبدلاً من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي تعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وتقيّد عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. وبالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية، ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل، يتم رد ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

(ب) يرد الفائض التراكمي للولايات المتحدة الأمريكية. في نهاية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بوصفه "حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء"، في انتظار صدور تعليمات بتخصيصه.

الملاحظة ٩

المخطط العام لتجديد مباني المقر والحسابات الخاصة ذات الصلة (البيان التاسع)

١ - المخطط العام لتجديد مباني المقر

(أ) وُضع المخطط العام لتجديد مباني المقر في عام ٢٠٠١ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٨، ويشمل جميع النفقات المتصلة بأعمال التجديد الرئيسية لمجمع مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وكان المخطط يمول بادئ الأمر من اعتماد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأصبح يمول لاحقاً من أنصبة مستقلة مقررة على الدول الأعضاء. وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٢٥١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المخطط العام لتجديد مباني المقر بميزانية إجمالية للمشروع لا تتجاوز مبلغ ١ ٨٧٦,٧ مليون دولار (باستثناء أي تكاليف تتعلق بالتسهيلات الائتمانية) وإنشاء احتياطي لرأس المال المتداول قدره ٤٥ مليون دولار في إطار المخطط العام.

(ب) لا تمثل المبالغ المرسمة في شكل أعمال بناء جارية للمخطط العام لتجديد مباني المقر سوى ذلك الجزء من النفقات الذي يوفر فوائد على المدى الطويل. أما النفقات التي لا توفر فوائد على المدى الطويل، ولا تستوفي، من ثم، معايير الرسملة، فتُصرف. بالإضافة إلى ذلك، تصرف أيضاً النفقات المتصلة بالامتلاكات غير المستهلكة، وفقاً للفقرة ٤٣ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة التنقيح الثامن.

٢ - التكاليف المرتبطة بالمخطط العام

أنشئ حساب الأمم المتحدة الخاص للتكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر في تموز/يوليه ٢٠٠٨، لحصر الزيادات المؤقتة في تكاليف الموظفين والتكاليف التشغيلية خلال فترة التشييد من المخطط العام، وغيرها من التكاليف الناشئة عنه، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالأثاث والمعدات. ووفقاً للجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٢٨، تموّل "التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر" في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط.

٣ - المركز الثانوي للبيانات

أنشئ حساب الأمم المتحدة الخاص للمركز الثانوي للبيانات في أيار/مايو ٢٠٠٩ لحصر التكاليف المتصلة بالمركز الثانوي للبيانات وفصلها. وتمثل المبالغ المسجلة في إطار هذا الصندوق التكاليف المتصلة بالموقع المؤقت للمركز. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٢٨،

تموّل تكاليف "المركز الثانوي للبيانات" من حساب دعم عمليات حفظ السلام (٧٩٠ ١٩٥ ٢ دولاراً)، ويموّل الباقي من ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر.

٤ - التحسينات الأمنية

أنشئ حساب الأمم المتحدة الخاص للتحسينات الأمنية الحرجة في المخطط العام لتجديد مباني المقر في عام ٢٠١١ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٦٩ من أجل تغطية تكاليف تنفيذ التحسينات الأمنية الرامية إلى تحسين أمن مجمع المقر والممثلين والموظفين والزوار. وتُموّل التكلفة التقديرية البالغة ١٠٠ مليون دولار برمتها من مساهمات يقدمها البلد المضيف.

١٠ الملاحظة

صندوق الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان العاشر)

١ - صندوق الأصول الرأسمالية

(أ) تدرج الأراضي والمباني بتكلفتها الأصلية. ولا يدرج استهلاك المباني. ويشمل صندوق أعمال التشييد الجارية التحسينات والتوسيعات الرئيسية في المباني القائمة، التي تجري رسملتها عند إنجاز المشاريع.

(ب) تشمل الأصول الرأسمالية للمنظمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، معبرا عنها بملايين دولارات الولايات المتحدة، الأراضي والمباني (بسر التكلفة) في المواقع التالية:

(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	الأصول الرأسمالية
٦٧,١	مبنى الأمم المتحدة في نيويورك، (التكاليف الأصلية)
٦٥,٤	مطروحا منه: تكاليف مبنى المكتبة الذي هدم في عام ١٩٦٠
٦,٧	مبنى مكتبة داغ همرشولد في نيويورك
٩,٦	أرض موقع المقر الدائم في نيويورك
٥٦,٢	توسيع غرف الاجتماعات في مبنى المرج الشمالي ومرافق تقديم الطعام للوفود ومطعم الموظفين، في نيويورك
١١,٠	مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
١٧٩,٧	المبنى المؤقت في المرج الشمالي

المبلغ	الأصول الرأسمالية
٤٣,٠	التحسينات الأمنية
١,١	المركز الثانوي للبيانات
٣,٥	التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتحديد مبانى المقر
٣٧٦,٢	المجموع الفرعي
	مبنى الأمانة العامة وقاعة الجمعية العامة، ومبنى المكتبة والدارات في جنيف
١٢,٣	تحديث قصر الأمم في جنيف
٢,١	أعمال الصيانة الرئيسية في جنيف
٦,٧	توسيع مرافق المؤتمرات في جنيف
٤٧,٧	التحسينات الأمنية
٣٥,٩	
١٠٤,٧	المجموع الفرعي
٤٩,٣	مبانى الأمم المتحدة في نيروبي، مبنى جييجيري
١٠,٠	مرافق المؤتمرات في نيروبي، مبنى جييجيري
٢,٦	التحسينات الأمنية
٦١,٩	المجموع الفرعي
	مكتب الأمم المتحدة في فيينا:
٨,٥	التحسينات الأمنية
٨,٥	المجموع الفرعي
٠,٣	الأراضي والمنشآت في أديس أبابا ومقديشو وبوسان
٧,٥	مبنى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا
١١٥,٠	المرافق الجديدة للمؤتمرات التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا
٢,٤	التحسينات الأمنية
١٢٥,٢	المجموع الفرعي
٥,٦	مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو
١,٠	مركز بحوث الوثائق في سانتياغو
٢,٠	الملحق - المبنى الشمالي
١,٥	التحسينات الأمنية
١٠,١	المجموع الفرعي
٨,٧	مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك
٨,٥	مطروحا منه: تكاليف مبنى هولندا الذي هدم في عام ١٩٩٠
٠,٢	مبنى المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك
٤٦,٥	التحسينات الأمنية
١,٤	
٥٦,٤	المجموع الفرعي

المبلغ	الأصول الرأسمالية
٧٤٣,٠	المجموع

٢ - أعمال التشييد الجارية

(أ) تضم البيانات المالية لأعمال التشييد الجارية البيانات المتعلقة بالتدابير الأمنية والمشاريع الأخرى القائمة بذاتها لأعمال التشييد الجارية.

(ب) تُمسك جميع حسابات أعمال التشييد الجارية على أساس دورة مالية متعددة السنوات. وترحل أي أرصدة اعتمادات غير منفقة إلى فترات الستين التالية إلى أن تنجز المشاريع.

(ج) تحوّل النفقات الرأسمالية المتكبدة، من دون إلغاء التزامات الفترات السابقة وتسويات الفترات السابقة، إلى أعمال التشييد الجارية ويرد ذكرها في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

(د) أنشئ صندوق التدابير الأمنية في عام ٢٠٠٢ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٦ لبيان الموارد المأذون بها من الجمعية العامة لتعديل وتحسين مباني الأمم المتحدة، والإبلاغ عنها، وعن النفقات ذات الصلة فيما يتعلق بتحسين الأمن والسلامة في مباني الأمم المتحدة. وتخصص أموال التدابير الأمنية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

(هـ) يشمل العمود الوارد في البيان العاشر المسمى "أعمال التشييد الأخرى" مشاريع التشييد المختلفة عن تلك المتعلقة بالتدابير الأمنية في شتى المواقع. وخلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تضمنت هذه المشاريع مشاريع تشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

الملاحظة ١١

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (البيان الحادي عشر)

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات العودة إلى الوطن وبدل أيام الإجازة غير المستخدمة. ووفقاً لما تم الكشف عنه في الملاحظة ٢ (م) (ت)، تُحدد جميع أنواع الالتزامات الثلاثة على أساس تقييم اكتواري أجرته مؤسسة اكتوارية مستقلة مؤهلة.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

١' يجوز للموظفين ومُعاليهم أن يختاروا عند نهاية الخدمة الاشتراك في خطة محددة الاستحقاقات للتأمين الصحي لدى الأمم المتحدة، شريطة استيفائهم بعض شروط الأهلية، منها شرط إتمام ١٠ سنوات من الاشتراك في خطة تأمين صحي لدى الأمم المتحدة لمن استقدموا بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٥ سنوات لمن استقدموا قبل ذلك التاريخ. ويُشار إلى هذا الاستحقاق باسم "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة"؛

٢' تتمثل الافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير الاكتواري لتحديد الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في معدل خصم قدره ٤,٥ في المائة؛ ومعدلات تصاعد أسعار الرعاية الصحية البالغة ٨ في المائة في عام ٢٠١٢ لجميع خطط التأمين الطبي، (باستثناء معدل تصاعد قدره ٧ في المائة لخطة الرعاية الطبية للولايات المتحدة (Medicare) و ٥ في المائة لخطة تأمين علاج الأسنان للولايات المتحدة، لتتخفف بعدها تدريجياً لتصل إلى ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة؛ وافتراضات بشأن معدلات التقاعد والانسحاب والوفاة متطابقة مع تلك التي يستعين بها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقييماته الاكتوارية لاستحقاقات التقاعد. وتتمثل التغييرات الرئيسية مقارنة بتقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بما يلي: (أ) انخفاض في الافتراض الموضوع لمعدل الخصم من ٦ في المائة إلى ٤,٥ في المائة، وهو ما يعكس انخفاضاً واسعاً في أسعار الفائدة الخاصة بأساس القياس الذي يستند إلى أسعار سندات الشركات ذات الجودة العالية؛ (ب) افتراض بارتفاع معدلات تصاعد أسعار الرعاية الصحية لخطط التأمين خارج الولايات المتحدة؛ (ج) اشتراط تسجيل جميع متقاعدي الأمم المتحدة الذين يستوفون الشروط المطلوبة في خطة الرعاية الطبية بـ "Medicare B" في الولايات المتحدة، وهو ما يؤدي إلى انخفاض التكاليف التي تتكبدتها المنظمة فيما يتعلق بتكاليف الممارسين في المجال الطبي؛

٣' هناك عامل آخر في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وهو أخذ مساهمات كافة المشتركين في الخطة في الاعتبار لدى تحديد الالتزام التكميلي للمنظمة. وعلى هذا النحو، تخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام ويُخصم أيضاً الجزء المتعلق بمساهمات الموظفين العاملين للتوصل إلى الالتزام

التكميلي للمنظمة وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي أذنت بها الجمعية العامة. وتشترط تلك النسب ألا تتجاوز حصة المنظمة النصف من خطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، والثلاثين من خطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع في خطة التأمين الطبي؛

‘٤’ استنادا إلى ما ورد في الفقرتين الفرعيتين ‘٢’ و ‘٣’ أعلاه، قُدرت القيمة الجارية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ٢ ٩١٦ ٣٠٥ ٠٠٠ دولار، دون احتساب مساهمات المشتركين في الخطة، وباستثناء الالتزامات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الواردة في المجلد الثاني للبيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية	المجموع
إجمالي الالتزامات	٤ ٣٧٧ ٥٧٤	٥٤٢ ٩٦٩	٤ ٩٢٠ ٥٤٣
تقابلها مساهمات المشتركين في الخطة	(١ ٧٧٨ ٢٩٣)	(٢٢٥ ٩٤٥)	(٢ ٠٠٤ ٢٣٨)
صافي الالتزامات المستحقة على المنظمة	٢ ٥٩٩ ٢٨١	٣١٧ ٠٢٤	٢ ٩١٦ ٣٠٥

ويقابل الالتزام الصافي المذكور أعلاه البالغ ٢ ٩١٦ ٣٠٥ ٠٠٠ دولار مبلغ تقديري هو ١ ٩٣٧ ٥٢٢ ٠٠٠ دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعزى الزيادة البالغة ٩٧٨ ٧٨٣ ٠٠٠ دولار أساسا إلى خسارة اكتوارية قدرها ٩١٧ ٦٢١ ٠٠٠ دولار نجمت أساسا عن تغيير في الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم، من ٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى ٤,٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

‘٥’ علاوة على الافتراضات الواردة في الفقرة الفرعية ‘٢’ أعلاه، تشير التقديرات إلى أن القيمة الجارية للالتزامات ستزيد بنسبة ٢١ في المائة في حال ارتفاع التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة، وأنها ستخفض بنسبة ١٦ في المائة في حال انخفاض التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة، مع بقاء كافة الافتراضات الأخرى ثابتة على حالها. وعلى النحو نفسه، تشير التقديرات إلى أن الالتزامات المستحقة ستزيد بنسبة ٢٠ في المائة في حال انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، وأنها ستخفض بنسبة ١٦ في المائة في

حال ارتفاع معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، مع بقاء كافة الافتراضات الأخرى ثابتة.

(ج) استحقاقات العودة إلى الوطن:

'١' عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروط أهلية معينة، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته وقت انتهاء الخدمة، الحصول على منحة العودة إلى الوطن التي تُعطى على أساس طول مدة الخدمة، ومصاريف السفر ونقل الأمتعة. ويُشار إلى هذه الاستحقاقات مجتمعة بتسمية استحقاقات العودة إلى الوطن؛

'٢' ووفقاً لما ورد في الملاحظة ٢ (م) (ت)، استُعين بخبير اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات العودة إلى الوطن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. والافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير الاكتواري هي معدل خصم قدره ٤,٥ في المائة؛ وزيادات سنوية في المرتبات تتراوح من ٩,١ في المائة إلى ٤ في المائة حسب عمر الموظف والفئة التي ينتمي إليها، وزيادات في تكاليف السفر بنسبة ٢,٥ في المائة في السنة؛

'٣' استناداً إلى هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات العودة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ١٦٣ ٥٣٨ ٠٠٠ دولار بالنسبة للميزانية العامة وبمبلغ ٢٩ ٧٢٩ ٠٠٠ دولار بالنسبة للموارد الخارجة عن الميزانية المدرجة في المجلد الأول من بيانات الأمم المتحدة المالية.

(د) أيام الإجازة غير المستخدمة:

'١' يحق للموظفين المعيّنين تعيينات محددة المدة أو تعيينات مستمرة، عند نهاية خدمتهم، الحصول على تعويض عن أيام الإجازة غير المستخدمة في حدود ٦٠ يوم عمل.

'٢' حسب ما ورد في الملاحظة ٢ (ن) (ت)، استُعين بخبير اكتواري لإجراء تقييم اكتواري لأيام الإجازة غير المستخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. والافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير الاكتواري هي معدل خصم قدره ٤,٥ في المائة؛ ومعدل زيادة سنوية في أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة قدره ١٢,٥ يوماً في كل سنة من السنوات الثلاث الأولى، و ٣ أيام سنوياً في السنوات من الرابعة إلى السادسة، و ٠,١ يوم سنوياً بعد ذلك إلى أن يصل عدد الأيام المستحقة إلى ٦٠ يوماً كحد

أقصى. ويُفترض أن ترتفع المرتبات سنويا بمعدلات تتراوح بين ١,٩ في المائة و ٤ في المائة حسب عمر الموظف والفئة التي ينتمي إليها؛

٣' استنادا إلى هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازة غير المستخدمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بمبلغ ٠٠٠ ٣٣٦ ٨٦ دولار بالنسبة للميزانية العادية وبمبلغ ٠٠٠ ٤٢٦ ١٦ دولار بالنسبة للموارد الخارجة عن الميزانية المدرجة في المجلد الأول من بيانات الأمم المتحدة المالية.

الملاحظة ١٢

صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى (البيان الثاني عشر)

١ - أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية (الجدول ١٢-١)

تمثل الأموال المودعة في الحساب الاستثماري أنشطة تتعلق بمختلف خطط التأمين الصحي وخطط التأمين على الحياة للأمم المتحدة، وصرفيات لدفع تعويضات وفقا للتذليل دال من النظام الإداري للموظفين، ودفع المطالبات الناشئة عن المسؤولية المرتبطة بالالتزامات العامة للمنظمة.

٢ - الحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية (الجدول ١٢-٢)

(أ) ترد الحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية مستقلة عن الموارد الخارجة عن الميزانية التي تأتي إيراداتها منها.

(ب) تُرصد الاعتمادات المطلوبة لرد التكاليف الإدارية في إطار التعاون التقني والأنشطة الإدارية والفنية الممولة من خارج الميزانية. وتحسب هذه الاعتمادات عادة كنسبة مئوية من الموارد المنفقة باستثناء ما يتعلق بمخصصات الصناديق الاستثمارية العامة.

(ج) تُحسب الالتزامات غير المصفاة فيما يتعلق بالحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية على نفس الأساس المتبع في الميزانية البرنامجية.

(د) يرد حساب الدعم لعمليات حفظ السلام في المجلد الثاني من بيانات الأمم المتحدة المالية.

٣ - خدمات الدعم المشتركة (الجدول ١٢-٣)

(أ) الحساب الخاص لتطبيق نظام تخطيط موارد المؤسسة - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣، أنشئ الصندوق باعتباره حساباً خاصاً متعدد السنوات للأنشطة المتصلة بالنظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة، بتمويل من الميزانية العادية وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام.

(ب) نظام المعلومات الإدارية المتكامل - أنشئ الصندوق ليغطي الأنشطة المتعلقة بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

(ج) يمثل حساب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر، الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لبيان استعادة التكاليف المرتبطة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يقدمها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمقر الأمم المتحدة. ويسدد مستخدمو هذه الخدمات تكاليف الحصول عليها التي تشمل تكاليف موجات الاتصال المشتركة، وتكاليف صيانة الهياكل الأساسية وتطويرها والتكاليف التشغيلية لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكاليف إدارته.

(د) يمثل حساب خدمات السفر الحساب الخاص لخدمات السفر الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ليغطي خدمات السفر المقدمة في المقر. واعتباراً من عام ٢٠٠٦، يُفرض، بالنسبة لتذاكر السفر الصادرة في المقر، رسم تبلغ نسبته في الوقت الحاضر ٤,٥ في المائة بغية توفير التمويل المطلوب للجهة المقدّمة لخدمات السفر في المقر.

(هـ) يمثل حساب أماكن العمل المستأجرة الحساب الخاص لأماكن العمل المستأجرة في المقر الذي أنشئ خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب تكاليف إيجار المباني المستأجرة في المقر وصيانتها.

٤ - الأنشطة المشتركة التمويل (الجدول ١٢-٤)

تقيّد تكاليف لجنة الخدمة المدنية الدولية، ووحدة التفتيش المشتركة، وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، وأنشطة السلامة والأمن المشتركة، ووثيقة التأمين ضد الأفعال الكيدية، واتحاد مكتبة داغ همرشولد، والأنشطة المشتركة التمويل المتصلة بالسلامة والأمن، وخدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية، وبرنامج مراقبة الدخول في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، مباشرة على الصندوق المنشأ للأنشطة المشتركة التمويل تلك. وهذه التكاليف تحمّل مباشرة، عند

تكبدها، على الصندوق وتوزع فيما بعد بين المؤسسات المشاركة. أما المبالغ التي تدفعها الأمم المتحدة والمؤسسات المشاركة فإنها تضاف إلى الإيرادات.

٥ - الأنشطة الإنمائية التكميلية

(أ) يمثل حساب الأنشطة الإنمائية التكميلية الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٥/٥٤. وتُحوّل الموارد المعتمدة في الباب الخاص بحساب التنمية، من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى الحساب الخاص المتعدد السنوات.

(ب) في نهاية فترة السنتين، يُرحّل رصيد الاعتمادات غير المنفقة إلى فترة السنتين التالية.

٦ - المؤتمرات والاتفاقيات (الجدول ١٢-٥)

تشمل المؤتمرات والاتفاقيات ما يلي:

(أ) ”المؤتمرات والاجتماعات الفنية وفقا لاتفاقيات البلد المضيف“، وتمثل المؤتمرات والاجتماعات التي تجري وفقا لاتفاقيات المبرمة مع البلد المضيف؛

(ب) تمثل ”مؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات“، المؤتمرات والاتفاقيات التي تجري وفقا لمعاهدات أو اتفاقيات مماثلة. ويدرج تحت هذا البند مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام، الأرضية والاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية؛

٧ - كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة

عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٥، أنشئت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأنشئ حساب خاص لأنشطة الكلية، يرد في البيانات المالية للأمم المتحدة. وتمثل الكلية مؤسسة إدارة المعارف والتدريب والتعليم المستمر على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وتعنى بشكل خاص بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن والإدارة الداخلية لمنظومة الأمم المتحدة.

٨ - صناديق الأمم المتحدة الأخرى (الجدول ١٢-٦)

(أ) أنشئ صندوق الأمم المتحدة التذكاري لجائزة نوبل للسلام اعتباراً من ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ لتلقي وإدارة كل عائدات جائزة نوبل للسلام التي منحت عام ٢٠٠١ إلى الأمم المتحدة والأمين العام من أجل إنشاء تذكاري حي لموظفي الأمم المتحدة المدنيين الذين فقدوا أرواحهم أثناء أداء عملهم في خدمة السلام، وللمساعدة في تعليم من تركوهم من أبناء. وفي عام ٢٠١٠، تم تعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق الأمم المتحدة التذكاري والتقديرية ونقحت اختصاصاته. والغرض من الصندوق هو تقديم المساعدة لموظفي الأمم المتحدة المدنيين وأسرههم الذين يمرون بظروف محددة، بمن فيهم الذين قتلوا أو أصيبوا بعجز أثناء أداء واجبهم، وأولئك الذين يقعون ضحايا حوادث يتعرضون فيها للاختطاف أو يؤخذون رهائن. ويجوز للصندوق الآن أن يتلقى تبرعات من مصادر متنوعة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات وكيانات القطاع الخاص والأفراد.

(ب) بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية:

'١' أنشأ مجلس الأمن بقراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لتتولى تنظيم وإجراء عملية استطلاع شعبي على أساس اقتراع مباشر وسري وعام.

'٢' خلفت بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، ثم بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، وأخيراً بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وتمول جميعها من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(ج) تمثل سندات الأمم المتحدة الحساب الخاص لبيع سندات الأمم المتحدة. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب أحكام قرارها ١٧٣٩ (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، بإصدار سندات تصل قيمتها الإجمالية إلى ٢٠ مليون دولار، واستخدام حصيلة المبيعات لأغراض ترتبط عادة بصندوق رأس المال المتداول. وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية مبلغاً كافياً لدفع فوائد وأقساط أصل المبلغ، وفقاً لشروط الإصدار. وقد تحقق مبلغ إجمالي قدره ١٦٩ ٩٠٦ ٠٠٠ دولار من بيع السندات واستُخدم لصالح قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو. وقد سُددت المدفوعات الأخيرة لأصل المبلغ والفائدة إلى حملة السندات في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩، وتم الآن استهلاك السندات الصادرة بالكامل.

(د) صندوق استهلاك معدات الكافتيريا - أنشئ الصندوق ليكون صندوقاً متجدداً في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عام ١٩٧٢ لجمع أموال احتياطية لاستبدال معدات تقديم خدمات الطعام ولحساب ما يتصل بها من نفقات.

(هـ) الصندوق المتجدد للمشروبات الروحية - يُحتفظ بهذا الصندوق، بوصفه صندوقاً متجدداً لحصر مشتريات ومبيعات المشروبات الروحية في مقر الأمم المتحدة.

(و) تشمل الصناديق الأخرى صناديق الخدمات المشتركة، والجوائز الخاصة، وصيانة وإصلاح مقر الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

الملاحظة ١٣

صندوق النقدية المشترك

(أ) معلومات أساسية:

'١' تقوم خزانة الأمم المتحدة باستثمار الأموال الفائضة مركزياً باسم الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك المركز. وتجمع هذه الأموال الفائضة في صندوق من أحد صناديق النقدية المشتركة الثلاثة المدارة داخلياً، التي تستثمر في أجزاء رئيسية من أسواق المال وأسواق الإيرادات الثابتة. ويرتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمارات والمخاطر بوجه عام، بسبب وفورات الحجم، والقدرة على توزيع انكشافات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق؛

'٢' تسترشد الأنشطة الاستثمارية بالمبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار ("المبادئ التوجيهية"). وتقوم لجنة استثمارية دورياً بتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وإصدار توصيات باستكمال هذه المبادئ، وكذلك استعراض أداء مختلف صناديق النقدية المشتركة.

(ب) الأهداف المتعلقة بإدارة الاستثمارات:

إضافة إلى ما ورد في المبادئ التوجيهية، تتمثل أهداف الاستثمار لجميع صناديق النقدية المشتركة فيما يلي، مرتبةً حسب الأولوية:

'١' السلامة: كفالة حفظ رأس المال؛

٢' السيولة: كفاءة وجود سيولة كافية لتمكين الأمم المتحدة من سرعة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية. ولا تقتنى سوى الأصول التي تكون لها قيمة سوقية حاضرة ويمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية؛

٣' عائد الاستثمار: تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي، مع مراعاة العراقيل الناجمة عن مخاطر الاستثمار وخصائص التدفقات النقدية لصندوق النقدية المشترك. وتحدّد المعايير المرجعية ما إذا كان يجري تحقيق عائدات سوقية مرضية في صندوق النقدية المشترك.

(ج) صناديق النقدية المشتركة:

١' يحتفظ بالصناديق النقدية المشتركة الثلاثة التالية:

أ - صندوق النقدية المشترك في المقر، الذي تتم فيه الاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة فقط، والذي تستخدمه الصناديق التي تمسك دفاتر حساباتها الرئيسية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

ب - صندوق النقدية المشترك في المكاتب الموجودة خارج المقر الذي تتم فيه الاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة فقط، والتي تستخدمه الصناديق التي تمسك دفاتر حساباتها الرئيسية في أحد المكاتب الموجودة خارج المقر.

ج - صندوق النقدية المشترك باليورو الذي تتم فيه الاستثمارات باليورو فقط والذي تستخدمه الصناديق في المكاتب الموجودة خارج المقر التي تحقق فائضا في اليورو من عملياتها.

٢' تستثمر صناديق النقدية المشتركة في مجموعة متنوعة من الأوراق المالية. ويمكن أن تشمل هذه الأوراق المالية، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تبلغ آجال استحقاقها ٥ سنوات أو أقل. ولا تستثمر صناديق النقدية المشتركة في المشتقات المالية أو المنتجات المضمونة بأصول أو برهون عقارية أو المنتجات السهمية؛

٣' تقيّد المعاملات الاستثمارية في الدفاتر المحاسبية على أساس تاريخ التسوية. وتقيّد إيرادات الاستثمار على أساس الاستحقاق؛ وتعامل تكاليف

المعاملات التي يمكن عزوها مباشرة إلى النشاط الاستثماري لصناديق النقدية المشتركة باعتبارها مصروفات تتحملها صناديق النقدية المشتركة، ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيبياً على الصناديق المشاركة في صناديق النقدية المشتركة؛

‘٤’ تحسب المكاسب والخسائر الناشئة عن بيع الاستثمارات باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية، وتؤخذ بعين الاعتبار في صافي الإيرادات الموزع على الصناديق المشاركة في صناديق النقدية المشتركة.

(د) المعلومات المالية المتعلقة بصناديق النقدية المشتركة:

‘١’ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بلغ مجموع أصول صناديق النقدية المشتركة ما قيمته ١٠ ٨٠٩,٩ مليون دولار، وكان ٣ ٥٣١,١ مليون دولار منه مستحقاً للصناديق المذكورة في المجلد الأول، على النحو المبين مقابل بند صندوق النقدية المشترك في البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛

‘٢’ يرد في الجدول ١ موجز المعلومات المالية المتعلقة بصناديق النقدية المشتركة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الجدول ١

موجز الأصول والخصوم في صناديق النقدية المشتركة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر	صندوق النقدية المشترك في المقر	الأصول
٤ ٥٧٥ ٣٤٤	١٢٢ ٧٥٤	٦٢٧ ٤٨٤	٣ ٨٢٥ ١٠٦	استثمارات قصيرة الأجل ^(أ)
٦ ١٠٦ ٨٢٦	١٥٢ ٢٥٦	٩٤٠ ٢٦٧	٥ ٠١٤ ٣٠٣	استثمارات طويلة الأجل ^(ب)
١٠ ٦٨٢ ١٧٠	٢٧٥ ٠١٠	١ ٥٦٧ ٧٥١	٨ ٨٣٩ ٤٠٩	مجموع الاستثمارات
١٠٦ ٨١٨	١٠٦ ٨١٥	٢	١	النقدية
٢٠ ٨٧٥	٢ ٥٣٠	٣ ٨٤٢	١٤ ٥٠٣	إيرادات الاستثمار المستحقة
١٠ ٨٠٩ ٨٦٣	٣٨٤ ٣٥٥	١ ٥٧١ ٥٩٥	٨ ٨٥٣ ٩١٣	مجموع الأصول

صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر	صندوق النقدية المشترك باليورو	المجموع	صندوق النقدية المشترك في المقر	الخصوم
٧٠٤ ٤٥٧	٥ ٨٦٤	٣ ٥٣١ ١٠٠	٢ ٨٢٠ ٧٧٩	المستحقة الدفع للصناديق المذكورة في المجلد الأول
٨٦٧ ١٣٨	٣٧٨ ٤٩١	٧ ٢٧٨ ٧٦٣	٦ ٠٣٣ ١٣٤	المستحقة الدفع للصناديق الأخرى المشاركة في صندوق النقدية المشترك غير المذكورة في المجلد الأول
١ ٥٧١ ٥٩٥	٣٨٤ ٣٥٥	١٠ ٨٠٩ ٨٦٣	٨ ٨٥٣ ٩١٣	مجموع الخصوم
-	-	-	-	صافي الأصول

موجز صافي إيرادات صناديق النقدية المشتركة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر	صندوق النقدية المشترك باليورو	المجموع	صندوق النقدية المشترك في المقر	صافي الإيرادات
٤٠ ٧١٤	٤ ٣٥٥	٢٣٥ ٦٩١	١٩٠ ٦٢٢	إيرادات الفوائد
١٠ ٠٨٠	٤٧٨	١١٣ ٩٦٣	١٠٣ ٤٠٥	المكاسب المتحققة من بيع الأوراق المالية (ج)
٥٥٩	-	٤ ٩٤٧	٤ ٣٨٨	إيرادات إقراض الأوراق المالية (د)
٥١ ٣٥٣	٤ ٨٣٣	٣٥٤ ٦٠١	٢٩٨ ٤١٥	صافي إيرادات العمليات

(أ) أقل من القيمة الدفترية أو القيمة العادلة.

(ب) القيمة الدفترية.

(ج) لا يشمل المكاسب أو الخسائر الناشئة عن إعادة تقييم الاستثمارات الموظفة على أساس عملة اليورو الأساسية.

(د) يشير إقراض الأوراق المالية إلى الإقراض القصير الأجل للأوراق المالية المملوكة للأمم المتحدة إلى أطراف أخرى، مقابل رسوم تدفع إلى الأمم المتحدة. ويحكم شروط القروض اتفاق، يلزم المقترض بأن يقدم إلى الأمم المتحدة ضماناً تزيد قيمته على قيمة الأوراق المالية المقرضة.

(هـ) تكوين صناديق النقدية المشتركة:

يبين الجدول ٢ توزيعاً للاستثمارات التي تحتفظ بها صناديق النقدية المشتركة حسب

نوع الأداة:

الجدول ٢
استثمارات صناديق النقدية المشتركة حسب نوع الأداة في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة العادلة ^(أ)	القيمة الدفترية	صندوق النقدية المشترك في المقر
السندات		
٣٠٧٣٦٦٩	٣٠٧١٧١٤	الهيئات الحكومية
١٥٠٤١٠٠	١٥١٠٣٢٢	الهيئات غير الأمريكية السيادية والمتجاوزة لحدود الولاية الوطنية
١٦٠٣٧٩٦	١٦٠٣٨١٣	سندات خزينة الولايات المتحدة
٦١٨١٥٦٥	٦١٨٥٨٤٩	المجموع الفرعي
٨٩٩٩٠٩	٨٩٩٨٤٢	الأدوات المخصصة ^(ب)
١٧٥٣٧١٨	١٧٥٣٧١٨	الودائع لأجل
٨٨٣٥١٩٢	٨٨٣٩٤٠٩	مجموع الاستثمارات
القيمة العادلة ^(أ)	القيمة الدفترية	صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر
السندات		
٩٩٠٠٠١	٩٨٩١٢٧	الهيئات الحكومية
٣٢٦٥٧٧	٣٢٥٠٣١	الهيئات غير الأمريكية السيادية والمتجاوزة لحدود الولاية الوطنية
١٣١٦٥٧٨	١٣١٤١٥٨	المجموع الفرعي
٧٤٩٨١	٧٤٩٧٨	الأدوات المخصصة ^(ب)
١٧٨٦١٥	١٧٨٦١٥	الودائع لأجل
١٥٧٠١٧٤	١٥٦٧٧٥١	مجموع الاستثمارات
القيمة العادلة ^(أ)	القيمة الدفترية	صندوق النقدية المشترك باليورو
السندات		
٩٣٧٦٤	٩٣٨١٩	الهيئات الحكومية
١٠٤٠٥٥	١٠٣٦٧٢	الهيئات غير الأمريكية السيادية والمتجاوزة لحدود الولاية الوطنية
١٩٧٨١٩	١٩٧٤٩١	المجموع الفرعي
٧٧٥١٩	٧٧٥١٩	الودائع لأجل

القيمة العادلة ^(أ)	القيمة الدفترية	صندوق النقدية المشترك باليورو
٢٧٥ ٣٣٨	٢٧٥ ٠١٠	مجموع الاستثمارات
القيمة العادلة ^(أ)	القيمة الدفترية	المجموع الكلي لصناديق النقدية الثلاثة
السندات		
٤ ١٥٧ ٤٣٤	٤ ١٥٤ ٦٦٠	الهيئات الحكومية
١ ٩٣٤ ٧٣٢	١ ٩٣٩ ٠٢٥	الهيئات غير الأمريكية السيادية والمتجاوزة لحدود الولاية الوطنية
١ ٦٠٣ ٧٩٦	١ ٦٠٣ ٨١٣	سندات خزينة الولايات المتحدة
٧ ٦٩٥ ٩٦٢	٧ ٦٩٧ ٤٩٨	المجموع الفرعي
٩٧٤ ٨٩٠	٩٧٤ ٨٢٠	الأدوات المخصصة ^(ب)
٢ ٠٠٩ ٨٥٢	٢ ٠٠٩ ٨٥٢	الودائع لأجل
١٠ ٦٨٠ ٧٠٤	١٠ ٦٨٢ ١٧٠	مجموع الاستثمارات

(أ) القيمة العادلة تحددها الجهة الوديعية المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة.

(ب) تشمل سندات خزينة الولايات المتحدة وأوراق الدين المخصصة.

(و) إدارة المخاطر المالية:

تتعرض صناديق النقدية المشتركة لطائفة متنوعة من المخاطر المالية بما في ذلك مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق (التي تشمل مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الأسعار الأخرى)، على النحو المبين أدناه:

'١' مخاطر الائتمان:

تتطلب المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتتطلب أيضاً حدوداً قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط لدى القيام بالاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم شركتا Standard & Poor's و Moody's لتصنيف السندات والأوراق التجارية، في حين تُستخدم شركة Fitch Individual Rating لتصنيف الودائع لأجل.

وترد في الجدول ٣ التصنيفات الائتمانية لجهات الإصدار التي كانت الصناديق النقدية المشتركة تقتني أوراقها المالية.

الجدول ٣

استثمارات صناديق النقدية المشتركة حسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التصنيفات	المجموع ^(أ)	صندوق النقدية المشترك في المقر
S&P: ٢٨,٥ في المائة AAA و ٦٩,٩ في المائة AA+/AA-؛ و ١,٦ في المائة Moody's ؛BBB+ في المائة ؛Aaa في المائة ، و ٢,٩ في المائة Aa1/Aa3 و ١,٦ في المائة	٦ ١٨٥ ٨٤٩	السندات
S&P ؛A-1+ ؛Moody's ؛P-1	٨٩٩ ٨٤٢	الأدوات المخصصة ^(ب)
Fitch: ٧٦ في المائة A/B و ٢٤ في المائة B.	١ ٧٥٣ ٧١٨	الودائع لأجل
	٨ ٨٣٩ ٤٠٩	مجموع الاستثمارات
التصنيفات	المجموع ^(أ)	صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر
S&P: ٤١,٤ في المائة AAA و ٥٨,٦ في المائة AA+/AA-؛ Moody's: ٩٤,٧ في المائة Aaa و ٥,٣ في المائة Aa1/Aa3.	١ ٣١٤ ١٥٨	السندات
S&P ؛A-1+ ؛Moody's ؛P-1	٧٤ ٩٧٨	الأدوات المخصصة ^(ب)
Fitch: ٦٠,٨ في المائة A/B و ٣٩,٢ في المائة B.	١٧٨ ٦١٥	الودائع لأجل
	١ ٥٦٧ ٧٥١	مجموع الاستثمارات
التصنيفات	المجموع ^(أ)	صندوق النقدية المشترك باليورو
S&P ؛AAA ؛Moody's ؛Aaa	١ ٣١٤ ١٥٨	السندات
Fitch: B.	١٧٨ ٦١٥	الودائع لأجل
	١ ٥٦٧ ٧٥١	مجموع الاستثمارات

(أ) تمثل القيمة الدفترية للأوراق المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(ب) تشمل سندات خزينة الولايات المتحدة وأوراق الدين المخصصة.

٢' مخاطر السيولة:

تتعرض صناديق النقدية المشتركة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهل قصيرة. وتحتفظ

الصناديق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات الأمم المتحدة متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية والمكافآت النقدية والاستثمارات في الصناديق في غضون مهلة يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ومن ثم، تستطيع صناديق النقدية المشتركة الاستجابة لاحتياجات السحب في حينه، وتعتبر مخاطر السيولة منخفضة.

‘٣’ مخاطر العملات

تتمثل مخاطر العملات في تقلب قيمة الاستثمارات المحددة بعملات غير دولارات الولايات المتحدة نتيجة لتغير أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل دولارات الولايات المتحدة. ولا تتعرض صناديق النقدية المشتركة في المقر وفي المكاتب الموجودة خارج المقر لمخاطر العملات لأن جميع استثماراتها بدولارات الولايات المتحدة. أما صندوق النقدية المشترك باليورو فهو معرض لمخاطر العملات بسبب اقتناؤه أوراق مالية باليورو. وعليه، فإن الصناديق المشاركة في صندوق النقدية المشترك باليورو معرضة لمخاطر العملات بقدر مما تتجاوز حصتها من الاستثمارات الاحتياجيات التشغيلية لليورو.

‘٤’ مخاطر أسعار الفائدة:

مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تغير قيم الاستثمارات نتيجة لتغير أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، فإنه مع ارتفاع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد من السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر أسعار الفائدة؛

وصناديق النقدية المشتركة معرضة لمخاطر أسعار الفائدة نظراً إلى أن حيازتها تتضمن أوراقاً مالية بفوائد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كانت صناديق النقدية المشتركة تستثمر أساساً في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، حيث ينخفض الحد الأقصى للأجل عن ٤ سنوات. وكان متوسط المدة لصندوق النقدية المشترك في المقر وصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر وصندوق النقدية المشترك

باليورو، هو ١,١٢ سنة ٠,٨٩ سنة، و٠,٩٣ سنة على التوالي، وتعتبر مؤشراً على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

ويبين الجدول ٤ كيفية زيادة أو نقصان القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إذا ما تحول منحنى العائد ككل استجابة لتغيرات سعر الفائدة. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). ولكن بالنظر إلى البيئة الراهنة لسعر الفائدة، فإن التحولات في نقاط الأساس ينبغي أن تعتبر عوامل توضيحية.

الجدول ٤

حسابية صناديق النقدية المشتركة لأسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التغير في القيمة العادلة					
التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	صندوق النقدية المشترك في المقر	صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر	صندوق النقدية المشترك باليورو	المجموع	
٢٠٠-	١٩٧	٢٨	٥	٢٣٠	
١٥٠-	١٤٨	٢١	٤	١٧٣	
١٠٠-	٩٩	١٤	٣	١١٦	
٥٠-	٤٩	٧	١	٥٧	
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	
٥٠	-٤٩	-٧	-١	-٥٧	
١٠٠	-٩٩	-١٤	-٣	-١١٦	
١٥٠	-١٤٨	-٢١	-٤	-١٧٣	
٢٠٠	-١٩٧	-٢٨	-٥	-٢٣٠	

'٥' مخاطر الأسعار الأخرى:

صناديق النقدية المشتركة غير معرضة لمخاطر أسعار أخرى مهمة، لأنها لا تبيع على المكشوف، ولا تقترض أوراقاً مالية، أو تشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

الملاحظة ١٤ التبرعات العينية

خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تلقت المنظمة تبرعات عينية من سلع وخدمات مختلفة قدمتها الحكومات ومنظمات أخرى. وقد بلغت القيمة المعقولة المقدرة لتلك التبرعات العينية ٢٩ ٨٠٦ ٠٠٠ دولار، تتألف من ٥ ١٥٨ ٠٠٠ دولار لصندوق الأمم المتحدة العام، ومبلغ ١٤ ٨٧٩ ٠٠٠ دولار للصناديق الاستثمارية العامة، و ٠٠٠ ٠٠٠ ٩ ٢٥٨ دولار للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني، و ٥١١ ٠٠٠ دولار للحسابات الخاصة.

الملاحظة ١٥ المتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج المتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة، بل تُحْمَل على الاعتمادات الراهنة عند اقتنائها. ويبين الجدول الوارد أدناه المتلكات غير المستهلكة في المقر وفي المواقع الكائنة في الخارج، وفقا لسجلات الجرد التراكمية للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٠٩، على التوالي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموقع	٢٠١١	٢٠٠٩
مراكز العمل الرئيسية		
المقر في نيويورك	١٨٠ ٩٢٤	١٧٩ ٦٩١
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦١ ٤٩٦	٥٢ ٢٠٣
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	١٩ ٢٥١	١٧ ٦٣٧
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٢٢ ٦١٢	١٤ ٤١١
اللجان الاقتصادية		
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٣٢ ٨٤١	٢٩ ٤٩٣
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧ ٦٤٦	٧ ٠١٥
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١١ ٧٤٣	١٠ ١٤٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٦ ٨١٧	٤ ٢٤٣
البعثات والمكاتب السياسية الخاصة		
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	٣ ٤٩٥	٢٤ ٤٦٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	٦ ٢٩٢	-

الموقع	٢٠١١	٢٠٠٩
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤ ٤٩١	—
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	—	١ ٣٠١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٧٧ ٩٦٣	٤٢ ٢٠٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٦٩ ٤١١	٥١ ٤٧٤
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	٤ ٠١٦	—
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون	—	٦ ٦٣٣
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	٨ ٧٩٠	٧ ٧٠٤
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	٢٤٧	٩ ٠٣٠
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	٧ ٣١٥	٦ ٥١٨
مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو	—	١ ٢٨٣
مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا/ولجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة	٢ ٦٠٥	١ ٤٦٧
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	٣ ٩٢٦	٢ ٢٧٣
مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط	٢ ٨٧٣	٣ ٥٤٢
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	١١ ١٤٨	١١ ٥٢٧
المكاتب الميدانية		
إدارة شؤون السلامة والأمن	٢٠ ١٤٩	١٧ ٨١٦
إدارة الشؤون السياسية	١ ٣٨٢	١ ١٨٦
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣ ٨٣٣	٣ ١٤١
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	٣٢ ٥٢٨	٢٠ ٠٩٥
مكتب شؤون نزع السلاح	٥٦١	٥٢٢
مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١١ ١٠٤	٧ ٤٩٣
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٣ ٩٩٠	—
استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث	١٩٥	—
مكاتب أخرى		
محكمة العدل الدولية	٢ ٥٤٢	١ ٥٠٦
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	—	٢٤١
مراكز الأمم المتحدة للإعلام	٤ ٥٤٩	٤ ٤٠٥
المجموع	٦٣٦ ٧٣٥	٥٤٠ ٦٦٠

وفيما يلي موجز بحركة الممتلكات غير المستهلكة التي سجلت خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١١	
٤٤٧ ٨٩٧	٥٤٠ ٦٦٠	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ٢٠١١
١٧٠ ٠٥٩	١٧٩ ٦٢٥	المقتنيات
(٧ ٠٤١)	(٧ ٩١٠)	مطروحا منه: عمليات الشطب بسبب الحوادث والسرقة والتلف، وغيرها
(١١١ ٦٥٣)	(١٠٤ ٣٥١)	مطروحا منه: الممتلكات التي تم التصرف فيها
٤١ ٣٩٨	٢٨ ٧١١ ^أ	تسويات أخرى ^١
٥٤٠ ٦٦٠	٦٣٦ ٧٣٥	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ و ٢٠١١

(أ) تشمل أساسا تسويات تصاعدية بمقدار ٢١ ٧١٨ ٠٠٠ دولار في مقر الأمم المتحدة، ناشئة من عمليات موازنة مع السجلات وإدراج مبلغ ٥ ٩٣٣ ٠٠٠ دولار لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبعض المكاتب الميدانية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لأول مرة.

التذييل ألف

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ^(أ)

القروض المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	البلد	قيمة المبلغ المستحق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	قيمة مبلغ السلفة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١	قيمة المبلغ المدفوع لرد التكاليف في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١	قيمة المبلغ المستحق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	أفغانستان	—	٤٣	٤٣	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جمهورية أفريقيا الوسطى	—	٥٣١	٥٣١	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	تشاد	٣٥١	٧٠	٤٢١	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	كولومبيا	٦٧٤	٩٦٨	١ ٦٤٢	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	—	٢٢٣	٢٢٣	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	مصر	—	٣٠٦	٣٠٦	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	إثيوبيا	—	٧٢١	٧٢١	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	فيجي	—	٢١٣	٢١٣	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	إندونيسيا	—	٩٩	٩٩	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	كازاخستان	—	٢٤٤	٢٤٤	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	كينيا	—	٣٥٦	٣٥٦	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	النيجر	—	٧٢٩	٧٢٩	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	بنما	—	٨١٢	٨١٢	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	الفلبين	—	٣٨٨	٣٨٨	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	الصومال	٢١٦	٦٤٢	٨٥٨	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	سري لانكا	—	٥٣٥	٥٣٥	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	السودان	—	٢ ٤٧٧	٢ ٤٧٧	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	منطقة غرب أفريقيا	٧٣٦	—	٧٣٦	—
مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	زمبابوي	٥٩١	٥٩٢	١ ١٨٣	—
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	السودان	١ ٢١٤	—	١٩٨	١ ٠١٦
اليونيسيف	الصومال	—	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	—
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	ليبيا	—	١ ٦٠٠	—	١ ٦٠٠
منظمة الصحة العالمية	السودان	٣٠٠	—	٣٠٠ ^a	—
منظمة الصحة العالمية	تشاد	١٠٠	—	١٠٠ ^a	—
المجموع		٤ ١٨٢	١٦ ٥٤٩	١٨ ١١٥	٢ ٦١٦

(أ) يمثل المبلغ المشطوب من رصيد القروض المستحقة السداد المقدمة من الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ السابق

